كتاب تبسيط

اللباب شرح الكتاب

في فقه الأحناف

(وفق مقرر الصف الثاني الاعدادي الأزهري)

تأليف

أحمد كامل قاسم

مدير عام بالأزهر (سابقا)

١٤٠٩ - ١٩٨٩

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

محمد محمد البنا

٩ درب الأتراك خلف الأزهر بمصر

خطبة كتاب تبسيط اللباب شرح الكتاب

وفق منهج الصف الثانى الاعدادى الازهرى

فى فقــــه الأحنــــاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(اما بعــــــد)

فهذا كتاب تبسيط اللباب شرح الكتاب وفق المقرر على الصف الثانى الاعدادى الأزهرى قصدت به تســهيل العبارة للطــلاب مع الاقتصار فى الأدلة على ما تدعو اليه الحاجة ليتمكن الطلاب من فهمه والإلمام بمسائله بلاكد للذهن وشحذ للفكر وذكرت فيه تمارين تشمل أبواب المقرر وهى عبارة عن أسئلة بمذاكرة الطلاب الاجابة عليها يتكون عندهم حصيلة فى المادة تؤهلهم للنجاح ان شاء الله تعالى وأدعو الله تعالى أن يفتح عليهم ويلهمهم الصواب وأن يتجاوز عما صدر منى من تقصير انه سميع قريب وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه الى يوم الدين ؟

أحمد كامل قاسم

مايو سنة ١٩٨٩ — مدير عام بالأزهر (سابقا)

كتـــاب البيـــوع

تعريف البيع :

• هو فى اللغة مبادلة شىء بشىء مالا كان أو غير مال ، بدليل قولـــه تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وفى الشرع مبادلة مال بمال بالتراضى ويجمع على بيوع باعتبار تعدد الأنواع :

بم ينعقـــد البيع بالايجاب وهو ما يصدر أولا من كلام أحـــد المتبايعين وبالقبول وهو ما يصدر ثانيا •

اذا كان بلفظ المـــاضى كبعت واشـــتريت لان الشرع استعمل اللفظ الدال على الاخبار فى الانشاء فينعقد به ولا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل وينعقد بالتعاطى فى النفيس والخسيس كأن يعطيـــه ثمن (كيلو لحمة) ويستلمه بدون تلفظ واذا حصل الايجاب من أحد المتبايعين فالآخر بالخيار ان شاء قبل فى المجلس كل المبيع بكل الثمن وان شاء رده لأنه لو لم يثبت له الخيار للزمه عقد البيع من غير رضاه وكذلك للموجب حق الرجوع ما لم يقبل الآخر لأنه ليس فيه **ابطال حق الغير** ، وأيهما قام من المجلس قبـــل القبول من الآخر بطل الايجاب لأن القيام دليل الاعراض ، بم يتم البيع ؟ **يتم البيع** اذا حصل الايجاب والقبول وليس لأحدهما الخيار **الا من عيب أو بشرط أو لعدم رؤية** : واذا كان المبيع أو الثمن مشارا اليه فلا يحتاج فى جواز البيع الى معرفة المقدار •

واذا كانت الاثمان غير مشار اليها فلابد لصحة البيع من معرفة القدر والصفة منعا للجهالة لأنها تؤدى الى المنازعة فيمتنع التســـليم والتسلم **ويجوز البيع بثمن** حال ومؤجل اذا كان الأجل معلوما لئلا يؤدى الى المنازعة ومن ذكر مقدار الثمن فى البيع كعشرة مثلا ولم يذكر الصفة انصرف الى غالب نقد البلد فان النقود مختلفة النقد والمالية **فالبيع فاسد للجهالة** الا أن

يبين أحدها فى المجلس لانتفاء الجهالة فيصح البيع ، ويجوز بيع الطعام كالقمح وجميع الحبوب بمكيال معروف ومجازفة وهو البيع بلاكيل ولاوزن وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره وهذا اذا كان البيع بخلاف جنسه أو كان غير رأس سلم لاشتراط معرفته •

مســـائل متفرقـــة

١ — باع صبرة طعام (كمية غير معروفة الكيل) كل مكيال بدرهم جاز البيع فى مكيال واحد عند أبى حنيفة لأنه معـــلوم والباقى مجهول المبيع والثمن فلا يصح البيع فيه الا اذا سمى جملة المكاييل أو عرف عددها بالكيل فى المجلس فيجوز فى الكل لزوال الجهالة وعند الصاحبين يجوز فى الكل لأنه يمكن ازالة الجهالة بالكيل فى المجلس والراجح قول الامام لقوة الدليل ورجح بعض العلماء قول الصاحبين لانه أيسر •

٢ — باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد فى جميعهـــا للجهـــالة ولا يجوز فى واحد منهما للتفاوت بين الشياة •

٣ — باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان لا يجوز للجهالة ولا يجوز فى ذراع واحد اذا كان الثوب يضره التبعيض •

٤ — ومن ابتاع (أى اشترى) كمية طعام على أنها مائة مكيال بمائة درهم فوجدها أقل مما سمى كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ الموجـــود بحصته من الثمن (أى بما يقابله من الثمن وان شـــاء فسخ البيع لتفرق الصفقة) وان وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع لان البيع كان على مقدار معين •

٥ — اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل مما سمى فالمشترى بالخيار ان شاء أخذها بجملة الثمن المسمى وان شاء تركها لان الذراع وصف فى الثوب والوصف لا يقابله شيء من الثمن فاذا فات الوصف كان لـــه الخيار وان وجدها أكثر من الذراع الذى سماه البائع فالزائد للمشترى ولا خيار للبائع لان الذراع صفة فكان بمنزلة ما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم ، وان قال بعتكها أى الارض على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء أخذها بحصتها من الثمن لان الوصف صار مقصودا بانفراده بذكر الثمن فكان كل ذراع كثوب وان شاء تركها لتفرق الصفقة وان وجدها زائدة كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لان التزام الزائد ضرر •

ما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل

ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع وان لم يسمه فى عقد البيع لأن اسم الدار يتناول العرصة (أى الارض) والبناء عرفا وكذلك البناء متصل به اتصال قرار لانه وضع لا ليفصل فيدخل من غير ذكر ومثل ذلك ما اذا باع أرضا ذات نخل وشجر دخل ما فيها من النخل والشجر فى البيع وان لم يسمه لانه متصل به اتصال قرار فأشبه البناء **ومن باع نخــلا أو شــجرا فيــه ثمرة فثمرته للبائع** لان الاتصال ليس للقرار بل هــو للقطع الا أن يشترطها المتباع (أى المشترى) ويقال للبائع اقطع الثمرة وسلم المبيع — وكذلك لا يدخل الزرع فى بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل —

ومن باع ثمرة لم يظهر صلاحها أو ظهر صلاحها جاز البيع لانه مال متقوم ينتفع به حالا أو بعد مدة ويجب على المشترى قطعها فى الحال بطلب البائع تفريغا لملكه فان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل مال الغير — ولا يجوز أن يبيع ثمره ويستثنى منها أرطالا معلومة **لأن الباقى بعد الاستثناء مجهول** ، ويجوز بيع الحنطة فى ســنبلها والباقلاء فى قشرها وكذا الأرز والسمسم ونحوهما وعلى البائع اخراجه وللمشترى الخيار وهذا اذا باع بخلاف جنسه أما اذا كان بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربا ولا يجوز بيع المعدوم كبيع اللبن فى الضرع وما فى القطن من حب لأنه معدوم — ومن باع دارا دخل مفاتيح أغلاقها لان الاغــلاق تدخل فى بيع الارض لانها مركبة فيها للبقاء والمفاتيح تدخل تبعا للاغلاق لانه بمنزلة بعضها اذا لا ينتفع **بغيرها** :(على من تجب أجرة الكيال والوزان وناقد الثمن) •

أجرة الكيال والوزان والعداد والذراع للمبيع وناقد الثمن على البائع لانها لابد منها للتسليم وهو على للبائع وأجرة وزان الثمن على المشترى لان بالوزن يتحقق تسليم الثمن والتسليم على المشترى •

ومن اشترى سلعة حاضرة غير مشغولة بثمن حال قيل للمشترى ادفع الثمن أولا لان حق المشــترى تعين فى المبيع فيدفع المشــترى الثمن أولا ليتحقق حق البائع فاذا سلم المشترى الثمن قيل للبائع سلم المبيع لانه ملك الثمن بالقبض فيسلم المبيع للمشترى •

ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لاستوائهما فى التعيين والتسليم يتحقق بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل اذ التخلية قبض حكما :

خيـــار الشـــرط

حـكمه : جائز للمشترى وللبائع ولهما ومدته ثـلاثة أيام فأقـل ولا يجوز أكثر منها عند الامام ، وقال الصاحبان يجوز اذا سمى مـدة معلومة لانه شرع للحاجة للتروى ليندفع به الغبن والحاجة قـد تمس الى أكثر من ذلك والصحيح قول الامام لانه ثبت على خلاف القياس بالنص وقد قدره بثلاثة أيام .

الآثار المترتبة على خيار الشرط

١ — اذا كان الخيار للبائع فان المبيع لا يخرج من ملكه فاذا قبضه المشترى فهلك فى يده مدة الخيار ضمن قيمته ان كان قيميا أو مثله ان كان مثليا .

٢ — اذا كان الخيار للمشترى يخرج المبيع من ملك البائع الا أن المشترى لا يملكه عند الامام لان الثمن لم يخرج من ملك المشترى فلو دخل المبيع فى ملكه لاجتمع البدلان فى ملك رجل واحد وليس له أصل فى الشرع ، وقال الصاحبان يملكه المشترى لانه خرج من ملك البائع فلو لم يدخل فى ملك المشترى يكون سائبة أى لا مالك له ولا عهد لنا به فى الشرع والصحيح قول الامام — فـلو هلك فى يـده هلك بالثمن المسمى لانه عجز عن رده فلزمه ثمنه وكذلك ان دخله عيب بفعـل المشترى أو أجنبى أو بآفة سماوية .

٣ — اذا كان الخيار لهما لم يخرج المبيع من ملك البائع ولم يخرج الثمن من ملك المشترى وأيهما فسخ فى المدة انفسخ البيع وأيهما أجاز بطل خياره فقط .

٤ — من له حق الخيار له أن يجيز أو يفسخ فى مدة الخيار ولا يشترط فى الاجازة حضور الآخر لانه اسقاط لحقه وان فسخ يشترط حضور الآخر لـما فيه من اسقاط حقه فلابد من العلم حتى لو كان حاضرا ولم يعلم لايجوز الفسخ ، وقال أبو يوسف يجوز الفسخ وان لم يكن الآخر حاضرا والصحيح قول أبى حنيفة ومحمد .

(هل يورث خيار الشرط ؟)

اذا مات من له الخيار بطل خياره وتم البيع من جهته ولم ينتقل الى ورثته **لأن الخيار** مشيئة وارادة فلا يتصور فيه انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال : —

(تنبيـــــه)

من باع عبدا على أنه خباز أو كاتب فظهر بخلاف ذلك فالمشترى له الخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شىء من الثمن وان شاء ترك لفوات الوصف المرغوب فيه المشروط فى العقد فيتخير : —

(باب خيار الرؤية)

اذا اشترى الانسان شيئا لم يره فالبيع جائز بشرط الاشارة اليه أو الى مكانه وله الخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء رده أما لو باع ما لم يره فلا خيار له لان النص ورد فيمن اشترى ما لم يره •

(بم تتحقق الرؤية)

تتحقق الرؤية بما يفيد العلم بالمقصود فلو نظر الى وجه كمية الطعام أو ظاهر الثوب مطويا وكان مما يستدل به على الباطن أو نظر الى وجـه الجارية ، أو وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان كان المبيع مما لاتتفاوت آحاده بأن كان يعرض بالأنموذج فيكتفى برؤية البعض اما اذا كان مما تتفاوت آحاده فلابد من رؤية الكل •

وان رأى صحن الدار أى ساحتها فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها أى داخلها عند الامام لان رؤية الساحة يوجب العلم بالداخل لعدم تفاوت البيوت بالمنفعة وعند زفر لابد من رؤية داخل البيوت وعليه الفتوى والخلاف مبنى على العادة ففى زمانه كانت البيوت متفاوتة فى المنفعة •

(حكم بيع الاعمى وشراؤه وبم يسقط لخياره)

وبيع الأعمى وشراؤه جائز **ولو لغيره لأنه مكلف محتاج** وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره **ويسقط خياره** بما يفيد العلم بالمقصود وذلك بالشـم فيما يشـم والـذوق فيمـا يذاق والجس فيمـا يجس **ويسقط خياره** فى العقار بوصفه له لان الوصف يقوم مقام الرؤية •

(حكم ما لو باع الانسان ملك غيره)

لو باع الانسان ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار ان شاء أجاز البيع وان شاء فسخ **وتكون له الاجازة** اذا كان المعقود عليه باقيا وكذلك المالك والمتعاقدان بحالهما وحينئذ تكون الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة (مسائل) •

١ — ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما معا لان رؤية أحدهما لاتكون رؤية للآخر للتفاوت فى الثياب •

٢ — مات من له خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل لورثته كما فى خيار الشرط (٢) رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان باقيا على الصفة التى رآه عليها فلا خيار له لحصول العلم بالرؤية السابقة وان وجده متغيرا فله الخيار لانه بالتغير صار كأنه لم يره وان اختلفا فى التغيير فالقول للبائع لان التغير حادث وسبب **اللزوم ظاهر** وان اختلفا فى الرؤية فالقول للمشترى لانه منكر والقول للمنكر مع يمينه :—

(باب خيـــار العيب)

أى الخيار الذى سببه العيب : والعيب لغة ما يخلو عنه أصل الفطرة **السليمة** مما يعد به ناقصا **وفى الشرع** كل ما أوجب نقصان الثمن فى عادة التجار ، والحكم اذا اطلع المشترى على عيب فى المبيع أنه بالخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مقتضى العقد أن يكون المبيع سليما وليس له أن يمسـكه ويأخـذ النقصـان لان الاوصاف لا يقابلها شى من الثمن : —

(أمثلة للعيب)

مما يعده التجار عيبا وينقص المالية اباق العبد أى هربه الى غير سيده والبول فى الفراش والسرقة من المولى أو من غيره عيب فى الصغير المميز ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ لاختلاف هذه الاشياء بالصغر والكبر فالبول فى الفراش عند الصغير لضعف المثانة وبعد الكبر لداء فى البطن والاباق فى الصغر لحب اللعب والسرقة عنده لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث فى الباطن والبخر (نتن الفم) والدفر — بالدال (نتن الابط) وكذا الأنف عيب فى الجارية لأن المقصـود منهـا

الاستفراش وليس بعيب فى الغلام لان المقصود منه الاستخدام الا اذا كان من داء أو يفحش (أى يزيد) بحيث يمنع القرب من المولى والزنا وولد الزنا عيب فى الجارية لانه يخل بالمقصود وهو الاستفراش وطلب الولد دون الغلام.لانه لا يخل بالمقصود وهو الاستخدام الا أن يكون ذلك عادة له لأنه يخل بالخدمة :ـ

(مســـــائل متفرقة)

١ ــ اذا حدث عند المشترى عيب فيما اشتراه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع لان بالرد يتضرر البائع الا اذا رضى البائع أن يأخذه بعيبه لانه اسقاط لحقه : ــ

٢ ــ لو قطع المشترى الثوب فوجد به عيبا رجع بالعيب لامتناع الرد بالقطع الا اذا رضى البائع وقبله كذلك •

٣ ــ اذا خاط المشترى الثوب أو صبغه أولت السويق بثمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بالزيادة وليس للبائع أن يأخذه لـــا فيه من الزيادة الخالية عن العوض •

٤ ــ اشترى عبدا فأعتقه مجانا أو مات عنـــده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد بفعله استحسانا لان العتق أنهى الملك فــكان كالموت أو بفعل الله تعالى وذلك بموت العبد •

٥ ــ اشترى عبدا فقتله المشترى أو كا نطعاما فأكله أو ثوبا فلبسه حتى تخرق لم يرجع عليه بشىء عند الامام لتعذر الرد بفعل مضمون منه فى المبيع ، وقال أبو يوسف ومحمد يرجع استحسانا وعليه الفتوى والخلاف انما هو فى الاكل أما القتل فلا خلاف أنه لا يرجع الا فى رواية عن أبى يوسف •

٦ ــ باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضى (ببينة أو إباء عن اليمين أو اقرار) فله أن يرده على بائعه الأول لأنه فسخ من الاصل فجعل كأن لم يكن وان قبله بغير قضاء القاضى فليس له أن يرده لانه بيع جــديد فى حق ثالث وان كان فســخا فى فى حقهما والاول ثالثهما •

٧ ــ اشترى عبدا مثلا وشرط البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب مطلقا وان لم يسم العيوب ولم يعدها لان البراءة عن الحقـــوق المجهولة صحيح •

(باب البيع الفاسد)

المراد بالفاسد الممنوع فيعم الباطل والفاسد والمكروه **فالباطـــل** ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه والفاسد ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه والمكروه مشروع بأصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهي عنه .

صور متعددة للبيع الباطل والفاسد

١ — اذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما الانتفاع به فاالبيع باطل كالبيع بالميته أو الدم لان هذه الاشياء ليست بمال وكذلك بيع الحر لانه غير مملوك وكذلك بيع أم الولد والمدبر المطلق والمكاتب لاستحقاق الحرية لكل منهم على المولى بجهة لازمة .

٢ — البيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض وكذلك بيع السمك فى الماء قبل صيده لانه بيع ما ليس عنده ولا بيع الطير فى الهواء ولا بيع الجنين فى بطن أمه ولا اللبن فى الضرع لعدم تحقق وجود هذه الاشياء والطير فى الهواء غير مقدور على تسليمه ، ولا الصوف على ظهر الغنم لحصول التنازع على موضع القطع ولا بيع ذراع من ثوب يضره التبعيض وجذع فى سقف لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر ولا ضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبك لانه مجهول ولا بيع التمر على النخـــل بمقداره على سبيل التخمين ومثله بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلة على سبيل التخمين لاحتمال الربا ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكذلك البيع بالقاء الحجر من المشترى على السلعة والملامسة منه أيضا لان فى ذلك تعليقا على الخطر ومثلهما المنابذة من البائع أى طرح الســـلعة منـــه للمشـــــترى **وكذلك بيع ثـــوب من ثوبين** لجهالة المبيع ، ومن باع عينا على أن لا يسلمها الا الى رأس الشهر فالبيع فاسد لان فيه **نفيا للتسليم المستحق بالعقد** — ومن باع جارية الا حملها فالبيع فاسد لان الحمل بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وكذلك البيع الى النيروز وهو أول يوم من الربيع والمهرجان أول يوم من الخريف وصوم النصارى وفطر اليهـــود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل وهى تفضى الى المنازعة ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان هذه الاشياء

تتقدم وتتأخر فصار الأجل مجهولا فان تراضيا باسقاط الأجل قبل حصوله جاز البيع وانقلب صحيحا **خلافا لزفر ، واذا قبض المشترى** المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع صريحا أو دلالة بان قبضه فى مجلس العقد بحضرته وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع بقيمته ان كان قيميا ولزمه قيمته يوم قبضه عند أبى حنيفة وأبى يوسف لانه دخل فى ضمانه يوم القبض ، وعند محمد يوم الاستهلاك وهذا الخلاف اذا كان هالكا أو تعذر رده والا كان الواجب رد عينه **ولكل واحد من** المتعاقدين فسخه قبل القبض وبعده فان باعه المشترى نفذ بيعه وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به •

٣ — ولو جمع بين حر وعبد أو بين ميتة وذكية (أى مذبوحة) بطل البيع فيهما فان كان قد سمى لهما ثمنا واحدا فالبيع باطل بالاجماع وان كان قد سمى لكل واحد منهما ثمنا فالبيع كذلك باطل عند الامام وعندهما يجوز البيع فى العبد والذكية وبطل فى الحر والميته •

٤ — لو جمع بين عبده وعبد غيره صح العقد فى العبد بحصته من الثمن •

(حـكم البيع والشـرط)

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط مثل أن يبيع عبـدا ويشترط على المشترى **أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه أو لا يخرجه عن ملكه** أو باع أمه على أن يستولدها **ففى هذه الصور** البيع فاسد **والقاعدة فى الشرط :**

أولا : كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك **للمشترى لا يفسد العقد لثبوته** بدون الشرط •

ثانيا : كل شرط **لا يقتضيه العقد وفيه منفعة** لأحد المتعاقدين أو للمعقود **عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده** كشرط أن لا يبيع المشـترى **العبد** المبيع **ومثل ما لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها كذلك أو على أن يقرضه** المشترى **دراهم أو يهدى له هدية لانه** شرط لا يقتضيه العقد وفيه **منفعة لاحد** المتعاقدين •

ثالثا : لو كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لأحد لا يفسد العقد كشرط أن لا يبيع المشترى الدابة المبيعة لأنه انعدمت المطالبة فلا يؤدى

الى المنازعة ، ومن اشترى ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا أو قباء أو نعلا على أن يشركها البائع (أى يضع عليها الشراك وهو السير فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه يصير صفقة فى صفقة وهـذا هـو القياس ولى الاستحسان يجوز فى الاستحسان للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل جاز الاستصناع .

(البيع المـكروه)

١ — يكره بيع النجش ووه أن يزيد فى الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره .

٢ — وعن السوم على سوم أخيه لأنه كالخطبة على خطبة غيره لنهيـه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولما فيه من الاضرار بالغير .

٣ — وعن تلقى الجلب أى المجلو باذا كان يضر بأهل البلد فان كان لا يضر فلا بأس .

٤ — وبيع الحاضر (وهو المقيم فى المصر والقرية) للبادى وهو المقيم فى البادية لان فيه اضرارا بأهل البلد وصورته أن يجىء البادى بالطعام الى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه بنفسه بل يتوكل عنه ويبيعه ويغلى السعر على الناس ولو تركه لرخص على الناس .

٥ — ويكره البيع عند أذ ان الجمعة والكراهة فيما ذكر تحريمية ولاتفسد العقد .

٦ — ومن ملك مملوكين صغيرين أحـدهما ذو رحم محرم من الآخر لـم يفرق بينهمـا ببيع أو غـيره وكذلك ان كان أحـدهما كبـيرا لأن **الصغير يستأنس بالصغير** والكبير يتعاهده فكان فى بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهـد وفيـه ترك المرحمة على الصـغير **فان فرق بينهما** كره له ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فـلا بأس بالتفريق بينهما لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين وكانتا أمتين أختين .

(باب الإقالـــة)

تعريفها : هى لغة الرفع وشرعا رفع العقد .. حكمها : جائزة فى البيع بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل كما لو قال أقلنى فقال أقلتك ولا يتعين مادة (قاف لام) بل لو قال تركت البيع وقال الآخر رضيت أو أجزت تمت وتكون بمثل الثمن الأول جنسا وقدرا فان شرط أحدهما أقـل منه أو أكثر أو شيئا آخر فالشرط باطل والاقالة باقية .

(الأثر المترتب عليها)

الاقالة : فسخ فى حـق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهمـا وان لم يمكن جعلها فسخا بأن زادت زيادة منفصلة بطلت وهذا عند الامام وعند أبى يوسف بيع الا أن لايمكن جعلها بيعا بأن كانت فى منقول قبل القبض فيجعل فسخا الا أن لايمكن بأن زادت زيادة منفصلـة فتبطل وعند محمد هى فسخ الا اذا اتعذر جعلـه فسـخا بأن زادت زيادة منفصلة فيجعل بيعا الا أن لايمكن جعلها بيعا بأن كانت فى منقولة قبل القبض فتبطل ، وهلاك الثمن لايمنع صحة الاقالة كما لايمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنع منها لانه محل الفسخ أو البيع فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى الباقى لقيام المبيع فيه .

(باب المرابحة والتولية)

المرابحة : هى نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح **والتولية** نقل ما ملكه بالعقـد الأول بالثمن الأول من غير زيـادة ربح ولا نقصان ولا يصح كل منهما الا اذا كان العوض مماله مثل لأنه اذا لم يكن له مثل ملكه بالقيمة وهى مجهولة ويجوز أن يضيفه الى رأس المال ماجرت به عادة التجـار عرفـا باضافته اليه كأجرة القصار — والصباغ والطراز — بكسر الطاء علـم الثوب — وأجرة الفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتى لا يكون كذابا .

(حكم ما لم اطلع المشترى على خيانة فى المرابحة أو التولية)

لو اطلع المشترى على خيانة فى المرابحة بدليل أو اقرار أو نكول ان شاء أخذها المشترى بجميع الثمن وان شاء فسخ عند الامـام وذلك لفوات

الرضا ولو اطلع على خيانة فى التولية أسقطها المشترى من الثمن عند الامام أيضا لانه لو لم يحط فى التولية لاتبقى تولية • وقال أبو يوسف يحط فيهما لأنه لابد من البناء على البيع الأول وذلك بالحط الا أنه يحط فى التولية قدر الخيانة من رأس المال وفى المرابحة يحط منه ومن الربح وقال محمد لا يحط فيهما لأن المرابحة والتوالية ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بفواته •

(حكم بيع الشىء قبل قبضه)

لايجوز بيع المنقول قبل قبضه لأن فيه غرر انفساخ العقد ويجوز فى العقار قبل القبض لأن الهلاك فى العقار نادر فلا غرر فيه وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لايجوز فى العقار قياسا على المنقول ولا طلاق الحديث الذى ينهى عن بيع مالا يقبض •

(مسائل متفرقة)

١ ـ من اشترى مكيلا مكايلة أو موزونا موازنة فاكتاله المشترى أو اتزنه لم يجز للمشترى الثانى أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل أو الوزن لاحتمال الزيادة على المشروط وذلك للبائع والتصرف فى مال الغير حرام فيحترز عنه •

٢ ـ التصرف فى الثمن قبل القبض جائز لقيام الملك وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لانه لايتعين بالتعيين بخلاف المبيع •

٣ ـ يجوز للبائع أن يزيد فى المبيع ويلزمه دفع الزيادة للمشترى ان قبلها ويجوز له أيضا أن يحط من الثمن لأنه حقه **ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك** •

٤ ـ من باع بثمن حال ثم أجله أجلا معلوما صار الثمن مؤجلا وان أجله الى مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر فالتأجيل باطل والثمن حال اما اذا كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس فان التأجيل يصح **ويستثنى من ذلك القرض** فأن تأجيله لا يصح لأنه اعارة وصلة ابتداء ومعاوضة انتهاء فعلى اعتبار الابتداء لايلزم التأجيل فيه كما فى الاعارة لأنه لاجبر فى التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لايصح أيضا لأنه يعتبر بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا •

(باب الربا)

الربا لغة مطلق الزيادة ، وشرعا فضل خال عن عوض بمعيار شرعى مشروط لأحد المتعاقدين فى المعارضة .. **وحكمه** أنه محرم فى كل مكيل أو موزون ولو غير مطعوم ومقتات ومدخر اذا بيع بجنسه متفاضلا . **والعلة فيه** : الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس .

(ما يترتب على العلة)

١ ــ اذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع لوجود **شرط الجوار** وهو المماثلة فى المعيار وان تفاضلا أو كان فيه نسا (أى تأخير) لم يجز لتحقق الربا **ولا عبرة بالجودة** والرداءة عند المقابلة بالجنس فلا يجوز بيع الجيد بالردىء مما يثبت فيه الربا إلا مثلا بمثل .

٢ ــ اذا عدم الوصفان أى الجنس والكيل أو الوزن حل التفاضل والنساء ، واذا وجدا حرم التفاضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء ولو مع التساوى .

٣ ــ كل شىء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الأشياء الاربعة المنصوص عليها (الحنطة والشعير والتمر والملح) **لأن النص أقوى من العرف ولا يترك الأقوى بالأدنى** ، وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل (الذهب والفضة) وغير الأمور الستة المنصوص عليها فهو محمول على عادات الناس .

(الصرف)

عقد الصرف ما وقع على جنسى الأثمان من ذهب وفضة يشترط فيه **قبض عوضيه فى المجلس حتى يكون صحيحا** ، وماسوى جنس الاثمان مما يثبت فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يشترط فيه التقابض لتعينه .

(مسائل متفرقة فى باب الربا)

١ ــ لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق (وهو المجروش من

الحنطة) ولا بيع الدقيق بالسويق ولا الحنطة المقلية بغيرها لعدم تحقق المساواة ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق اذا تساويا نعومة وكيلا .

٢ — يجوز بيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه عند أبى حنيفة وأبى يوسف لانه بيع الموزون بغير الموزون فيجوز كيف كان بشرط التعيين وشرط محمد زيادة اللحم ليكون الزائد فى مقابلة السقط كالزيت بالزيتون .

٣ — يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب مثلا بمثل كيلا عند أبى حنيفة لان الرطب تمر وبيع التمر بمثله جائز ، وقالا لا يجوز والصحيح قول الامام .

٤ — **يجوز بيع العنب بالزبيب** وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه .

٥ — لا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير (أى التفل) .

٦ — يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والمراد لحم **البقر والإبل والغنم** ، أما البقر والجواميس فصنف واحد — وكذا الضأن والمعز — والبخاتى والعرابى .

٧ — ويجوز بيع ألبان البقر والغنم وخل الدقل — بفتحتين — ردى التمر — بخل العنب للاختلاف فى الاصول .

٨ — يجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز صار عدديا أو موزونا والحنطة مكيلة — وعن أبى حنيفة لاخير فيه — والفتوى على الاول — ولا خير فى استقراضه عددا أو موزونا عند أبى حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر ، وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند أبى يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا للتفاوت فى آحاده والفتوى على قول محمد للتيسير .

٩ — لاربا بين المولى وعبده لان العبد وما ملكت يداه لمولاه فلا يتحقق الربا ولا بين المسلم والحربى فى دار الحرب لان مالهم مباح فى دارهم خلاف المستأمن لان ماله محظور بعقد الأمان فلا يجوز أخذه .

(مسائل متفرقة فى باب الصرف)

١ ــ اذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل (الزيادة) لاختلاف الجنس ووجب التقابض لحرمة النساء (التأخير) •

٢ ــ اذا افترق المتبايعان فى الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لأن شرط الصحة القبض قبل الافتراق ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه • •

٣ ــ لا يجوز التصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه لأنه يفوت القبض المشروط للصحة •

٤ ــ يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة أى من غير وزن لأن التساوى ليس بشرط عند اختلاف الجنس •

٥ ــ باع سيفا محلا بفضة بمائة درهم فضة وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع ويجعل المقبوض من ثمن الفضة وان لم يبين المشترى ذلك تصحيحا للعقد حتى لو قال خذ هذه الخمسين من ثمنها تنصرف الى ثمن الحلية عملا بالجواز فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع فى الحلية لفوات الشرط وكذلك فى السيف اذا كان لا يتخلص الا بضرر فان كان يتخلص بدون ضرر جاز البيع فى الحلية لفوات الشرط وكذلك فى السيف اذا كان لا يتخلص الا بضرر فان كان يتخلص بدون ضرر جاز البيع فى السيف وبطل فى الحلية •

٦ ــ باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض البائع بعض الثمن بطل العقد فيما لم يقبض وكان الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشترى بالخيار ان شاء أخذ الباقى بحصته وان شاء رده لان الشركة عيب فيتخير •

٧ ــ باع قطعة نقره (فضة غير مضروبة) فاستحق بعضها أخذ ما بقى بحصته ولا خيار له لانها لا يضرها التبعيض •

٨ ــ باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنس بالجنس الاخر لتتحقق الصحة •

٩ ــ باع أحد عشر درهما فضة بعشرة دراهم فضة ودينار ذهبا جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم لانه لابد من التساوى

فى الدراهم ولا تشترط المماثلة بالنسبة للدرهم والدينار لاختلاف الجنس •

١٠- يجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة (فضة رديئة يردها بيت المال ويقبله التجار) بدرهم صحيح ودرهمين غلة لوجود التساوى فى الوزن •

١١- اذا كان الغالب على الدنانير المغشوشة الفضة فهى فضة واذا كان الغالب على الدنانير المغشوشة الذهب فهى ذهب ويعتبر فيهما من تحريم المفاضلة ما يعتبر فى الجياد اعتبارا للغالب فان النقود لا تخلو من قليل غش واذا كان الغالب الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنانير اعتبارا للغالب •

١٢- اذا اشترى بالدراهم المغشوشة سلعة ثم كسدت تلك الدراهم قبل التسليم للبائع وترك الناس المعاملة بها فى جميع البلاد بطل البيع **عند الامام** لانها لم تبق ثمنا فبقى البيع بلا ثمن فيبطل **وعند أبى يوسف** عليه قيمتها يوم البيع لان العقد صح وقد تعذر التسليم فتعتبر القيمة يوم البيع لان الضمان به وعند محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها لأنه زمن الانتقال الى القيمة وبه يفتى •

١٣- يجوز البيع بالفلوس النافقة (الرائجة) وان لم يعين لانها أثمان فان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها بالاشارة لانها بمنزلة السلعة •

١٤- اذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع عند الامام **خلافا لهما** ودليل كل منهما ما ذكر فى المسألة السابقة رقم (١٢) •

١٥- لو اشترى بنصف درهم فلوسا جاز البيع وعلى البائع ما يباع بنصف درهم من الفلوس لانه عبارة عن مقدار معلوم منها •

١٦- أعطى الصيرفى درهما وقال له أعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه الآخر نصفا الاحبة فسد البيع فى الجميع عند الامام لأن الصفقة واحدة **وقالا جاز** البيع فى الفلوس وبطل فيما بقى لأن بيع نصف الدرهم

الدراهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ردا فلا يجوز ولو قال أعطنى به نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبه جاز وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم ويكون نصف الدرهم إلا حبه بمثله والباقى فى مقابلة الفلوس •

(كتـاب السـلم)

تعريفه : هو لغة السلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل بعاجل **وركنه** الايجاب والقبول — ويسمى صاحب الثمن رب السلم والاخر المسلم اليه والمبيع المسلم فيه **وحكمه** الجواز فى كل ما يمكن ضبط صفته ومعرفه مقداره وحكمة مشروعية أنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس •

(ما يجـوز السـلم فيـه)

يجوز فى كل ما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره وذلك فى المكيلات والموزونات والمعدودات التى لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض ونحوهما وكذا المذروعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذراع والصفة والصنعة — ويجوز السلم فى الثياب والبسط اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا بأس بالسلم فى اللبن — بكسر الباء — (الطوب غير المحروق) وفى الآجر (الطـوب المحروق) اذا سمى ملبنا — بكسر الباء — (القالب) معـلوما لانه يمكن ضبطه بذكر الطول والعرض والسمك •

(تنبيهـــات)

١ — يجوز بيع الكلب ولو عقورا والفهد والقرد وسائر السباع سـوى الخنزير للانتفـاع بها وبجـلدها ولا يجـوز بيع الخمر والخنزير لنجاستهما وعدم حل الانتفاع بهما •

٢ — ولا يجوز بيع دود القز الا أن يكون مع القز أى يظهر فيه القز ، وقال محمد يجوز كيف كان والفتوى على قول محمد أما بذر القز فجائز عندهما وعليه الفتوى •

٣ — لا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات وعن محمد يجوز اذا كان مجموعا .

٤ — أهل الذمة فى البياعات كالمسلمين لانهم مكلفون محتاجون الا فى الخمر والخنزير والميتة فانه لا يجوز بيعها عند المسلمين ويجوز عند أهل الذمة لان الخمر عندهم كالعصير عندنا والخنزير والميتة عندهم كالشاة عندنا لانها أموال فى اعتقادهم وقد أمرنا بتركهم وما يدينون .

(ما لا يجوز السلم فيه)

لا يجوز السلم فيما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره . كالحيوانات للتفاوت ولا فى أطرافها كالرءوس والاكارع ولا فى الجلود عددا للتفاوت ولا فى الحطب حزما للتفاوت ولا يصح فى طعام قرية بعينها أو ثمرة نخلة بعينها لاحتمال عدم القدرة على التسليم لوجود آفة تعتريها ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا لم يعرف مقداره لانه ربما يضيع فيتأخر التسليم ولابد أن يكون المكيال مما لاينقبض ولا ينبسط لانه يؤدى الى المنازعة ولا يجوز السلم فى الجواهر ولا فى الخرز لتفاوت الآحاد تفاوتا فاحشا ولا تجوز الشركة ولا التولية ولا المرابحة ولا الوضيعة فى المسلم فيه قبل قبضه لانه تصرف قبل القبض فلا يجوز .

(شروط صحة السلم)

يشترط لصحة السلم ما يأتى :

١ — أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل .
٢ — أن يكون السلم مؤجلا معلوما لئلا يؤدى الى المنازعة .
٣ — أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس كحنطة أو شعير والنوع كالقمح البلدى أو الهندى والصفة كجيد أو ردىء .
٤ — أن يكون معلوم المقدار ككذا كيلا أو وزنا .
٥ — معرفة رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على معرفة قدرة كالمكيل والموزون والمعدود بخلاف الثوب ونحوه فانه يصير معلوما بالاشارة .

٦ ــ تسمية مكان التسليم اذا كان له حمل ومؤنه وعند الصاحبين لا يشترط تسمية رأس المال اذا كان معينا بالاشارة ولا الى تعيين مكان التسليم ويسلمه فى موضع العقد ٠

٧ ــ قبض رأس المال قبل أن يفارقه رب السلم ببدنه ٠

٨ ــ لا يجوز التصرف فى رأس المال ولا فى المسلم فيه قبل قبضه لانــه تصرف قبل القبض فلا يجوز ٠

تمـــرين

س ١ (أ) عرف البيع لغة وشرعا واذكر حكمه ، وبين بم ينعقد ؟ واذكر الحكم اذا حصل الايجاب من احدهما ؟

(ب) اذكر حكم ما يأتى مع التعليل ٠
باع كمية طعام غير معلومة القدر كل مكيال بجنية مثلا ــ باع ثمرة لم يبد صلاحها ــ باع ثمرة واســتثنى منهــا ارطالا معلومة ٠

(جـ) بين ما الذى يدخل فى بيع الدار تبعا وما لا يدخل ٠

س ٢ (أ) لمن يثبت خيــار الشرط ؟ وما مدته عنــد كل من الامــام وصاحبه ؟ وما الذى يشترط لفسخ الخيار ؟ ولم كم يشترط للاجازة شرط ؟

(ب) ما ضابط العيب ؟ وما الحكم اذا اطلع المشترى على عيب كان عند البائع ؟

(جـ) لمن يثبت خيار الرؤية ؟ وبم تتحقق الرؤية ؟ وما حكم بيع الاعمى وشراؤه ؟ وبم تسقط الرؤية عنده ؟ وما الحكم اذا باع الانسان ملك غيره ؟

س ٣ (أ) عرف كلا من البيع الباطل والفاسد والمكروه مع التمثيــل لكل نوع بمثال ، وما الحــكم اذا جمع الانسان فى البيع بين حر وعبد أو شاة ميتة وأخرى ذكية ؟

(ب) ما معنى الاقالة لغة وشرعا ؟ وما حكمها ؟ ولماذا شرعت

س ٤ (أ) عرف كلا من المرابحة والتولية ، وما الذى يجوز للمشترى أن يضيفه الى رأس المال ؟ وما الذى يقوله حينئذ ؟ وما الحكم لو اطلع على خيانة فى المرابحة أو التولية ؟ اذكر خلاف أئمة المذهب فى ذلك .

(ب) ما علة الربا ؟ وما الحكم اذا وجدت العلة كلها أو بعضها أو عدمت كلها ؟ وما حكم البياعات الآتية مع التعليل ؟ بيع القمح بالدقيق — بيع الذهب بالفضة — باع قطعة فضة فاستحق بعضها — البيع بالفلوس اذا كانت رائجة أو كاسدة ، السلم فى طعام قرية بعينها . السلم فى الجواهر والحيوانات .

كتاب الرهـــن

تعريفه : هو لغة الحبس وشرعا حبس شىء بحق يمكن استيفاؤه منه — **وينعقد** بالايجاب والقبول — ويتم ويلزم بالقبض ويشترط أن يكون الرهن محوزا (أى مجموعا) مفرغا (أى غير مشغول بملك الغير) مميزا (أى غير مشاع) ولا يصح الرهن الا بدين مضمون لانه عقد شرع للاستيثاق والاستيثاق فيما ليس بمضمون لغو ،

(الحكم اذا قبض المرتهن الرهن)

اذا قبضه دخل فى ضمانه — وهو مضمون بما هو الاقل من الدين أو الرهن فاذا هلك فى يده وقيمته يوم الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لحقه حكما ، وان كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدرها .

(على من تكون أجرة حفظ الرهن ولمن يكون نماؤه)

١ — أجرة حفظ الرهن على المرتهن لان الحفظ عليه ونماء الرهن

كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن لانه نماء ملكه ويكون رهنا مع الأصل ، فان هلك النماء هلك بغير شيء وأن هلك الاصل وبقى النماء افتكه (أى خلصه) الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به ـ فلو كان الدين مائة جنيه مثلا وقيمة الرهن يوم القبض مائة وقيمة النماء خمسون جنيها تكون المسألة هكذا نسبة ٥٠ الى المائة كنسبة واحد الى اثنين .

مجموع الاجزاء ١+٢ = ٣

قيمة الجزء ١٠٠ ÷ ٣ = ٣٣ ١/٣

قيمة النماء ١ × ٣٣ ١/٣ = ٣٣ ١/٣

قيمة الاصل ٢ × ٣٣ ١/٣ = ٦٦ ٢/٣

وعلى هذا يسقط من الدين ٦٦ ٢/٣

ويفتك الراهن النماء فيدفع ٣٣ ١/٣ ويأخذه

(ما لا يجوز رهنه)

١ ـ لا يصح رهن المشاع .

٢ ـ ولا رهن ثمرة على رءوس النخل دون النخل .

٣ ـ ولا زرع فى أرض دون الارض .

٤ ـ ولا رهن النخل والارض دون الثمرة والزرع .

٥ ـ لا يصح الرهن فى مقابلة الأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة لأنها غير مضمونة .

(ما يصح رهنه)

١ ـ يصح الرهن فى مقابل الدين المضمون .

٢ ـ يصح الرهن فى مقابل رأس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن بهما فى مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا

لدينه حكما لتحقق القبض وان افترقا قبل هلاك الرهن بطــلا لفوات القبض حقيقة وحكما ويصح الرهن فى مقابل المسلم فيه لانه فى مقابل دين مضمون .

(الحكم اذا تعدى المرتهن فى الرهن)

اذا حفظ المرتهن الرهن بغير زوجته وأولاده وخادمه الذى فى عياله أو أودعه أو أعاره أو آجره ضمن للتعدى ، واذا اعاره للراهن فقبضه خرج من ضمانه فان هلك فى يد الراهن هلك بغير شىء لانه تلف فى يد مالكه ، وللمرتهن أن يسترجعه الى يده قبل الهلاك لانه بمنزله الراهن فى حق الحبس فاذا أخذه عاد الضمان اليه .

(حكم جناية الراهن أو المرتهن على الرهن وجناية الرهن عليهما)

جناية الراهن على الرهن مضمونة لانه فوت حق المرتهن فى المالية وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن هدر لانها جناية المملوك على مالكه وهى فيما يوجب المال هدر لانه المســتحق وجناية الرهن على المرتهن هدر لانها حدثت فى ضمانه فلو اعتبرت له كان عليه مثلها فلا فائدة فى وجوبها له مع وجوب التخلص عليه .

(مسائل متفرقة فى الرهن)

١ — اذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على يد عدل جاز وليس لاحدهما أخذه منه لأن يده يد المرتهن فى الاستيفاء ويد الراهن فى الحفظ فلا يملك أحدهما ابطــال حق الآخر فان هلك فى يده هلك من ضمان المرتهن لان يده فى المالية يد المرتهن .

٢ — يجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لانها محل للاستيفاء فان رهنت بجنسها فهلــكت هلكت بمثلهــامن الدين وان اختلفت فى الجودة والصناعة لانه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس .

٣ ــ كان له عند آخر دين فأخذ مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفا فلا شيء له عند الامام لانه وصل اليه مثل حقه قــدرا والدراهم لا تخلو من زيف وقال الصاحبان يرد مثل الزيوف ويرجع بالجيــاد تحقيقا للمعادلة •

٤ ــ رهن عبدين جملة بألف درهم مثلا ولم يسم لكل منهما قدرا من المال فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدى باقى الدين لان الرهن محبوس بكل الدين فلو سمى لكل منهما شيئا وقضــاه كان له أخذه على الصحيح •

٥ ــ وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جائزة فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله منها فان عزله لم ينعزل لانها صارت وصفا من أوصاف عقد الرهن وكذا اذا مات الراهن أو المرتهن لم ينعزل •

٦ ــ للمرتهن أن يطالب الراهن بدينه عند حلول الأجل لأن الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة •

٧ ــ اذا كان الرهن فى يد المرتهن فليس عليه أن يمكن الراهن من بيعــه حتى يوفيه دينه فاذا وفاه قيل له سلم الرهن اليه •

٨ ــ اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف فان أجازه المرتهن جاز البيع لتعلق حقه به وكذلك يجوز البيع اذا قضاه الراهن دينه والا ظل موقوفا وكان المشترى بالخيار ان شاء صبر الى فك الرهن والا رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع •

٩ ــ اذا أعتق الراهن العبد المرهون صح عتقه صار حرا وطالبه المرتهن بأداء الدين ان كان موسرا وكان الدين حالا وان كان مؤجلا أخــذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه وان كان الراهن معسرا استسعى العبد فى الاقل من قيمته ومن الدين فقضى به دينه وذلك لان العبد هو المنتفع بالعتق والغرم بالغنم •

١٠— اذا استهلك أجنبى الرهن فالمرتهن هو الخصم فى تضمينه فيأخذ القيمة فتكون هنا فى يده لانها قائمة مقام العين .

١١— تجوز الزيادة فى الرهن كأن يرهن ثوبا بعشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول وذلك لان الزيادة فى الرهن توجب الشيوع فى الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولا تجوز الزيادة فى الدين كأن يقول أقرضنى خمسة دراهم أخرى على أن يكون الثوب الذى عندك رهنا بخمسة عشر لأن الزيادة فى الدين توجب الشيوع فى الرهن وهو ما نع من صحته وهذا عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تجوز الزيادة فى الدين أيضا والصحيح قولهما .

١٢— اذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل منهما حصة دينه منها فان قضى الراهن أحدهما دينه صارت العين كلها رهنا فى يد الآخر حتى يستوفى دينه .

١٣— باع عبدا على أن يرهنه المشترى بالثمن شيئا بعينه جاز لانه شرط يلائم العقد لكن لا يلزم الوفاء به فلو امتنع المشترى من تسليم الرهن المعين لم يجبر على التسليم ويكون البائع بالخيار ان شاء رضى بترك الرهن وان شاء فسخ البيع لفوات الوصف المرغوب فيه الا اذا دفع المشترى الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه .

١٤— اذا مات الراهن باع وصيه الرهن لقيامه مقامه وقضى به الدين فان لم يكن له وصى عين القاضى له وصيا وأمره ببيعه لان القاضى عين النظر فى حقوق المسلمين .

كتاب الحجر

تعريف الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من نفاذ تصرف قولى .

أسباب الحجر

أسباب ثلاثة الصغر والرق والجنون .

ما يترتب على الحجـــر

١ ــ لا يجوز تصرف الصبى سواء كان مميزا لنقصان عقله أو غير مميز لانه عديم العقل الا باذن وليه لأن اذن الولى دليل على أهليته •

٢ ــ لا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده لان منعه لحق المولى فاذا أذن له فقد اسقط حقه •

٣ ــ لا يجوز تصرف المجنون بحال من الاحوال •

٤ ــ من باع من هؤلاء (أى الصبى والعبد والمجنون الذى يجن ويفيق) شيئا أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولى بالخيار ان شاء أجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه •

٥ ــ هذه المعانى الثلاثة توجب الحجر فى الاقوال دون الافعال •

٦ ــ يترتب على ذلك أن الصبى والمجنون لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما لان أقوالهما غير معتبرة وان أتلفا شيئا لزمهما ضمانه ، وأما العبد فأقواله نافذة فى حق نفسه لقيام أهليته غير نافذة فى حق مولاه فان أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه فى الحال وان أقر بحد أو قصاص لزمه فى الحال لانه حر فى حق الدم حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لانه ليس فيه ابطال حق المولى •

حكم الحجر على السفيه

السفيه هو خفيف العقل المتلف لماله فى غير مصلحة : قال أبو حنيفة لا أحجر على السفيه **اذا كان بالغا عاقلا حرا** وتصرفه فى ماله جائز لوجود أهليته حتى لو كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة **لان فى سلب ولايته اهدار لآدميته** والحاقــه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير الا أن الامام قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فى ماله قبل ذلك نفذ تصرفه لوجود الاهلية **فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة** سلم اليه ماله وان لم يؤنس منــه

الرشد لان المنع للتأديب ولا يتأدب بعد هذا غالبا ، وقال الصاحبان يحجر على السفيه **ويمنع من التصرف فى ماله** لتحقق التبذير منه فهو أولى بالمنع من الصبى الذى يحتمل التبذير منه ولو لم يحجر عليه لاتلف بلسانه ما منع من يده **والفتوى على قولهما :** فان باع بعد الحجر لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة أجازه الحاكم لتحقيق المنفعه له وان أعتق المحجر عليه عبدا نفذ عتقه وكان عليه أن يسعى فى قيمته لان رد العتق متعذر فيجب رد قيمته ، وان تزوج امرأة جاز نكاحه لان النكاح لا يؤثر فيه الهزل وهو من حوائجه الاصلية فان سمى له مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لانه من ضروريات النكاح **وتبطل الزيادة** لعدم الضرورة فيها • وقال الصاحبان فيمن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه منه ماله أبدا وان بلغ خمسا وعشرين سنة حتى يؤنس منه الرشد لان علة المنع السفه فيبقى ما بقيت العلة ، ولا يجوز تصرفه فى ماله وتخرج الزكاة من مال السفيه لانها واجبة بايجاب الله تعالى كالصلاة والصـــوم ويدفع القاضى اليه مقدار الزكاة ليصرفها بنفسه لاشتراط نيته وينفق من ماله على أولاده وزوجته وكل من تجب عليه نفقته من ذوى أرحامه لانها من الحوائج الاصلية ولا يمنع من حجة الاسلام ويسلم القاضى النفقة الى ثقة من الحاج لينفق عليه فى طريق الحج كى لا يتلف المال فى غير ذلك ولو مرض وأوصى بوصايا فى أبواب الخير والتقرب الى الله تعالى جاز فى ثلث ماله •

بم يكون البـــــلوغ ؟

١ — بلوغ الغلام بالاحتلام فى النوم ورؤية الماء والاحبال والانزال فى اليقظة اذا وطىء فان لم يوجد شىء من ذلك فحتى يتم ثمان عشرة ســـنة عند الامام •

٢ — بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة عند الامام وقال الصاحبان اذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد **بلغا لان الغالب أن البلوغ لا يتأخر** عن هذه المدة واذا قاربا البلوغ وأشكل أمرهما وقالا قد بلغنا فالقول قولهما لان ذلك لا يعرف الا من جهتهما فيصدقا ما لم يكذبهما الظاهر وأحكامهما بعد اقرارهما بالبلوغ أحكام البالغين •

حكم الحجر على المفلس

قال أبو حنيفه لا أحجر على المفلس بسبب الدين واذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه عن البيع والشراء لم أحجر عليه لان فى الحجر عليه اهدار آدميته وان كان له مال لم يتصرف فيـه الحاكم لانه نوع حجر ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه بنفسـه ويسدد دينه فان كان ماله دراهم ودينه دراهم قضاها القاضى بغير آمره وان كان دينه دراهم وله دنانير أو بالعكس باعها القاضى وقضى دينه بغير أمره لأنهما جنس واحد من حيث الثمنية ، وقال الصاحبان اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضى عليه ومنعه من البيع بأقل من ثمن المثل ومنعه من التصرف بماله والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع القاضى ماله ان امتنع عن بيعه وقسمه بين الغرماء بالحصص فان أقر لاحد فى حال الحجر باقرار لزمة بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار لان ذلك من الحوائج **الأصلية وهى مقدمة** على الدين واذا لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لى حبسه الحاكم فى كل دين التـزمه عن مال حصـل فى يـده كثمن مبيع وبـدل القرض **لان مطلبه يعتبر ظلما** • وكذلك يحبسه فى كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه على ذلك دليل على **قدرته على الاداء** ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات الا اذا قامت البينه على أن له مالا واذا حبسه القاضى شهرين أو ثلاثة أو حسب ما يراه الحاكم سأل القاضى عنه من جيرانه العارفين به فان لم ينكشف حاله ولم يظهر له مال خلى سبيله وكذلك اذا أقام المفلس البينة على أن لا مال له خلى سبيله ولا يحول القاضى بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه حتى لا يختفى ولكن لا يمنعونه من التصـرف بالبيع والشراء والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقال الصاحبان اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال •

حكم الحجر على الفاسق

لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله لان الحجر شرع لدفع الاسراف والتبذير والفسق الأصلى بأن بلغ فاسقا والطارىء بعد البلوغ سواء فى عدم جواز الحجر • (تنبيه) من أفلس أو مات وعنده متاع لرجل بعينه كان ابتاعه وتسلمه منه فصاحب المتاع أسوة لبقية الغرماء فيه لان حقه فى ذمته كسائر الغرماء ، وأن كان قبل قبضه كان صاحبه أحق به وحبسه بثمنه •

كتــــاب الاجــــارة

تعريفها : هى عقد على المنافع بعوض • والمنافع تتجدد ساعة فساعة وتقام العين مقام المنفعة فى اضافة العقد عليها بالايجاب والقبول •

شروط صحة الاجارة

١ — أن تكون المنافع معلومة كالسكنى والزرع •

٢ — أن تــكون الاجــرة معــلومة لان الجهــالة تفضى الى المنازعــة

ما يصلح أن يكون أجره : (كل ما جاز أن يكون ثمنا فى البيع يجوز أن يكون أجرة فى الاجارة **بم تعلم المنافع ؟ تعلم** •

أولا : بالمدة كاستئجار الدار للسكنى مدة معلومة •

ثانيا : تعلم ببيان العمل والتسمية كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا أو يصبغه •

ثالثا : تعلم بالتعيين والاشارة كمن يستأجر شخصا لينقل له شــيئا معينا يشير اليه الى مكان معلوم •

أمثلة لمـــا يجوز استئجاره

١ — استئجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمله فيها وله أن يعمل كل ما لايضر بالبناء ، ولا يعمل ما يضرب به كالحداد والطحان •

٢ — يجوز استئجار الاراضى للزراعة ويشترط أن يسمى ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرع فيها ما يشاء .

٣ — يجوز استئجار الارض الخالية ليبنى فيها أو يزرع نخلا أو شجرا ويشترط أن يسلمها فارغة بقلع البناء أو النخل أو الشجر ، الا اذا اختار صاحب الارض أن يضمن للمستأجر قيمة البناء أو الغرس (مقلوعا) ويتملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لصاحبها .

٤ — ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فان أطلق بأن قال على أن يركبها من شاء جاز أن يركبها من شاء وكذلك لو استأجر ثوبا للبس على أن يلبسها من شاء — أما لو عين وقال على أن يركب الدابة فلان أو يلبس الثوب فلان فخالف ضمن ان عطبت الدابة أو هلك الثوب وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل .

٥ — لو سمى نوعا يحمله على الدابة كالحنطة جاز له أن يحمل ما هو مثله أو أقل وليس له أن يحمل ما هو أضر منه كالملح والحديد لانعـدام الرضا به ومثل ذلك ما اذا استأجرها ليحمل مقدارا من القطن ليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا .

٦ — لو استأجر دابة ليركبها فأردف آخر خلفه فعطبت ضمن نصف قيمتها لانها تلفت بركوبه وهو مأذون فيه وبركوب الآخر وهو غير مأذون فيه ولا قيمة للثقل لان الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها الراكب الثقيل فاعتبر عدد الركاب .

٧ — اذا استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل أكثر منـه فعطبت ضمن ماز اد الثقل لأن **الزائد غير مأذون فيه** وإن حمل عليهـا ما لا تطيقه الدابة فعطبت **ضمن كل قيمتها لأن ذلك غير مأذون فيه أصلا .**

٨ — لو كبح الدابة (أى جذبها) بلجامها أو ضربها ضربا متعارفا فعطبت ضمن عند أبى حنيفة لأن الأذن مقيد بشرط السلامة وقال الصاحبان إذا كان الضرب متعارفا لا يضمن لأن المتعارف مأذون فيه .

أضـــرب الأجـــراء

الأجراء ضربان :

١ — أجير مشترك وهو من يعمل لغير واحد كالصباغ ولا يستحق الأجرة حتى يعمل والمتاع أمانة فى يده إن هلك لم يضمن شيئ عند الامام حتى ولــو شرط الضمان لان الأمانة لا ضمان فيهــا شرعا ، وقال الصاحبان يضمنه الا اذا حصل الهلاك بشىء غالب لا يستطيع دفعه كالحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله كتمزيق الثوب من دقة وانقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الحمل وغرق السفينه من إجرائها لان المأذون فيه هو العمل الصالح أما المفسد فليس مأذون فيه لكنه لا يضمن الادمى إذا غرق فى السفينة أو سقط من الدابه لان الضمان إنما يجب بالجناية وهذا ليس بجناية ولو فصد الفصاد بإن مقصود أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب ذلك لأن سراية الجرح لا يمكن الاحتراز عنها لانها تنبنى على قوة الطباع وضـــعفها ولا يعرف ذلك بنفســـه فلا يمكن تقييده بالسلامة •

٢ — الأجير الخاص **وهو الذى يعمل لواحد عملا مؤقتا** ويستحق الأجرة بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة أو رعى الغنم لأن المعقود عليه تسليم نفســـه لا العمل ولا ولا يضمن الأجير الخاص ما تلف بعمله إذا كان عملا معتادا لأن المال أمانة فى عنقه ولو تعمد الفساد ضمن •

ما الذى يفسد الإجارة وما الذى يجب فيها

الإجارة تفسد بالشروط المخالفة لمقتضى العقـــد كما يفســـد البيع **والواجب فى الإجارة الفاسدة** أجر المثل لا يتجاوز به المسمى لرضاهما به •

ومثال الإجارة الفاسدة (جهالة المسمى أو إن كان خمرا أو خنزيرا) •

بم تستحق الاجرة

تستحق الأجرة بأحد معان ثلاثة :

١ ــ إما بشرط التعجيل وقت العقد •

٢ ــ أو بالتعجيل من غير شرط بأن يعطيه الاجرة حالا •

٣ ــ أو باستيفاء المعقود عليه لأنه استوفى المنفعة فكان عليه البدل •

مسائل متفرقة

١ ــ استأجر عبدا للخدمة وهو مقيم فليس له أن يسافر به الا أن يشترط ذلك فى عقد الاجارة لان خدمه السفر أشق فلا تلزم الا بالتزامه ولو كان مسافرا وقت العقد فله أن يسافر به •

٢ ــ إستأجر جملا ليحمل علية محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو أجود لأنه أنفى للجهالة •

٣ ــ استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه فى الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل •

٤ ــ استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لانها منفعة مقصودة •

٥ ــ ليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل لأن عمل البعض غير منتفع به إلا ان يشترط التعجيل •

٦ ــ استأجر خبازاً ليخبز له فى بيته مكيال دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور حتى لو احترق قبل الاخراج فلا أجر له لانه هلك قبل التسليم •

٧ ــ استأجر طباخا ليطبخ طعاما للوليمة فالغرف على الأجير لجريان العرف ذلك •

٨ ــ استأجر رجلا لضرب له لبنا ــ بكسر الباء ــ استحق الأجرة إذا صار

لبنا (أى طوبا غير محروق) وذلك عنـد الامام لتمام العمل وقال الصاحبان لا يستحق الاجرة حتى يشرجه (اى يركب بعضه على بعض)لانه من تمام عمله إذ لا يؤمن الفساد قبله •

٩ ـ قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز الشرطان وأى العملين استحق الاجرة ان عمله ، وان قال أن خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا أو بعده فله أجر مثله عند الامام لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق حقيقة فيجتمع فى الغـد

تسميتان الوقت والعمل دون اليوم فيجب المسمى فى اليوم ويفسد الثانى ويجب أجر المثل لكن لا يتجاوز به المسمى وهو نصف الدرهم وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان والمعتمد قول الامام •

١٠ـ قال ان سكنت هذه الدار عطارا فبدرهم فى الشهر وان سكنت حدادا فبدرهمين جاز الشرطان وأى الأمرين عمل استحق المسمى عند الامام لانه خيره بين عقدين صحيحين وقالا الاجارة فاسدة لجهالة الاجرة لانه لا يعلم أى العملين يعمل •

١١ـ من استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد لانه معلوم فاسد فى بقية الشهور للجهالة الا أن يسمى مدة الشهور جملة معلومة لزوال المانع فان سكن ساعة من الشهر الثانى صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه منها الى أن ينقضى الشهر وكذلك حكم كل شهر يسكن فى أوله •

١٢ـ استأجر دارا سنة مثلا بعشرة جنيهات جاز وتقسـط على الاشـهر بالتسوية وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة •

١٣ـ يجوز أخذ أجرة الحمام للتعارف ولا عبرة للجهالة لاجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسـلمون حسنا فهـو عند الله حسن) •

١٤ـ لا يجوز أخذ أجرة عسب التيس اى ضرابه ولا يجوز الاستئجار على الطاعات كالاذان والإقامة والحج والإمامة والفقه وتعليم القران وهذا عند المتقدمين واجازة المتاخرون وذلك لكسل الناس وعليه الفتوى ولا تجوز الاجارة على المعاصى كالغناء والنوح وسائر الملاهى لان المعصية لا تستحق بلعقد ٠

١٥ـ لا يجوز اجارة المشاع سواء كان يقسم أولا عند أبى حنيفة لعدم القدرة على التسليم الا من الشريك لحدوث المنفعة كلها على ملكه فلا شيوع وقال الصاحبان اجارة المشاع جائزة لان له منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ (تبادل المنفعة) ولو كان الشيوع طارئا لايفسد العقد كأن آجر الكل ثم فسخ فى البعض ٠

١٦ـ ويجوز استئجار الظئر (المرضعة) بأجرة معلومة وبطعامها وكسوتها استحسانا عند الامام لان الجهالة لا تفضى الى المنازعة لجريان العادة بالتوسعة على الاظار شفقة على الاولاد ، وقال الصاحبان لا يجوز لجهالة الأجرة ، وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها لان ذلك حقه فان حبلت كان لأولياء الصغير أن يفسخوا العقد اذا خافوا على الصبى من لبنها وعلى الظئر أن تقوم بما جرى عليه العرف من غسل ثياب الصبى واصلاح طعامه ، فان أرضعته فى المدة بلبن شاه فلا أجر لها لان المستحق عليها الارضاع ٠

متى يجوز للصانع أن يحبس العين حتى يستحق الأجرة ؟

١ ـ اذا كان للصانع أثر فى العين كالصباغ فله أن يحبس العين بعد الانتهاء من عمله حتى يستوفى الاجرة المشروطة فى العقد ٠

٢ ـ اذا لم يكن لعمله أثر لم يجزله أن يحبس العين كالملاح والحمال ٠

هـل للصانع أن يستعمل غيره ؟

١ ـ اذا اشترط المستأجر على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره لانه لم يرض بعمل غيره ٠

٢ ـــ اذا أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمله لان المستحق عليه عمل فى ذمته والعادة جرت أن الصناع يعملون بانفسهم **واذا اختلف الخياط** وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب أمرتك أن تعمله قباء بفتح القاف وقال الخياط امرتنى أن أعمله قميصا ، أو قال صاحب الثوب للصباغ أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه لان الاذن مستفاد من جهته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه واذا حلف فالخياط والصباغ ضامن ، **واذا قال صاحب الثوب** عملته لى بغير أجرة وقال الصانع بأجرة فالقول قول صاحب الثوب عند أبى حنيفة مع يمينه لانه ينكر الضمان والصانع يدعيه والقول للمنكر مع يمينه وقال أبو يوسف ان كان صاحب الثوب معاملا لــه فله الأجرة لأن سبق ما بينهما من المعامله **يعين جهــة الطلب بأجر** وان لم يكن فلا أجرة له وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهــذه الصنعه بأجرة وقيام حاله بها فالقول قوله وله الاجرة ، وان قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لان تسليم المحل يقوم مقام تسليم المنفعة اذ لا يتصور تسليمها ، فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لعدم التمكن من الانتفــاع **وان وجــد** المستأجر بالدار المستأجرة عيبا فلــه الفسخ ، فان خربت الــدار أو انقطع شرب الضيعة (المــاء الذى تسقى به الارض) أو انقطع الماء عن الرحى (الساقية) انفسخت الإجارة لفوات المنفعة بالــكلية ـــ وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تفسخ الاجارة لبقاء المستحق ـــ ويصح شــرط الخيار فى الاجارة لانها عقد معاوضة كالبيع وتفسخ الاجارة بالاعذار كمن استأجر دكانا فى سوق ليتجر فيه فذهب ماله أو آجر دكانا أو دارا فأفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر ففى هذه الحالة يفسخ القاضى العقد ويبيعهــا فى الدين ـــ وكمن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له عدم السفر لانه عذر ولو مضى على العقد لزمه ضرر وان بدا للمكارى فليس ذلك بعذر لانه يمكنه أن يقعد ويبعث الدواب على يد أجيره .

كتاب الشـــــفعة

الشفعة : لغة الضم وشرعا تملك العقار جبرا على المشترى بما قام عليـــه **حكمها** أنها واجبة أى ثابتة ، **ولمن تجب** ؟ ثبتت للخليط أى الشريك فى نفس المبيع ثم اذا لم يكن أو كان وسلم فى الشفعة ثبتت للخليط فى حق المبيع كالشرب (النصيب من الماء) والطريق ثم تكون للجار الملاصق • وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط فى نفس المبيع **وتجب الشفعة** بعقد البيع (أى بعده) وتستقر بالاشهاد ولابد من الطلب الفورى لانها حق ضعيف يسقط بالاعراض **وتمـــلك** بالاخذ اذا سلمهـــا المشترى بالتراضى أو حكم بها حاكم •

ما الذى يفعله الشفيع إذا علم بالبيع ؟

اذا علم الشفيع بالبيع أشهد فى مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البائع ان كان المبيع فى يده أو يشهد على المشترى لانه مالك أو عند العقار لان الحق متعلق به فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بعده بالتأخير عنـــد الامام ورواية عن أبى يوسف وعند محمد إن تركها شهرا بطلت لانها لو لم تسقط بالتأخير لتضرر المشترى لانه لا يمكنه التصرف خوفا من أن ينقضه الشفيع والشهر آجل وما دونه عاجل •

فى أى شىء تجب الشفعة ؟

الشفعة واجبة فى العقـــار وان كان مما لا يقسم لأن الحـــكمة منها دفع ضرر الدخيل والسبب الاتصال فى الملك • ولا شفعة فى المنقول مثـــل العروض والسفن لأن الملك فيها منقـــول فهو ليس فى **معنى العقـــار** ، **والمسلم والذمى** فى استحقاق الشفعة سواء لاستوائهما فى السبب والحكمة

ما الذى يشترط لاستحقاق الشفعة فى العقار ؟

أن يملك العقار بعوض هو مال لأنه يمكن التملك بما تملك به المشترى •

ما يترتب على هذا الشرط

يترتب عليه أن لا شفعة فى الدار التى يتزوج عليها الرجل أو يخالع **المرأة** بها أو يستاجر بها دارا أو غيرها او يصالح بها عن دم العمد او **يعتق** عليها عبدا **لأن الشفعة** انما تجب فى مبادلة المال بالمال وهذه الاعراض ليست بمال ، **أما الصلح عن دم الخطأ ففيه الشفعة** لان عوضه مال وكذلك لا شفعة اذا صالح عنها بانكار أو سكوت لانه يزعم أنها لم تخرج عن ملكه وانما افتدى يمينه — فان صالح عنها بإقرار وجبت الشفعة لانه اعترف بالملك للمدعى وانما استفاده بالصلح وهو مبادلة مالية .

واذا صالح عليها باقرار أو انكار أو سكوت وجبت الشفعة فى جميع ذلك لانه أخذها عوضا عن حقه فى زعمه .

ما الذى يفعله القاضى إذا تقدم الشفيع وطلب الشفعة ؟

اذا ادعى الشفيع الشراء للدار المشفوعه وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه هل الشفيع يملك ما يشفع بسببه فان اعترف بملكه فبها والا أى وان لم يعترف بملكه كلفه القاضى اقامة البينة على ملكه لان وضع اليد لا يكفى للاستحقاق فان عجز عن البينة استحلف المشترى بالله ما تعلم أنه مالك للذى ذكره مما يشفع به فان امتنع عن اليمين أو قامت للشفيع بينة ثبت ملكه فى الدار التى يشفع بسببها ثم يسأل القاضى المدعى عليه هــل اشترى الدار المشفوعة أم لا فان أقر فبها وان أنكر الشراء قيل للشفيع أقم البينة على شرائه فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما اشترى هذه الدار أو بالله ما يستحق فى هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره .

متى يلزم الشفيع احضار الثمن

تجوز الخصومة فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى لأنه لا ثمن عليه قبل **القضاء فاذا قضى القاضى له بالشفعة** لزمــه احضار الثمن . ويثبت للشفيع خيار الرؤية وخيار العيب ولــه رد الدار المأخوذة بالشفعة بالخيارين لان أخذها بالشفعة بمنزلة الشراء . وللشفيع

أن يخاصم البائع اذا كان المبيع فى يده لكن لا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضى بالشفعة على البائع •

متى تبطـــل الشـــفعة

١ ــ اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهـــو يقـــدر على ذلك الاشهاد بطلت شفعته لاعراضه عن الطلب •

٢ ــ ان أشهد فى المجلس ولم يشهد عند أحد المتعاقدين ولا عند العقار بطلت أيضا •

٣ ــ اذا صالح من حق شفعته على عوض بطلت الشفعة لوجود الاعراض ويرد العوض لبطلان الصلح لان الشفعة مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة •

٤ ــ واذا مات الشفيع بعد بيع المشفوع قبل القضـــاء بالشـــفعة بطلت شفعته لزوال ملكه بالموت لان قيام الملك من وقت البيع الى وقت القضاء شرط فيبطل دونه •

٥ ــ اذا باع الشفيع ما يشفع بســـببه قبل أن يقضى له بالشـــفعة بطلت شفعته •

٦ ــ اذا كان وكيلا للبائع فى البيع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك (العهدة) عن البائع لانه فى الصورتين يسعى فى نقض ما تم من جهته ــ أما اذا كان وكيلا للمشترى فله الشفعة لانـــه لا ينقض شراؤه بالأخذ بالشفعة لأنها مثل الشراء •

٧ ــ اذا باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لان خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه فاذا أسقط الخيار ثبتت الشفعة للشفيع بشرط الطلب عند زوال الخيار •

٨ ــ لو اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها أما قبل القبض فلعدم زوال الملك وأما بعد القبض فلاحتمال الفسخ لدفع الفساد فاذا أسقط الفسخ بوجه من الوجوه وجبت الشفعة •

مســـائل متفـــرقة

١ — اذا اشترى الذمى دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذمى أخذها الشفيع بمثل الخمر وقيمه الخنزير لصحة هذا البيع فيمـــا **بينهم** وان كان شفيعها مســـلما أخـــذها بقيمة الخمر والخنزير لان الخنزير قيمى والمسلم ممنوع من التصرف فى الخمر فينتقل الى القيمة .

٢ — لا شفعة فى الهبة الا أن تكون بعوض مشروط لانه يصير بيعـــا فى النهاية .

٣ — اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى لان الشفيع يدعى استحقاق الدار بالثمن الاقل وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه فان أقام كل منهما البينة فالبينة المقبولة بينة الشفيع لان بينته ملزمة وبينة المشترى غير ملزمة والبينات للإلزام وهـــذا عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوســـف البينـــة للمشـــترى لانها أكثر اثبـــاتا **ودليلهما هو الراجح .**

٤ — اذا ادعى المشترى ثمنا أكثر وأدعى البائع ثمنا أقل منه وكان البائع لم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشترى فيحط عن الشفيع وان كان البائع قبض الثمن أخذها الشفيع بما قال المشترى أو ترك **ولم يلتفت الى قول البائع لانه بقبض الثمن** صار كالأجنبى .

٥ — اذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن ســـقط ذلك المحطوط عن الشفيع لان الحط يلتحق بأصل العقد **وان حط البائع جميع** الثمن عن المشترى لم يسقط عن الشفيع شىء منه لان الكل لا يلتحق بأصـــل العقد لانه لا يبقى ما يصير ثمنا .

٦ — اذا زاد المشترى البائع فى الثمن لم تلزم هذه الزيادة الشفيع لان فى اعتبارها ضررا به بخلاف الحط فان فيه منفعة له .

الحكم اذا تعدد الشفعاء

اذا تعدد الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رءوسهم لاستوائهم فى سبب الاستحقاق ولا عبرة باختلاف الاملاك بالزيادة والنقصان ٠

مســـــــائل

١ ــ اذا اشترى دارا بعوض أخذها الشفيع بقيمته لانه من ذوات القيم واذا أخذها بمكيل أو موزون أو عددى متقارب أخذها الشفيع بمثله لانها من ذوات الامثال واذا باع عقارا بعقار وكان شفيعهما واحدا أخذ كل واحد منهما بقيمة الاخر وان اختلف شفيعهما ياخذ شفيع كل منهما ما له فيه الشفعة بقيمة الاخر ٠

٢ ــ اذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير ولو قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لأنه سلم لاستكثار الثمن أو لتعذر الجنس الذى بلغه ، وان ظهر أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف أو أكثر فلا شفعة له لان الجنس متحد لان كلا منهما ثمنا ٠

٣ ــ اذا قيل له ان المشترى فلان فســلم ثم علم أنه غيره فله الشفعة لاختلاف الجوار وان علم أنه هو مع غيره فله ان يأخذ نصيب غيره ، ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم علم انه اشترى الجميع فله الشفعة لانه التسليم كان لضرر الشركة ٠

٤ ــ من اشترى دارا لغيره فهو الخصم للشفيع فى الشفعة لان الحقوق ترجع الى العاقد الا اذا سلمها للموكل فيكون هو الخصم ٠

حكم الحيلة فى الشفعة وذكر بعض صورها

لاتكره الحيلة فى اسقاط الشفعة قبل ثبوتها عند أبى يوسف لانه منع من اثبات الحق فلا يعد ضررا وتكره عند محمد لأنها وجبت لدفع الضرر ولو أبيحت ما اندفع الضرر :

بعض صور الحيلة :

١ — باع دارا إلا مقدار ذراع فى طول الحد الذى يلى الشفيع فلا شفعة له لانقطاع الجوار •

٢ — اشترى سهما بثمن ثم اشترى الباقى فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط دون الثانى لان المشترى صار شريكا فى السهم الثانى فكان أولى من الجار •

٣ — اشترى دارا بثمن ضعف قيمتها ثم دفع الى البائع ثوبا عوضا عنه بقدر قيمتها فالشفعة تكون بالثمن **المسمى فى البيع دون الثوب المدفوع** عنه لانه عقد آخر •

حكم ما إذا بنى المشترى أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة

اذا بنى الشفيع أو غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشترى قلعه لتفريغ ملكه •

أما لو أخذها الشفيع فبنى فيها أو غرس ثم استحقت رجع الشفيع على المشترى ان أخذ منه أو على البائع ان أخذ منه بالثمن لانه ظهر أنه أخذه بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على أحد لانه غير مغرور وغير مسلط من المشترى لانه مجبور عليه • واذا انهدمت الدار فى يد المشترى أو احترقت أو جف شجر البستان بغير فعل أحد فالشفيع بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن لان البناء والغرس تابعان للارض حتى أنهما يدخلان فى البيع من غير قصد فلا يقابلهما شىء من الثمن — وان شاء ترك — لان له أن لا يمتلك ، وان نقض المشترى البناء قيل للشفيع أن شئت أخذت العرصة (أى الارض) بحصتها من الثمن •

وان شئت تركت لانه لما نقض البناء صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شىء من الثمن **وليس له أن يأخذ النقض** لانه صار مفصولا فلم يبق تبعا ومن اشترى أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها وهو استحسان

لانه باعتبارا لاتصال صار تبعا للعقار فان جذه المشترى سقط عن الشفيع حصته (أى ما يقابله من الثمن) • وللشفيع خيار الرؤية اذا لم يكن قد رآها لانه مثل الشراء وله الرد بالبيع كذلك • وقد سبق بيانه • واذا اشترى بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء أخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل ثم يأخذها وليس له أن يأخذها حالا بثمن مؤجل لان التأجيل بالشرط ولا شرط منه **واذا اقتسم الشركاء** العقار المشترك فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان الشريك أولى من الجـار ولانهـا ليست بمعاوضة مطلقا •

واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشترى بخيار رؤية أو بخيار شرط أو بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع لانه فسخ من كل وجه وان ردها بالعيب بغير قضاء أو تقايلا البيع فللشفيع الشفعة لانه فسخ فى حقهما لولايتهما على أنفسهما بيع جديد فى حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضى والشفيع ثالث وهذا اذا كان بعد القبض أما قبله فهو فسخ من الاصل •

كتاب الشـــــركة

تعريفها : هى لغة الخلطة وشرعا اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد •

اضـــرب الشـــركة

الشركة على ضربين :

١ ـ شركة الاملاك •

٢ ـ شركة العقود •

تعريف شركة الأملاك ، هى العين يرثها رجلان أو أكثر أو يشتريانها أو تصل اليهما بأى سبب كان جبريا مثل أن يختلط مالهما من غير صنع أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز أصلا أو يكون فى التمييز حرج **وحـكمها :** أن كلا منهما أجنبى فى حصة الآخر **فلا يجوز لاحدهما** أن يتصرف فى نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد فى نصيب الآخر كالأجنبى فلا يجوز التصرف

الا بوكالة أو ولاية والضرب الثانى شركة العقود وهى الحاصلة بسبب العقد ، **وركنها الايجاب** والقبول وشرطها أن يكون التصرف والمعقود عليه قابلا للوكالة .

أوجـــــه شـــــركة العقـــــود

وشركة العقود على أربعة أوجه :

١ ــ مفاوضة .

٢ ــ عنان بكسر العين وفتحها .

٣ ــ شركة وجوه .

٤ ــ شركة صنايع .

تعريف شركة المفاوضة : هى أن يشترك الرجلان مثلا فيستويان **فى** فى مالهما وتصرفهما ودينهما ولابد فيها من التساوى وهى عامة فى جميع التجارات وكل واحد منهما يفوض أمر الشركة الى صاحبه .

بيـــــان بين من تكون ؟

تكون بين الحرين المسـلمين و الذميين البالغير العاقلين للتسـاوى بينهما ، ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبى والبالغ لعدم التساوى ولا بين المسلم والكافر عند أبى حنيفة ومحمد لان الذمى يملك من التصرف ما لا يملكه المسلم **وعند أبى يوسف** يجوز للتساوى بينهمـا **فى الوكالـة والكفالة .**

على أى شىء تنعقد شركة المفاوضة

تنعقد على الوكالة والكفالة أما الوكالة لصحة التصرف والكفالة لتحقق المساواة فيما هو من موجبات التجارة ــ وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل منهما من الدين بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فان ورث أحدهما مالا تصح فيـه الشركة أو وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت **عنانا .**

الاموال التي تنعقد بها الشركة

لا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة (الرائجة) ولا تجوز الشركة فيما سوى ذلك الا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) فتصح الشركة فيهما واذا أراد الشريكان الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ما له بنصف مال الاخر ثم اذا عقدا الشركة صارا شريكى عقد •

شـــركة العنـــان

تنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح فيها التفاضل فى المـال مع التســاوى فى الربــح وتصــح مع التســاوى فى المــال مع التفاضــل فى الربح ويصح أن يعقــدها كل واحــد منهما ببعض مالــه دون بعض **لعدم اشتراط التساوى** فيها ولا تصح الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ويصح أن يكون لأحدهما دراهم وللآخر دنانير لأنهما كالجنس الواحد من حيث الثمنية وما يشتريه **كل واحد منهما للشركة** طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه •

بم تبطــل شركة العنـــان

اذا هلك المالان أو أحدهما قبل الشراء بطلت **وان اشــترى أحدهما** بماله وهلك بعده مال الآخر قبل الشراء فالمشترى — بفتح التاء — بينهما على ما شرطا **لقيام الشركة وقت الشراء** ويرجع الشريك على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا المالين لانها **مستندة الى العقد دون المال** •

الذى يوجب انقطاع الشركة

اذا شرطا لأحدهما دراهم مسماة من الربح لاتصح الشركة لانه شرط يوجب الانقطاع فعسى لا يخرج الا المسمى •

ما يصح لكل من شركاء المفاوضة والعنان من التصرفات

لكل واحد من المتفاوضين وشريكى العنان أن يبضع المال ويدفعه

مضاربة ويوس من يتصرف فيه ويد الشريك يد أمانة ملو هلك بلا تعدلا لا يضمن ٠

شــــركة الصـــــنايع

وتسمى شركة الاعمال والتقبل والأبدان ، فالخياطان والصــباغان مثلا أو خياط وصباغ يشتركان على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزم شريكه ويلزمه ، فان عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان ان كان الشرط كذلك والا فكما شرطا ٠

شــــركة الوجـــــوه

سميت بذلك لانه لايشترى الا من له وجاهة عند الناس وتعريفها : أن الرجلين يشتركان ولا مال لهما على أن يشـــتريا بوجوههما نســـيئة (أى ثمن مؤجل) ويبيعا ثم يدفعان الثمن فالشركة صحيحة على هـــذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا أن يكون المشـــترى (بفتح التاء) بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه ٠

حكم الشركة فى الاشياء المباحة

لا تجوز الشركة فى تحصيل الاشياء المباحة مثل الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ، وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخرة راوية (مزادة) من ثلاثة جلود يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة لانها لاحراز مباح والكسب كله للذى استقى وعليه مثل أجر الراوية ان كان المستقى صاحب البغل وان كان المستقى صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل ٠

الحكم اذا كانت الشركة فاسدة

كل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل ٠

مســــــــــائل

١ ــ اذا مات أحد الشركين بطلت الشركة وكذا اذا ارتد أو لحق بدار

الحرب وحكم بلحاقه لانه بمنزلة الموت : لان الشركة تتضمن الوكالة ولابد منها لتحقق الشركة والوكالة تبطل بالموت وبالالتحاق بـدار الحرب واذا بطلت **الوكالة بطلت الشركة** •

٢ — ليس لواحـد من الشريكين أن يـؤدى زكاة مال الآخر إن باذنـه **لانه ليس من جنس التجارة** فان أذن كل واحـد لصاحبه ان يؤدى عنه زكاته فأدى كل واحد منهما على التعاقب فالثانى ضامن لادائه غير المأمورية لأن المؤدى لم يقع زكاة علم بالاداء الاول أو لم يعلم لانه معزول حكما لفوات المحل وهـذا عند الامام وقال الصاحبـان لا يضمن اذا لم يعلم ولو أديا معاً أو جهل **ضمن كل نصيب صاحبه وتقاصا** •

كتـــاب الوكالـــة

تعريفها : الوكالة لغة اسم من التوكيل أى التفويض وشرعا اقامة الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم •

ضابط ما تصح فيه الوكالة

كل عقد جاز أن يعقده الانسان بنفسه جاز أن يوكل غيره به لانه قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره •

حكم التوكيل بالخصومة

يجوز التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق وكذا بإثباتها ليتمكن من استيفاء حقـه وهـذا عند الامام وعند أبى يوسف لا يجوز فى اثبـات الحدود والقصاص والخصومة وقول محمد مضطرب والأظهر أنه مع أبى حنيفة والصحيح قولهما ويجوز الوكالة بالاسـتيفاء والا يفـاء لسـائر الحقوق الا فى الحدود •

والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس لأنها تندرىء بالشبهات وشبهة العفو حال غيبته ثابتة •

وقال أبو حنيفة لا يجوز أى يلزم التوكيل بالخصومة الا برضى الخصم الا اذا كان المؤكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا وعند الصاحبين يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم

شـــــروط صحة الوكالـــــة

١ ــ أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام •

٢ ــ أن يكون الوكيل **ممن يعقل العقد ويقصده** •

ما يترتب على الشرطين

١ ــ اذا وكل الحر البالغ أو المأذون (عبدا كان أو صغيرا) مثلهما جاز لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من أهل العبادة •

٢ ــ اذا وكل الحر البالغ أو المأذون صــبيا محجورا وهو يعقــل البيع والشراء أو عبدا محجورا جاز لما ذكر ولكن لا تتعلق الحقوق بهمــا وانما تتعلق بموكلها •

أضرب العقود التى يعقدها الوكلاء

ما يعقده الوكلاء علي ضربين :

١ ــ كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل لان الوكيل **هو العاقد حقيقة** فعلية أن يسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويرده بالعيب ان كان المبيع فى يده ولم يسلمه الى الموكل أما بعد التسليم فلا يملك ذلك الا باذنه •

٢ ــ وكل عقد يضيفه الوكيل الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد **فالحقوق ترجع الى الموكل** لان الوكيل سفير محض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها •

هـل للوكيـل أن يوكل غيره ؟

ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به الا أن يأذن له الموكل أو يفوض له بأن يقول اعمل برأيك أو اصنع ما شئت فاذا وكل بغير اذن موكله فعقد وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الاول جاز لانعقاده برأيه وكذا اذا عقد بغير حضرته فأجازه الوكيل الاول لنفوذه برأيه والموكل أن يعزل الوكيل متى شاء لان الوكالة حقه **ويشترط علم الوكيل بالعزل** فان لم يعلم فهـو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم .

بم تبطـل الوكالـة ؟

١ ــ تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا (أى لا يفيق منه) .

٢ ــ بلحاقه بدار الحرب مرتدا اذا حكم الحاكم به .

٣ ــ اذا وكل المكاتب ثم عجز وعاد الى رقه .

٤ ــ اذا كان المأذون عبدا كبيرا أو صغيرا ووكل ثم حجر عليه .

٥ ــ اذا كانا شريكين فافترقا وتفاسخا الشركة فهذه الوجـوه المذكورة تبطل الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم لأنه عزل حكمى .

٦ ــ اذا مات الوكيل أو جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لبطلان أهليته .

٧ ــ اذا لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف لسقوط أهليته الا اذا عاد مسلما قبل الحكم بلحاقه لعود الاهلية .

٨ ــ اذا وكل الانسان غيره بشىء ثم تصرف الموكل فيما وكل به بنفسـه أو وكل شخصا آخر بطلب الوكالة لأنه تعـذر على الوكيل التصـرف فبطلت وكالته .

فروع مترتبة على قواعد الوكالة

١ ــ طالب الموكل بالبيع المشـترى بالثمن فللمشـترى أن يمنعه أياه لأنه أجنبى عن العقد **والحقوق ترجع الى الوكيل** فان دفع المشترى الثمن الى الموكل جاز لان الثمن حقه وليس للوكيل أن يطالبه بـه ثانيا .

٢ — من وكل رجلا بشراء شيء فلا بد لصحة الوكالة من تسمية جنسه وصفته أي نوعه أو جنسه ومبلغ ثمنه ليكون الموكل به معلوما الا اذا وكله وكالة عامة فيقول له ابتع (اشتر) ما رأيت لانه فوض الامر اليه •

٣ — يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لان الموكل يملكه بنفسه فله أن يوكل غيره فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل •

٤ — اذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله من غير اذن الموكل وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فان هلك المبيع فى يد الوكيل قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يد الوكيل كيد الموكل •

٥ — للوكيل بالشراء أن يحبس المبيع حتى يستوفى الثمن فان حبسه لاستيفاء الثمن فهلك فى يده كان مضمونا عليه ضمان الرهن عند أبى يوسف فيضمن الأقل من قيمته ومن الثمن (أى الاقل الذى هو واحد منهما) وضمان الغصب عند زفر فيجب مثله أو قيمته بالغة ما بلغت ضمان المبيع عند محد وهو قول الامام فيسقط الثمن قليلا كان أو كثيرا **وهو الصحيح** •

٦ — اذا وكل الموكل رجلين فليس لاحدهما أن يتصرف دون الآخر **لان الموكل رضى برأيهما لا برأى أحدهما** الا اذا وكلهما بالخصومة لان الاجتماع فيها متعذر لانه يفضى الى الشغب فى مجلس القضاء وكذلك اذا وكله بأشياء لا تحتاج الى رأى بل هو تعبير محض كما اذا وكله بطلاق امرأته بغير عوض أو بعتق عبده بغير عوض أو **برد وديعة عنده** أو بقضاء دين عليه •

٧ — الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له (أى لا يصح) أن يعقد مع أبيه وجده وجدته وان عليا وولده وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه للتهمة ولذلك ترد شهادتهم له لان المنافع بينهم متصلة فصار كأنه باع لنفسه وهذا عند الامام وقال الصاحبان يجوز بيعه منهم

بمثل القيمة لان الاملاك متباينة والتوكيل مطلق الا فى عبده ومكاتبه فلا يصح البيع لانه يبيع لنفسه والعبد وما ملكت يداه لسيده والمكاتب يحتمل عجزه ٠

٨ ــ الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند الامام لأن الأمر مطلق وعندهما لا يجوز البيع بنقصان فاحش لا يتحمل الناس الغبن فى مثله والأمر المطلق يتقيد بالمتعارف ٠

٩ ــ الوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يسيرة يتحمل الناس مثلها وهذا اذا لم تكن له قيمة محددة فان كان له قيمة معروفة كالخبز واللحم فالزيادة لا تنفذ على الموكل ٠ ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فى مثله اتفاقا وهو الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين ٠

١٠ــ واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المشترى فضمانه باطل لان الثمن فى يد الوكيل أمانة فلا يجوز جعله ضامنا فصار كما لو شرط علــى المودع ضمان الوديعة فلا يجوز ٠

١١ــ اذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند الامام لان التوكيل مطلق وعند الصاحبين لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة الا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما ٠

١٢ــ اذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف اتفاقا فــان اشترى الباقى قبل الخصومة لزم الموكل لان شراء النصف قد يكون وسيلة لشراء الكل ٠

١٣ــ وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم مثلا فاشترى عشرين رطــلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة أرطــال بنصف درهم عند الامام لانه أمره بشراء عشرة فقط وعندهما يلزمه العشرون بالدرهم لانه أمره بصرف الدرهم وظن أن ســعره عشرة أرطال ، فاذا اشترى عشرين فقد زاد خيرا ٠

١٤ــ اذا وكله بشراء شيء معين فليس للوكيل أن يشتريه لنفسه لما فيــه

من تغرير وخداع الموكل حيث اعتمد عليه ولان الوكيل عزل نفسه وهو لا يملك ذلك .

١٥ـ اذا وكله بشراء عبد غير معين فاشترى عبدا ولم ينو شراءه للموكل ولم يشتريه بمال الموكل كان مشتريا لنفسه الا اذا قال نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل فيكون للموكل .

١٦ـ الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الامام وعند محمد وعند أبى يوسف لان من ملك شيئا ملك اتمامه والقبض من تمام الخصومة وقال زفر لا يكون وكيلا بالقبض لانه رضى بالخصومة ولم يرض بالقبض والقبض غير الخصومة .

١٧ـ الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام لان القبض يقتضى حقوقا وهو أصيل فيها وقالا لا يكون خصما .

١٨ـ اذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى جاز اقراره لان الاقرار أحد نوعى الجواب ولا يجوز اقراره عند غير القاضى عند أبى حنيفة ومحمد لان الاقرار انما يكون جوابا عند القاضى الا أن المقر يخرج من الوكالة حتى لا يدفع اليه المال ، وقال أبو يوسف يجوز اقراره عليه ولو عند غير القاضى لانه قائم مقام الموكل واقرار الموكل لا يختص بمجلس القضاء فكذا نائبه .

١٩ـ ادعى شخص أنه وكيل الغائب فى قبض دينه فصدقه الغريم فى دعواه أمر بتسليم الدين اليه لانه أقر باستحقاق القبض له فان حضر الغائب فصدقه فبها وان لم يصدقه دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع بما دفعه ثانيا على الوكيل لانه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة وهذا اذا كان المال باقيا فى يده ولو حكما بأن استهلكه فانه يضمن مثله .

٢٠ـ وان قال أنى وكيل فلان الغائب فى قبض الوديعة التى عندك فصدقه المودع ـ بفتح الدال ـ لم يؤمر بالتسليم اليه لانه أقر له بمال الغير ولو ادعى أن أباه مات وترك الوديعة ميراثا وليس له وارث آخر

وصدقه المودع – بفتح الدال – أمر بالدفع اليه لانه لا يبقى ماله بعد موته لاتفاقهما على أنه مال الوارث •

باب الصلح

تعريف الصلح : هو لغة اسم المصالحة بمعنى المسالمة بعد المخالفة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة **وركنه الايجاب** والقبول – وشرطه العقل والبلوغ والحرية (الا مع الاذن والنفع) وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه مالا كان أو غير مال معلوما كان أو مجهولا •

اضرب الصلح

الصلح على ثلاثة أضرب (أنواع) :

١ – صلح مع اقرار المدعى عليه •

٢ – صلح مع سكوت منه وهو أن لا يقر المدعى عليه بالمدعى به ولا ينكره •

٣ – صلح مع إنكار له •

حكم الصلح : جائز فى الانواع الثلاثة (دليله) قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا) •

ما يعتبر فى كل من أنواع الصلح الثلاثة

١ – ان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر فى البياعات ان وقع عن مال بمال **لتحقق معنى البيع** وهو مبادلة المال بالمال بالتراضى وعلى هذا تجرى فيه الشفعة **اذا كان عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط ويفسده** جهالة البدل ويشترط القدرة على تسليم البدل ، وان وقع عن مال بمنافع كخدمة عبد وسكنى دار اعتبر فيه ما يعتبر بالاجارات فيشترط التوقيت فيها وتبطل بموت أحدهما فى المدة لانه اجارة •

٢ — الصلح الواقع عن سكوت أو انكار يكون فى حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفى حق المدعى بمعنى المعاوضة لانه يزعم أن ما يأخذه هو عوض عن حقه : واذا صالح المدعى عليه عن دار بانكار أو سكوت لم تجب فيها الشفعة لانه يزعم انها ملكه ولم يملكها بالصلح وقول المدعى لا ينفذ عليه واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة لان الآخذ يزعم أنه ملكها بعوض فتلزمه الشفعة باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه .

حكم الصلح اذا استحق المصالح عنه بعضه أو كله

١ — اذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المدعى به المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك المستحق من العوض المصالح به لانه بمنزله البيع .

٢ — وان وقع الصلح عن سكوت أو انكار فاستحق المتنازع فيه كله رجع المدعى بالخصومه على المستحق وردا لعوض المصالح به لان المدعى عليه ما بذل العوض للمدعى الا ليدفع الخصومة وبالاستحقاق ظهر أن لا خصومة له فيسترد العوض ، وان استحق بعض المتنازع فيه رد حصته ورجع بالخصومة فيه على المستحق ، وان دعى حقا فى دار لم يبينه فصالحه من ذلك على شىء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض المصالح به لجواز أن تكون دعواه فيما بقى .

ما يجوز الصلح فيه وما لا يجوز

يجوز الصلح من دعوى الاموال لانه فى معنى البيع وفى المنافع لانها تملك بالاجارة فكذا بالصلح وفى جناية العمد والخطأ فى النفس وما دونها أما العمد فلانه حق ثابت فى المحل فجاز أخذ العوض عنه وأما الخطأ فلأن موجبه المال فكان بمنزلة البيع . ولا يجوز الصلح من دعوى حد لأنه حق الله تعالى فلا يجوز الاعتياض عنه ، واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهى تجحد دعوه فصالحته على مال بذلته له ليترك الدعوى جاز الصلح وكان

فى جانبه فى معنى الخلع ولدفع الخصومة من جانبها أما لو ادعت امرأة نكاحا على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله **لها لم يجز الصلح** لانه بذل لها المال لتترك الدعوى فان جعل فرقة فالزوج لا يعطى العوض فى الفرقة وان لم يجعل فرقة فلا شىء يقابله للعوض فلا يصح •

مسائل متفرقة

١ ـ ادعى على رجل أنه عبده فصالحه المدعى عليه على مال أعطاه له جاز وكان فى حق المدعى فى معنى العتق على مال •

٢ ـ كل شىء وقع عنه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة التى يدعيها المدعى وكان بدل الصلح من جنس ما يدعيه لم يحمل الصلح فيه على المعاوضة لانه يؤدى الى الربا وانما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه **تحريا للصحة بقدر الامكان** فمن كان له على رجل ألف درهم جياد فصالحه على خمسمائة (زيوف) جاز الصلح وصار كانه ابرأه عن بعض حقه وتساهل فى قبض الزيوف عن الجياد ولو صالحه على ألف مؤجلة جاز وصار كانه أجل نفس الحق ، ولو صالحه على دنانير مؤخرة الى شهر لم يجز لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير ولو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لان المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون التعجيل فى نظير ما حط عنه وهو اعتياض عن الأجل فلا يجوز ، ولو كان له ألف سود فصالحه عنها على خمسمائة بيض لم يجز لان البيض غير مستحقة بالعقد فكان النقص فى نظير اسقاط الوصف وذلك لا يجوز الاعتياض عنه •

التوكيل بالصلح

١ ـ وكل رجلا بالصلح عن دم العمد أو عن دين على بعضه فصالح الوكيل المدعى لم يلزم الوكيل ما صالح عليه لان الوكيل فى

الاسقاط سفير ومعبر والسفير لا ضمان عليه والمال المصالح عليه لازم للموكل لان العقد يضاف اليه .

صـــلح الفضـــولى

اذا صالح عن المدعى عليه فضولى (أى أجنبى لم يوكل بالصلح) ولم يأمره به فهو على أربعة أوجه يتم فى ثلاثة منها وهى :

١ — ان صالح بمال وضمنه تم الصلح .

٢ — أن قال صالحتك على ألفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها .

٣ — لو قال صالحتك على ألف من غير نسبة وسلمها اليه تم الصلح أيضا ، أما الوجه الرابع وهو أن يقول صالحتك عنه على الألف من غير نسبة و لاتسليم فالعقد موقوف على الاجازة لانه عقــد فضولى فان أجازه الاصيل وهو المدعى عليه جــاز ولزمه الألف المصالح بها وان لم يجزه بطل .

الصلح عن الدين الذى بين شريكين

١ — اذا كان الدين بين شريكين بسبب متحد كثمن مبيع صفقة واحدة وثمن المــال المشترك والموروث بينهما فصالح أحدهما عن نصيبه على ثوب فشريكه الساكت بالخيار ان شاء اتبع الذى عليــه الدين بنصفه الباقى فى ذمته له وان شاء أخذ نصف الثوب الا أن يضمن له شريكه المصالح ربع الدين .

٢ — ولو اســتوفى أحــد الشريكين نصف نصيبه من الدين كان لشريكه الساكت أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقى .

٣ — لو اشترى أحد الشريكين بنصيبه سلعة كان لشريكه أن يضمه ربع الدين .

٤ — اذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما من نصــيبه على رأس المال لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد لانه لو جاز فى نصيب أحدهما

كان قسمة الدين قبل قبضه ولو جاز فى نصيبهما فلابد أجازة الأخر لأن فيه فسخ العقد على شريكه بغير اذنه وهو لا يملك ذلك ، وقال أبو يوسف يجوز الصلح قياسا على سائر الديون **والمعتبر القول بعدم الجواز** .

الحكم اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا احدهم منها بمال اعطوه له

اذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم بمال أعطوه اياه فإن كانت التركة عقارا أو عروضا جاز ذلك قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا لانه أمكن تصحيحه بجعله بيعا وقد ورد أن عثمان رضى الله عنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار وان كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو بالعكس فالصلح جائز سواء كان ما أعطوه قليلا أو كثيرا لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوى وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من عقار أو عروض فصالحوه على فضه أو ذهب فلابد أن يكون ما أعطوه من الذهب والفضة أكثر من نصيبه من التركة من ذلك الجنس المدفوع اليه حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه أى بما يقابله من بقية الميراث ، واذا كان فى التركة دين على الناس فأدخلوا الدين فى الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين كله لهم فالصلح باطل فى الدين والعين معا لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو باطل واذا بطل فى الدين بطل فى الكل لان الصفقة واحدة — فان شرط المصالحون أن يبرأ المخرج الغرماء من حصته من الدين ولا يرجع — بالبناء للمجهول — على الغرماء بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة للجواز وحيلة أخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين ، وفى الوجهين ضرر ببقية الورثة **فالأوجه** أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين ويحيلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء .

كتـــــاب الهبـــــة

تعريفها : الهبة لغة التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب مطلقا وشرعا تمليك عين بلا عوض ، وتصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له الهبة فى المجلس بغير أذن الواهب ولم ينهه جاز استحسانا لان الايجاب اذن له بالقبض دلالة وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا أن يأذن له الواهب فى القبض لانه بمنزلة عقـــد مســـتأنف **وتنعقـــــد بلفظ** وهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام لان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه كان المراد تمليك العين ولفظ وهبت صريح فى الهبة ونحلت وأعطيت مستعملان فيها ومثل ذلك جعلت هذا الثوب لك لانه يفيد التمليك وأعمرتك هذا الشىء أو جعلت هذا الشىء لك عمرى وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة •

شروط الهبة فيما يقسم

لا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة أى مجموعة مفرغـــة عن ملك الواهب مقسومة لان القبض الكامل ممكن بالقسمة فلا يكتفى بالقبض القاصر وهبة المشاع فيما لا يقسم أى لا يبقى منتفعا به بعد القسمة أبدا كعبد ودابة أو لا يبقى منتفعا به من جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالحمام الصغير جائزة لان القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ـــ ولو وهب شخصا (أى جزءا) مشاعا فيما يحتمل القسمة فالهبة فاسدة فإن قسمه وسلمه الى الموهوب له جاز لان تمامه بالقبض وعنده لاشيوع ، ولو وهبه دقيقا فى حنطة أو دهنا فى سمسم أو سمنا فى لبن فالهبة فاسدة أى باطلة فان طحن الحنطة وســـلم الدقيق أو أخرج الدهن من السمسم أو السمن من اللبن وسلم للموهوب لــــه لم يجز لأن العقد وقع باطلا لأن الموهوب معدوم وهو ليس محلا للتمليك فلا ينعقد الا بالتحديد •

مســــائل متعـــــددة

١ ـــ اذا كانت العين الموهوبة فى يد الموهوب له ملكهابالهبة أى بالقبول وان لم يجدد فيها قبضا •

٢ ـ اذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه فى قبض الاب فينوب عن قبض الابن ولو وهبها له أجنبى تمت بقبض الاب .

٣ ـ اذا وهب ـ بالبناء للمجهول ـ لليتيم هبة فقبضها وليه جاز فان كان فى حجر الأم فقبض الأم جائز لأن لها ولاية حفظ ماله ، وكذا لو كان اليتيم فى حجر أجنبى يربيه ولو كان ملتقطا فقبضه للهبة جائز لان له عليه يد معتبرة فيملك ما فيه نفع له وان قبض الصغير الهبة بنفسه جاز اذا كان مميزا لانه فى النافع المحض كالبالغ .

٤ ـ ولو وهب اثنان من واحد جاز وان لم يقسم لانهما سلماه جملة وهو قبضها فلا شيوع .

٥ ـ لو وهب واحد من اثنين لم يصح عند أبى حنيفة لانها هبة النصف من كل واحد منهما فيلزم الشيوع وقالا يصح لأنها هبة الجملة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق الشيوع .

حكم الرجوع فى الهبة

اذا وهب هبة لاجنبى وقبضها الموهوب له فللواهب الرجوع فيها مع الكراهة لان المقصود فى العادة التعويض فيثبت له ولاية الفسخ عند فواته وأما الكراهة فلازمة لقوله صلى الله عليم وسلم ((العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه) .

موانع الرجوع فى الهبة

١ ـ اذا عوضه الموهوب له عنها .

٢ ـ اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة توجب زيادة القيمة كالبناء والغرس والسمن لانه لا يمكن الرجوع فيها بدون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد أما الزيادة المنفصلة كالولد لا تمنع فيرجع بالاصل دون الزيادة .

٣ ـ اذا مات أحد المتعاقدين أما اذا مات الموهوب له فلأ الملك ينقل الى الورثة واذا مات الواهب فوارثه أجنبى عن العقد .

٤ — اذا خرجت الهبة عن ملك الوهوب له لانه حصل بتسليط الواهب فلا يكون له نقضه لان نقض الأنسان ما تم من جهته مردود .

٥ — اذا وهب لذى رحم محرم منه فلا رجوع فيها لان المقصود صلة الرحم وقد حصل .

٦ — ما وهبه أحد الزوجين للآخر لأن المقصود الصلة فلا رجوع وينظر الى وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع ، ولو أبانها بعد ما وهب لها فلا رجوع .

٧ — اذا قال الموهوب له خذ هذا عوضا عن هبتك أو بدلا عنها أو فى مقابلها وقبضه الواهب فلا رجوع لحصول المقصود وهو العوض وان عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع .

٨ — اذا استحق نصف الهبة المعوض عنها رجع المعوض بنصف العوض لانه لم يسلم له ما يقابل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع الواهب فى الهبة بشىء منها لان الباقى يصلح أن يكون عوضا الا اذا رد ما بقى من العوض فله الرجوع لبقاء الهبة بدون عوض .

٩ — اذا تلفت العين الموهوبة فى يد الموهوب له فاستحقتها مستحق فضمن المستحق الموهوب له لم يرجع الموهوب له على الواهب بشىء لانه عقد تبرع فلا يشترط فيه السلامة .

١٠— واذا وهب بشرط العوض المعين اعتبر فيه التقابض فى العوضين فاذا تقابضا صح العقد وصار فى حكم البيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت فيه الشفعة اذا كان عقارا .

تعريف العمرى والرقبى وحكم كل منهما

العمرى : هى أن يجعل داره له عمره واذا مات ترد عليه وحكمها أنها جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده لصحة التمليك وبطلان الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد والرقبى هى أن يقول له أرقبتك هذه الدار أو هذه الدار لك رقبى ومعناه ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت

البى وحكمها أنها باطلة عند أبى حنيفة ومحمد لانه تعليق التمليك بالخطر فاذا سلمها اليه على هذا تكون عارية له أخذها متى شاء وقال أبو يوسف جائزة **لان قوله دارى لك تمليك** وقوله رقبى شرط فاسد فبيل كالعمرى •

مســـائل متفـــرقة

١ ــ وهب جارية الا حملها صحت الهبة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وبطل **الاستثناء : وهبة الحمل** لا تجوز فلا يجوز استثناؤه والصدقة على الفقير كالهبة بجامع التبرع فى كل ولهذا لا تصح الا بالقبض ، ولا تجوز فى مشاع يحتمل القسمة ، واذا تصدق على فقيرين بشىء يحتمل القسمة جاز لان المقصود هو الله تعالى والغير نائب عنه ــ ولا يصح الرجوع فى الصدقة ولو على غنى بعد القبض لحصول الثواب **وقد حصل :** ومن نذر أن يتصدق بماله لزمه التصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة استحسانا لان ايجاب العبد بايجاب الله تعالى فينصرف الى ما أوجب الشارع الصدقة فيه ومن نذر أن يتصدق بملكه لزمه أن يتصدق بالجميع لان لفظ الملك أعم من المال ويقال له أمسك منــه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى أن تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما أمسكت لان حاجته مقدمة لئلا يقع فى الضرر •

كتـــاب الغصـــب

تعريف الغصب : هو أخذ الشىء من الغير على سبيل التغلب وشرعا أخذ مال متقوم مملوك للغير بغير اذنه على يــد يزيل يده عنــه • حكمه : الحرمة للنهى عن أخذ أموال الناس بغير رضاهم على سبيل القهر والظلم **والواجب على الغاصب** أن يرد العين المغصوبة فى مكان غصبها اذا كانت فى يده فلو ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يتبين صدقه بأن يغلب على ظنه أنها لو كانت باقية عنده لاظهرها ثم بعد ذلك يقضى عليه **ببدلها من مثل أو** قيمة لتعذر رد العين • ومن غصب شيئا فهلك فى يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب •

فى أى شىء يتحقق الغصب

الغصب يتحقق فى الاشياء التى تنتقل وتحول لأن ازالة يد المالك تكون بالنقل فاذا غصب عقارا فهلك فى يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمنه عند ابى حنيفة وأبى يوسف لأن يد المالك لم تزل عنه لان العقار فى محله وقال محمد ضمنه لثبوت يد الغاصب ومن ضرورته زوال يـد المالك لاستحالة اجتماع يدين على محل واحد فى حالة واحدة **وما نقص العقار بفعل** الغاصب كان بنقض بناءه أو بسكناه الموهنة للبناء ضمنه فى قولهم جميعا • واذا هلك المغصوب النقلى فى يد الغاصب بفعله أو بفعل غيره فعليه ضمانه لانه دخل فى ضمانه بالغصب وان نقص فى يده فعليه ضمان النقصان لانه دخل فى ضمانه بجميع أجزائه فما تعذر رد عينه منه يجب رد قيمته أما اذا تراجع السعر ورخص فانه لا يضمن لأن ذلك ناشىء من فتور الرغبات ، **وولد المغصوبة** ونماؤها المتصل كالسمن أو المنفصل كالدر وثمرة البستان المغصوب أمانة فى يد الغاصب فان هلك الولد أو النماء فلا ضمان على الغاصب الا أن يتعدى فيها أو يطلبها مالكها فيمنعها عنه — **وما نقصت الجارية بالولادة** فهو فى ضمان الغاصب لأنه حصل فى ضمانه فان كان فى قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة — **ومنافع المغصوب غير مضمونة** كركوب الدابة وسكنى الدار وخدمة العبد لانها حصلت فى ملك الغاصب **وعند المتأخرين يجب أجر المثل** فى ثلاثة مواضع وعليه الفتوى وهى أن يكون وقفا أو ليتيم أو معدا للاستغلال بأن بناه او اشتراه لذلك الا اذا نقص المغصوب باستعمال الغاصب فيضمن النقصان — واذا استهلك المسلم خمر الذمى أو خنزيره ضمن قيمتهما لانهما مال فى حق الذمى اذ الخمر عنده كالخل عندنا والخنزير عندهم كالشاة عندنا ، وان استهلكها لمسلم لم يضمن لانهما ليسا بمال فى حقه •

مسائل على باب الغصب

١ — ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه ، وان شاء ضمنه نقصانها لبقاء بعضها وهو اللحم •

٢ ـ خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لان العين قائمة وانما دخله عيب فيضمن النقصان وان كان خرقا كثيرا يبطل عامة المنافع فللمالك أن يضمنه جميع قيمته وله أن يأخذه ويضمنه قيمه النقصان لقيام العين ووجود بعض المنافع فيتخير •

٣ ـ اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها وذلك مثل من غصب شاة فذبحهـا وشواها أو طبخها أو كان المغصوب حنطة فطحنها أو حديدا فاتخذه سيفا أو صفرا وهو ما يتخذ منه الاوانى فعمله آنية •

٤ ـ لو غصب فضة نقرة أو ذهبا تبرا فضربها دراهم أو دنانير أو عملها آنية لم يزل ملك مالكها عند أبى حنيفه فيأخذهما ولا شىء للغاصب وقال الصاحبان يملكها الغاصب وعليه مثلها •

٥ ـ لو غصب ساجة (هى شجر عظيم جدا ينبت ببـلاد الهند) فبنى عليها بناء قيمته أكثر من قيمتها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها لصيرورتها شيئا آخر •

٦ ـ غصب أرضا فغرس فيها أو بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها الى صاحبها فارغة كما كانت فان كانت الارض تنقص بقلع ذلـك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيـكون ذلك كله الارض والبناء أو الغرس له وانما يضمن قيمتهما مخلوعا لاستحقاقهما القلع •

٧ ـ غصب ثوبا فصبغه أحمر أو غصب دقيقا فخلطه بسمن فصـاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وهـو أبيض والدقيق وسلمهما للغاصب وإن شاء أخذهما المالك وضمن للغاصب ما زاد الصبغ والسمن فيهما لما فيه ن رعاية الجانبين •

٨ ـ غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب لان المالك ملك

البدل بكماله فيملك الغاصب البدل لانه قابل للنقل والقول في القيمة اذا اختلفا قول الغاصب مع يمينه لأنه ينكر الزيادة الا أن يقيم المالك البينة بأكثر من ذلك لقيام الحجة فان ظهرت العين بعد ذلك وقيمتها أكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك أو ببينة أقامهـا أو بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهي للغاصب وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء أمضى الضمان وان شاء أخذ العين ورد العوض حيث لم يتم رضاه بهذا القدر .

كتـــاب الوديعـــة

تعريفها : الوديعة لغة الترك وفى الشرع تسليط الغير على حفظ ماله وهى أيضا اسم لما يحفظه المودع ــ بفتح الدال ــ **حكمها** : أنها أمانة فى يد المودع ــ بفتح الدال ــ اذا هلكت لا يضمنها الا بالتعدى لان الناس محتاجة الى الايداع فلو ضمنها المودع امتنع الناس عن قبول الودائع .

بمن يحفظ المودع الوديعة

يحفظها بنفسه ومن فى عياله لانه قد يضطر الى دفعهـا الى عياله حيث لا يمكنه ملازمة البيت كما لا يمكنه استصحاب الوديعة خارج البيت فكانت الضرورة داعية الى دفعها اليهم . فلو حفظها بغيرهم أو دفعها الى غيرهم ضمن لان المالك رضى بيده دون يد غيره لاختلاف الايدى فى حفظ الأمانة الا اذا وقع فى داره حريق فسلمها الى جاره أو كان المودع فى سفينة فهاجت الريح وأصبح يخاف الغرق فألقاها الى سفينة أخرى لانه مضطر حيئذ فلم يكن مخالفا لكن لا يصدق فى دعواه الا بالبينة لانه يدعى ضرورة مسقطة للضمان ــ وان خلطها المودع بماله حتى صارت لا تتميز ضمنها ولا سبيل للمالك عليها عند الامام لاستهلاكها من كل وجه لتعذر الوصول الى عين حقه وقال **الصاحبان اذا** خلطها بجنسها فهى شركه بينهما ان شاء لانه يمكنه الوصول الى معنى حقه بالقسمة فكان استهلاكا من وجه دون وجه فيخير أيهما شاء الشركة أو الضمان .

واذا طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ثم هلكت ضمنها لانه صار متعديا بالمنع فيكون غاصبا — وان اختلطت بغير فعله بماله فالمودع شريك لصاحبها اتفاقا لعدم وجود جناية التعدى — وان أنفق المودع — بفتح الدال — بعضها ثم رد مثله وخلط المردود بالباقى ثم هلكت ضمن الجميع لخلطه الوديعة بماله فيكون استهلاكا • واذا تعدى المودع فى الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه او أودعها عند غيره ممن ليس فى عياله ثم ازال التعدى وردها الى يده زال الضمان لزوال سببه وهو التعدى فان طلبها صاحبها فجحدها اياه فهلكت ضمنها لانه لما ردها فقد عزله عن الحفظ فلم يكن لـه حق الامساك وكان به غاصبا فان عاد الى الاعتراف بها بعد الجحد لم يبرأ من الضمان لان العقد قد ارتفع بينهما (بطلب الرد من المالك وبالجحود من المودع لان الجحود رفع للعقد واذا ارتفع العقد لا يعود) فلا يبرأ من الضمان •

مسائل متفرقة

١ — للمودع — بفتح الدال — أن يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند الامام لاطلاق الأمر ، وقال الصاحبان ليس له ذلك اذا كان له حمل ومؤنة لان المالك تلزمه مؤنة الرد فى ذلك والظاهر أنه لا يرضى به وفى الهداية ترجيح رأيهما •

٢ — اذا أودع رجلان عند رجل وديعة من ذوات الأمثال ثم حضر أحدهم دون صاحبه فطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شىء منها حتى يحضر الآخر عند أبى حنيفة لان حقه فى مشاع وهو يطالبه بمفرز وقال الصاحبان يدفع اليه نصيبه لانه يطالبه بنصيبه الذى سلمه اليه والصحيح رأى الامام ولو كانت الوديعة من القيميات لا يدفع اليه اتفاقا •

٣ — لو أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم مثليا كان أو قيميا لم يجز لأحدهما أن يدفعه الى الآخر لأن المالك لم يرض بحفظ أحدهما ولكنهما

يقتسمانه فيحفظ كل منهما نصفه لانهما لايقدران على ترك أعمالهمـا أو اجتماعهما فى مكان واحد للحفظ والمالك يعلم ذلك فكان راضـيا بقسمتهما وحفظ كل واحـد للنصف وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظ أحدهما دون الآخر .

٤ — قال صاحب الوديعة للمودع لاتسلمها الى زوجتك فسلمها المودع — بفتح الدال — اليها فهلكت لايضمن لانه لا يجد بدا من ذلك لانه اذا خرج من البيت كان البيت وما فيه مسلما اليهـا فلا يمكنه الحفظ مع وجود هذا الشرط .

٥ — وان قال له احفظ الوديعة فى هذا البيت (المعين) فحفظه فى بيت آخر من تلك الدار فهلكت لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان البيتين فى دار دار واحدة ، وان حفظها فى بيت من دار أخرى ضمن لتفاوت الدارين فى الحفظ فكان الشرط مفيدا فصح التقييد به ، ولو كان التفاوت بين البيتين اللذين فى دار واحدة ظاهر بأن كانت الدار عظيمة والبيت الذى نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط ويتقيد الحفظ فى البيت الذى عينه .

تدريـــب

س ١ : عرف الرهن لغة وشرعا ، وما الحكم اذا قبض المرتهن الرهن فهلك فى يده ؟ واذكر حكم رهن المشاع — والرهن برأس مال السلم والصرف . واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فما الحكم ؟ ومن الذى يحفظ الرهن ؟ ولمن يكون نماؤه ؟

س ٢ : ما الحجر لغة وشرعا ؟ وما أسبابه ؟ وما آراء علماء المذهب فى الحجر على السفية ؟ وما دليل كل ؟ وما آراء علماء المذهب فى الحجر على المفلس ؟

س ٣ : ما الاجارة لغة وشرعا ؟ وما الذى يشترط لصحتها ؟ وبم تصـير المنافع معـلومة ؟ وبم تستحق الأجرة ؟ وما حـكم الإجارة على الطاعات والمعاصى — وأخـذ الاجرة على دخـول الحمـام ، واستئجار الظئر (المرضعة بأجر معلوم) ؟

كتاب العــــارية

التعريف : العارية (بتشـــديد الياء وتخفيفها) هى لغـــة أعاره الشىء وشرعا تمليك المنافع بعوض •

حكمها : الجواز لانها نوع احسان دليلها : أن النبى صلى الله عليـــه وسلم استعار درعا من صفوان •

ألفاظها : أعرتك وهو لفظ صريح وأطعمتك فى هذه الارض أى غلتها لان الارض لا تطعم فينصرف الى ما يؤخذ منها — ومنحتك أى أعطيتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بقوله (أعطيتك وحملتك) الهبة وأخدمتك هذا العبد — وداري لك سكنى • وداري لك عمرى سكنى •

هل للمعير أن يرجع فى اعارته

للمعير أن يرجع فى اعارته متى شاء لانها عقد تبرع : (وما الحكم اذا هلكت) ؟ الحكم اذا هلكت **من غير تعدلا يضمن لان حكمها أنها أمانة** •

على من تكون اجرة رد العارية

أجرة رد العارية على المستعير لان الرد واجب عليه والاجرة مؤنة الرد — وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر لانه لا يجب على المستأجر الرد وانما الواجب التمكين والتخلية للمؤجر وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لان الرد واجب عليه دفعا للضرر عن المالك — واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن لانه أتى بالتسليم المتعارف — وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان الاعيـــان انما تسلم الى صاحبها وهذا اذا كانت الأعيان نفيسة كالحلى مثلا أما فى آلات المنزل فلا يضمن •

ولو رد الوديعة الى دار مالكها أو العين المغصوبة ولم يسلمها اليـــه ضمن أما الوديعة فلأن المالك لو رضى بتسليمها الى الدار أو الى من فى عياله لما أودعها — وأما الغاصب فان عليه فسخ فعله المحرم وذلك بالرد الى المالك دون غيره •

مسائل متفرعة على العارية

١ — ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره ولا أن يرهنه لان الشيء لا يتضمن ما فوقه •

٢ — للمستعير أن يعير ما استعاره لغيره ان كان لا يختلف باختلاف المستعمل فاذا كان يختلف بالاستعمال لا يجوز له ذلك لانه رضى باستعماله هو دون غيره •

٣ — عارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وكذلك المعدود المتقارب عند الاطلاق لانه لا يمكن الانتفاع بهذه الاشياء الا باستهلاكها ولو قيد جهة الانتفاع بأن استعار دراهم ليزن بها أو يزين بها دكانا لم يكن قرضا ولا يتجاوز المنفعة المسماة •

٤ — لو استعار أرضا ليبنى فيها أو ليغرس نخلا جاز لانه نوع منفعة وان كان لم يوقف العارية فلا ضمان على المعير فيما نقص البناء والغرس وللمعير أن يرجع فيها متى شاء لانه عقد تبرع غير لازم ويكلفه قلع البناء والغرس ليفرغ الارض لمالكها وهذا اذا لم يكن فى القلع ضرر فان كان فيه ضرر فيتملكهما المالك ويدفع قيمتهما •

مقلوعين (أى حال كونهما مستحقين للقلع) وذلك حتى لا تتلف أرضه بالقلع لان المستعير مغتر غير مغرور وان كان وقت العقد فرجع قبل الوقت ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد • وان كان لم يوقت العارية فلا ضمان فيما نقص البناء والغرس بالقلع لأن المستعير مغتر غير مغرور •

كتاب اللقيط

تعريفه : اللقيط لغة ما يلقط أى يرفع من الارض ثم غلب على الصبى المنبوذ باعتبار مآله **وشرعا** مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من التهمة • وحكمه أنه حر مسلم تبعا للدار ونفقته من بيت المال لانه مسلم عاجز عن الكسب ولا مال له ولا قرابة ولان ميراثه لبيت المال والغرم بالغنم •

مســائل تتعلق باللقيــط

١ ــ اذا التقطه انسان فليس لغيره أن يأخذه منه سواء كان الملتقط رجلا أو امرأة لسبق يده فكان لــه حق الحفظ .

٢ ــ اذا ادعى مدع مسلم أو ذمى أنه ابنه فالقول قوله لانه اقرار بما فيه منفعة لـــه .

٣ ــ لو ادعاه اثناء ووصف أحدهما علامة فى جسده فهو أولى لان الظاهر يشهد له وان لم يذكر أحدهما علامة فهو ابنهما لا ستوائهما فى النسب وان سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه لثبوت حقه فى زمن لم ينازعه فيه أحــد .

٤ ــ اذا وجدا للقيط فى مصر من أمصار المسلمين أو فى قرية من قراهم فادعى ذمى أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار .

٥ ــ انوجد فى قرية من قرى أهل الذمة أو فى بيعة أو كنيسة كان ذميا .

٦ ــ ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه الا بالبينة لانه حر ظاهرا .

٧ ــ ان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له اعتبارا للظاهر وكذا اذا كان على دابة ومشدود عليها مال فهو له ويصرفه الواجد عليه بأمر القاضى وقيل ينفق عليه بغير أمر القاضى فيما لابد منـــه كالطعـــام والكسوة .

٨ ــ لا يجوز للملتقط أن يزوج اللقيط لانعدام الولاية كما لا يجوز له تصرفه فى مال اللقيط لاجل تنميته لان ولايته ضعيفة بمنزلة ولاية الأم .

٩ ــ يجوز للملتقط أن يقبض له الهبة لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا .

١٠ــ للملتقط أن يسلمه فى صنعة لانه من باب التأديب والحفظ .

١١ــ لو ادعى عبد أن اللقيط ابنه ثبت نسبه منه لان فيه منفعة له وكان حرا لأن المملوك قد تلدله الحرة .

بـــاب اللقطـــة

تعريفها هي اسم للمال الملتقط ـ حكمها أنها أمانة فى يد الملتقط اذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ويكفي أن يقول من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي ـ فان كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها بالنداء عليها حيث وجدها ، وفى المجامع أياما على حسب ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وان كانت عشرة فصاعدا عرفهـا حولا ، وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى أن يخاف عليه الفساد وان كانت شيئا يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان جاز الانتفاع به من غير تعريف ، قال بعض المشايخ التقاط السنابل فى أيام الحصاد ان كان قليلا يغلب على الظن انه لا يشق على صاحبه لا بأس يأخذه من غير تعريف وان كان يشق لايجوز أخذه .

حكم ما اذا جاء صاحب اللقطة

ان جاء صاحبها ردها اليه والا تصدق بها على الفقراء بعد مضى مدة التعريف فان جاء صاحبها بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شاء أمضى الصدقة وله ثوابها وتصير اجازته اللاحقة بمنزله الإذن السابق وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن المسكين أن هلك فى يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما فى يده أخذه لانه وصل الى عين حقه .

حكم التقاط الغنم والبقر والابل

يجوز الالتقاط فى الشاة اتفاقا والبقر والبعير خلافا للائمة الثلاثة ودليلنا أنه اذا لم يخف عليها من السباع لم يأمن عليها من يد خائنة فندب أخذها صيانة لها فان أنفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع الملتقط ما التقطه الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وأنفق عليها من أجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها

لان فى ذلك إبقاء لها معنى حيث تعذر الإبقاء عليها صورة وان كان الاصلح الانفاق عليها أذن فى ذلك وكانت النفقة دينا على صاحبها فاذا حضـــــر فللملتقط أن يدنعه منها حتى يأخذ النفقة التى أنفقها عليها •

لقطـــــة الحـــــل

لقطة الحل والحرم سواء فى التصدق بعد مدة التعريف — واذا حضر رجل فادعى أن اللقطة له لم تدفع اليه بمجرد دعواه حتى يقيم البينة فان أعطى علامتها حل للملتقطة ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك فى القضاء لان غير المالك قد يعرف وصفها •

حكم التصدق باللقطة على غنى

لا يتصـــدق الملتقط باللقطة على غنى لأن المأمور به التصدق والصدقة لا تكون على غنى وان كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها لانه ليس محلا للصدقة وان كان فقيرا فلا بأس أن ينتفع بها فى حاجه نفسه ويجوز ان كان غنيا أن يتصدق بها على أبيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء لأنهم محل للصدقة وفيه رعاية للجانبين •

كتـــاب المفقـــود

تعريف المفقود : هو لغة المعدوم وشرعا غائب انقطع خبره ولا يعلم حياته ولا موته •

أحكامه : اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحى هـــو أو ميت نصب (أى عين) له القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويبيـــع ما يخاف فساده ويستوفى حقوقه كقبض غلاته وديونه وينفق على زوجته وأولاده وان سفلوا ووالدته وان علوا من ماله لاستحقاقهم النفقة فى ماله حال حضوره و لايفرق بين المفقود وبين امرأته لان الغيبة لا توجب الفرقة فاذا تم مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكم بموته لان الظاهر أنه لا يعيش أكثر من ذلك وذكر محمد فى الاصل أن الحكم بموته يكون بموت أقرانه

واعتبر بعضهم موت أقرانه فى جميع البلدان وقدره بعضهم بتسعين سنة وقد رجح كل رأى جماعة واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك العصر ومن مات منهم قبل ذلك لا يرث منه ، ولا يرث المفقود من أحد مات فى حال فقده لعدم تحقق حياته وشرط الأرث تحقق موت الموروث وحياة الوارث .

كتـــاب المزارعـــة

تعريفها : المزارعة وتسمى المحاقلة لغة مفاعلة من الزرع وفى الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج .

وحكمها : انها باطلة عند الامام لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ولانها استئجار ببعض الخارج فيكون فى معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ، وقال أبو يوسف ومحمد هى جائزة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر أو زرع ولانه عقد على شركة بين المال والعمل فيجوز قياسا على المضاربة وجواب الامام أن معاملة النبى صلى الله عليه وسلم كان خرج مقاسمة **والفتوى على قولهما لحاجة الناس .**

شروط صحة المزارعة على رأى الصاحبين

١ — أن تكون على مدة معلومة لانها لا تعرف الا ببيان المدة .

٢ — أن يكون الخارج مشاعا بينهما لتحقق الشركة فان شرط لاحدهما مكاييل معينة فهى باطلة لجواز أن لا يخرج الا ذلك القدر وذلـــك يؤدى الى انقطـــاع الشركة فان شرط ما على الســـواقى (النهـــو الصغير) فهى باطلة لاحتمال أن لا يخرج من ذلك الموضع وكذلك إذا شرط لاحدهما التبن وللاخر الحب لانه عسى تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التبن .

أوجه المزارعة الصحيحة عند الصاحبين

١ ــ أن تكون الارض والبذر لواحـــد والعمل والبقر لآخر لان صاحب الارض والبـــذر مستأجر للعامل والبقـــر تبعا لـــه لان البقر آلة العمل •

٢ ــ اذا كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد وصار العامل مستأجرا للارض ببعض الخارج •

٣ ــ اذا كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لواحد جاز وصار رب الارض مستأجرا للعامل وهذه الصور الثلاثة جائزة •

الصور الباطلة عند الصاحبين

١ ــ اذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهى باطلة لانه لو قدر اجارة الارض فاشتراط البقر على صاحبها مفسد لاختلاف المنفعة ولو قدر اجارة العامل فاشتراط البذر عليه مفسد لانه ليس تبعا له •

٢ ــ أن يكون البقر والبذر لواحد والآخران للآخر لانها استئجار للارض وشرط العمل •

٣ ــ أن يكون البقر لواحد والباقى للآخر لانه استئجـــار البقر ببعض الخارج •

٤ ــ أن يكون البـــذر لواحـــد والباقى للآخر لانه شراء البـــذر ببعض الخارج ••

حـــكم المزارعـــة اذا صحت

اذا صحت المزارعة فالخارج بها مشترك بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شىء للعامل لانه مستأجر ببعض الخارج ولم يوجد •

حكم المزارعة اذا فسدت

إذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لانه نماء ملكه فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل أجر مثله لانه استوفى منفعته بعقد فاسد لكن لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج لانه رضى به وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ — واذا كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض أجر مثلها لاستيفاء العامل منفعة الارض بعقد فاسد .

مسائل مترتبة على المزارعة

١ — اذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل قبل القاء بذره لم يجبر عليه لان فى العمل استهلاك بذره ولو أبى بعد القائه يجبر .

٢ — وأن امتنع الذى ليس من قبله البذر أجبره الحاكم على العمل لانه لو وفى بالعمل لا يلحقه ضرر .

٣ — اذا مات أحد المتعاقدين بطلب المزارعة قياسا على الاجارة .

٤ — اذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك بعد كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الارض الى أن يستحصد الزرع رعاية للجانبين والنفقة على الزرع بعد انقضاء المدة عليهما على مقدار حقوقهما .

٥ — أجرة الحصاد ونقل الزرع الى البيدر والدياس (أى تنعيمه والتذرية تمييز حبه من تبنه) عليهما بالحصص انقضت المدة أولا فان شرطاه على العامل وحده فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحدهما .

كتاب النكاح

تعريفه : النكاح لغة الضم والجمع وشرعا عقد يفيد ملك المتعة قصدا وينعقد بالايجاب من أحد المتعاقدين والقبول من الآخر بلفظين يعبر بهما عن الماضى مثل تزوجت ويقول الآخر قبلت أو يكون أحدا للفظين

ماضيا والآخر مستقبلا مثل أن يقول الزوج زوجني ويقول الآخر زوجتك ابنتي مثلا •

ما يشترط لصحة نكاح المسلمين

لا ينعقد نكاح المسلمين (بصيغة المثنى) الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول أو محدودين في قذف أو أعميين أو إبني الزوجين أو إبني أحـدهما لانهم من اهـل الولاية ومن أهل التحمل للشهادة ــ فان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكن لا يثبت عند جحوده وقال محمـد لا يجوز أصلا والصحيح قولهما •

المحـــرمات من النســـاء

لايحل للرجل أن يتزوج بأمه و لابجدته مطلقا من قبل الرجل والنساء وان علون ولا ببنته ولا ببنت ولده مطلقا وان سفلت ولا بأخته مطلقـا ولا ببنات أخته مطلقا وان سفلن ولا ببنات أخيه مطلقا ولا بعمته ولا بخالته مطلقا ولا بأم امرأته وجدتها وان علت دخل ببنتها أو لم يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها والقاعدة أن وطء الأمهات يحرم البنات ونـكاح البنات يحرم الأمهات وسواء كانت البنت في حجره (أي عائلته) أو في حجر غيره ولا بامرأة أبيه دخل بها أو لم يدخل وامرأة جده وان عـلا ولا بإمرأة ابنه وبني أولاده وان نزلن ولا بأمه من الرضاعة ولا يجمع بين أختين مطلقا سواء كانتا حرتين أو امتين أو مختلفتين بنكاح ولا بملك يمين وطئا ، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها ولا ابنة أخيها ولا ابنة أختها لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أختها ولا على ابنة اختها) ولا يجمع بين امرأتين لو فرضت كل واحدة منهما رجلا لم يجزله أن يتزوج بالأخرى ، ولا بأس أن يجمع الرجل بين إمرأة وابنة زوج كان لها من قبل لان إمرأة الأب لو فرضت ذكرا جاز له التزوج بهذه البنت •

هــل الزنى يوجب حرمة المصاهرة ؟

من زنى بامرأة أو مسها أو مسته أو نظر الى فرجها أو نظرت الى فرجه بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها وان بعدتا وحرمت على ابيه وابنه وان بعدا وحد الشهوة انتشار الآله أو زيادتها وان كان الرجل عنينا فدون الشهوة بميل القلب ويكفى وجود الشهوة من احدهما اذا كان الآخر محلا للشهوة .

مســــائل متفــــرقة

١ — اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج أختها أو ممن لايجوز الجمع بينهما حتى تنقضى عدتها لوجود أثر النكاح المانع من صحة العقد وان كان الطلاق رجعيا فان النكاح قائم اتفاقا فيمنع .

٢ — لا يجــوز أن يتزوج المولى أمتــه ولا المرأة عبــدها للإجماع على بطلانهما ، نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا .

٣ — لا يجوز تزوج المجوسيات (عباد النــار) ولا الوثنيــات (عبادة الاصنام) لانه لا كتاب لهم ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى مجوسى هجر (سنوابهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبيحتهم) .

٤ — يجوز تزويج الصائبات اذا كانوا يؤمنون بنبى ويقرون بكتاب لانهم من أهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولاكتاب لهم لم تجــز مناكحتهم لانهم مشركون .

٥ — يجوز للمحرم والمحرمة بالحج أو العمرة أوبهما أن يتزوجا فى حال الإحرام لان رسو لالله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح) فهو محمول على الوطء دون النكاح .

حكم تزوج البالغة العاقلة نفسها بدون ولى

يجوز نكاح المرأة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها برضاها أو اذا وكلت غيرها وان لم يعقد عليها ولى ولم يأذن به بكرا كانت أو ثيبا عند الامام أبى حنيفة لانها تصرفت فى خالص حقها وهى من أهله ولهذا كان لها التصرف فى المال وقال الصاحبان لا ينعقد نكاح المرأة الا بولى ، ويروى رجوع كل من أبى يوسف ومحمد الى رأى الامام وهو الصحيح ولا فرق بين الكفء وغيره لكن للأولياء حق الاعتراض فى غير الكفء وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يجوز فى غير الكفء لانه كم من واقع لا يرفع وهذا هو المختار للفتوى •

حكم اجبار البكر البالغة على النكاح

لا يجوز للولى مطلقا اجبار البكر البالغة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ واذا استاذنها الولى الأقرب وهى تعلم الزوج فسكتت أو ضحكت غير مستهزئة فذلك اذن منها دلالة لانها تستحى من التصريح والضحك دليل الرضا ، أما اذا كانت مستهزئة أو استأذنها أجنبى أو ولى غير الاقرب فلا بد من التصريح بالرضا ، واذا كانت لا تعلم الزوج فلا يعتبر رضا ، فان أبت لم يزوجها لعدم رضاها ولو استأذن الولى الثيب فلابد من رضاها بالقول لانها مارست الرجال فلا تستحى من النطق وان زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس (كبر السن وعدم الحيض) فهى فى حكم الابكار فيعتبر سكوتها رضا لانها بكر حقيقية ، وان زالت بكارتها بزنا فهى فى حكم الابكار عند الامام أبى حنيفة فيكتفى بسكوتها لان الناس يعرفونها بكرا فتعير بالنطق وقال الصاحبان لا يكتفى بسكوتها لانها ثيب حقيقة والصحيح قول الامام — ولو قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها لانها تنكر لزوم العقد خلافا لزفر ولا يمين عليها ولا يستحلف عند الامام فى النكاح وقالا يستحلف والفتوى على قولهما لعموم البلوى •

الالفاظ التى ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج من غير نية لانهما صريحان فيه وبكل لفظ يدل على التمليك ، كلفظ التمليك والهبة والصدقة والبيع والشراء لكن بشرط النية أو بوجود قرينة .

ولا ينعقد النكاح بلفظ الاجارة والاباحة والاعارة لان هذه الالفاظ ليست لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها تفيد الملك بعد الموت لا فى الحال .

حكم تزوج الصـــغيرة والصـــغير

يجوز نكاح الصغير والصغيرة جبرا اذا زوجها الولى بكرا كانت أو ثيبا لوجود شرط الولاية وهو العجز بالصغر (والولى هو العصـــبة على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على أبيها لانه يحجبه حجب نقصان) فان زوجها الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ لانهما كاملا الرأى وافرا الشفقة واذا زوجها غير الأب والجد من كفء وبمهر المثل فلكل منهما الخيار اذا بلغ ولو بعد الدخول ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ لقصور شفقته غير الأب والجد فربما يتطرق خلل فيتدارك بخيـــار البلوغ ولو كان الزواج من غير الأب والجد بغير الكفء أو بغبن (أى نقصان فى المهر) فاحش لا يصح أصلا .

من ليس لهم ولاية التزويج

لا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لأنه لاولاية لهم على أنفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم ولا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلم على كافرة الا اذا كان سيدا أو سلطانا وللكافر ولاية على مثله اتفاقا .

هل يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج ؟

يجوز لغير العصبات من الاقارب كالأم والجدة والأخت والعمــة والخال والخالة وغيرهم من ذوى الأرحام التزويج عند عدم العصـــبات

استحسانا عند الامام ، وقال محمد لا يثبت وهو القياس والصحيح أن أبا يوسف مع أبى حنيفة ، ومن لاولى لها إذا زوجها مولاها الذى أعتقها جاز لأنه عصبة سببية •

الحكم اذا غاب الولى غيبة منقطعة

اذا غاب الولى الاقرب غيبة منقطعة (بأن يكون فى بلد لا تصل اليه القوافل فى السنة الا مرة واحدة وبعضهم قدرها بمدة السفر وقيل اذا كان بحال الكفء باستطلاع رأيه جاز لمن هـو أبعد منـه أن يزوج • والقول الصحيح فى الغيبة المنقطعة هو الأخير •

حكم الكفاءة فى النكاح وفى أى شىء تكون ؟

الكفاءة فى النكاح معتبرة فاذا تزوجت المرأة بغير كفء فللاولياء أن يفرقوا بينهما دفعا لضرر العار عن أنفسهم ، والكفاءة تعتبر فى النسب والدين والمال بأن يكون مالكا للمهر والنفقة وفى الصنائع وقيل لا يعتبر فى الصنائع الا أن يفحش كالحجام والكناس لا يكون كفءا لبائع الحرير أو الصراف وبه يفتى •

واذا تزوجت المرأة من كفء ونقصت من مهرها فللأولياء الاعتراض عليها عند الامام حتى يتم مهرها أو يفارقها وقال الصاحبان ليس لهم ذلك • واذا زوج الأب أو الجد عند فقد الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها عن مهل المثل أو زوجها من غير كفء أو زوج ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته جاز ذلك عليهما لان الظاهر أنهما لم يفعلا ذلك الا لمنفعة تزيد على ذلك نظرا لكمال شفقتهما ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد لقصـور شفقتهما •

حكم النكاح اذا سمى مهرا أو لم يسم

يصح النكاح اذا سمى مهرا ويلزم اذا كان عشرة دراهم فأكثر فان سمى أقل من عشرة فلها العشرة ويتقرر المهر بالدخول أو الموت ويصح النكاح وان لم يسم مهرا ، وكذا اذا شرط أن لا مهر لها ولها فى الحالتين مهر المثل اذا دخل بها أو خلا بها أو مات عنها •

حكم ما لو طلقها قبل الدخول

ان طلقها قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا فلها نصف المسمى وان طلقها قبل الدخول أو الخلوة ولم يكن قد سمى لها مهرا فلها المتعه وهى ثلاثة أثواب (درع وخمار وملحفة) من كسوة مثلها لكن لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة .

وان تزوج المسلم على خمر أو خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لأنه لما سمى ما ليس بمال صار كمن لم يسم ، وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فلها ان دخل بها أو مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ، وان زادها فى المهر بعد العقد وقبلت المرأة ذلك لزمته الزيادة وتسقط هذه الزيادة بالطلاق قبل الدخول لانها لم تكن مسماة فى أصل العقد ، وان حطت المرأة عن الزوج من مهرها المسمى فى العقد ولو كله صح الحط لانه حقها .
الناس .

حكم الخلوة الصحيحة وبم تتحقق

اذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء حسى أو شرعى ثم طلقها فلها كمال المهر لانها سلمت نفسها حيث رفعت المانع فكان كالدخول بها فان وجد مانع حسى بأن كان أحدهما مريضا أو مانع شرعى بأن كان أحدهما صائما فى رمضان أو محرما لفرض أو نفل بحج أو عمرة أو كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة ولو خلا المجبوب (الذى استوصل ذكره وخصيتاه) بامرأته ثم طلقها فلها كمال المهر عند الامام لانها أتت بما فى وسعها من التسليم وقال الصاحبان لها نصف المهر لان عذره فوق عذر المريض .

حكم المتعة

تستحب المتعة لكل مطلقة دفعا لوحشة الفراق عنها الا لمطلقة واحدة وهى التى طلقها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها فان متعتها واجبة .

نكاح الشغار وحكمه

هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضا عن العقد الآخر فالعقدان جائزان لان النكاح لا يبطل بالعقد الفاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها وسمى نكاح الشغار لخلوه عن المهر .

واذا تزوج حر امرأة على خدمته لها سنة أو على تعليم القرآن فلها مهر مثلها لعدم صحة التسمية بما ليس بمال ، وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز لان خدمة العبد مال ، وان اجتمع فى المرأة المجنونة أبوها وابنها فلولى فى نكاحها ابنها عند أبى حنيفة وابى يوسف لانه هو المقدم فى العصوبة وقال محمد أبوها لانه أكثر شفقة من الابن .

متى يجوز نكاح العبد والأمة ؟

لا يجوز تزوج العبد الا باذن مولاه وكذلك الأمة لان النكاح عيب فيهما فلا يملكانه الا باذنه فاذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين فى رقبته يباع فيه فاذا لم يف به يطالب بالباقى بعد العتق ، واذا زوج المولى امته فليس عليه أن يبوأها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال له متى ظفرت بها وطئتها وكذلك تزويج الفضولى لهما موقوف .

الـــزواج مع الشـــرط

اذا تزوج امرأة على ألف درهم مثلا على أن يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى لرضاها به وان لم يوف بأن أخرجها من البلد أو تزوج فلها مهر مثلها لانعدام رضاها بفوات الشرط لكن لا ينقص على المسمى وهو الألف لاتفاقهما على ذلك وان كان قد قال وعلى ألفين ان أخرجها ففى هذه الحالة فخالف الشـــرط فلها مهر المثـــل لا ينقص عن الألف ولا يزاد على الألفين لاتفاقهما على ذلك وان طلقها قبل الدخـــول **ينتصف المسمى فى المسألتين** ــ واذا تزوجها على حيوان غير موصوف بأن سمى الجنس دون الوصف مثل أن يزوجها على فرس مثـــلا

صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء أعطاها ذلك الوسط وان شاء أعطاها قيمته ، ولو تزوجهـا على ثوب غير معين بان لم يذكر الجنس ولا الوصف فلها مهر مثلها •

نكاح المتعة والنكاح المؤقت وحكمهما

نكاح المتعة وهو أن يقول لامرأته أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال والنكاح المؤقت هو أن يتزوج امرأته عشرة أيام مثلا وكل منهما باطل أما المتعـه فبالاجماع وأما الثاني فلأنه أتى بمعنى المتعة والعبرة فى العقود للمعانى وقال زفر هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ، ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه اذا كانت الولاية له فيكون أصيلا من جانب وليا من جانب آخر •

واذا أذنت المرأة لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد الرجل عقـدها حسبما أذنت له بحضرة شاهدين جاز العقد ويكون وكيلا من جانب وأصيلا ، واذا ضمن ولى الزوجة المهر صح ضمانه لانه من أهـل الالتزام وللمرأة الخيار فى أن تطالب زوجها أو وليها قياسـا على سائر الكفالات واذا فرق القاضى بين الزوجين فى النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لهـا لان النكاح الفاسد لاحكم له قبل الدخول وكذلك بعد الخلوة لفسادها بفساد النكاح وان دخل بها فلها مهر مثلها لان الوطء فى الاسلام لا يخلو من حد أو مهر ولا حد لشبهة العقد فيجب المهر لكن لا يزاد على المسمى لرضاها به وعليها العدة تحرزا عن اشتباه الانساب ويثبت نسب ولدها منه صيانة للولد •

بم يعتبـــر مهـــر المثـــل ؟

يعتبر مهر المثل بأخواتها وعماتها وبنات عمها لانهم قوم أبيها ولايعتبر بأمها وخالتها اذا لم يكن من قبيلتها ويعتبر فى مهر المثل أيضا أن تتساوى المرأتان فى السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين والعصر والعفـة والبكارة والثيوبة وفى العلم والأدب وحسن الخلق **ومهر المثل فى الأمة** يعتبر بقدر الرغبة فيها •

القسم بين الزوجات

اذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما فى القسم (فى البيتوتة والملبوس والمأكول والصحبة) وسواء كانتا بكرين او ثيبتين او احداهما بكرا والاخرى كانت ثيبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كانت له امرأتان ومال الى احداهما فى القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل وان كانت احداهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث بذلك ورد الأثر ولاحق لهن فى القسم حالة السفر دفعا للحرج ويسافر الزوج بمن شاء منهن لكن الاولى ان يقرع بينهما تطييبا لخاطرهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها أن ترجع فى ذلك ولا تجب التسوية فى الجماع لانها تنبنى على النشاط .

الحكم اذا كان بأحد الزوجين عيب

اذا كان بالزوجة عيب كجنون وجزام وبرص ورتق وقرن فلا خيار لزوجها لان فيه ضررا لها بابطال حقها ودفع الضرر عن الزوج ممكن بالطلاق أو بتزوج امرأة أخرى ، واذا كان بالزوج عيب كجنون وجزام وبرص فلا خيار لها عند أبى حنيفة وأبى يوسف لان لها تصحيح المهر بوطئها وذلك موجود وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها وقياسا على الجبة والعنة ، واذا كان الزوج عنينا (لا يصل الى النساء) أجله الحاكم سنة كاملة لاشتمالها على الفصول الاربعة فان وصل اليها أثناء السنة ولو مرة فبها والا فرق القاضى بينهما ان طلبت ذلك وأبى الزوج الطلاق وهذه الفرقة تطليقة أو بائنة ولها كمال المهر ان خلا بها خلوة صحيحة ، وان كان الزوج مجبوبا أو مقطوع الذكر فقط وطلبت المرأة الفرقة فرق القاضى بينهما فى الحال ولا يؤجله **لعدم الفائدة فى التأجيل** ، والخصى (وهو الذى سلبت خصيتاه وبقى ذكره) اذا كان لا ينتشر يؤجل كما يؤجل العنين لاحتمال الانتشار والوصول .

مسـائل متفـرقة

١ ــ اذا أسلمت المرأة وزوجها كافر وهو يعقل الاسلام عرض عليـه القاضى الاسلام فان اسلم فهى امرأته وان امتنع فرق القاضى بينهما **لأنه لا يجوز بقاء المسلمة تحت الكافر** وكان ذلك طلاقا بائنـا عند أبى حنيفه ومحمد وقال أبو يوسف هى فرقة من غير طلاق .

٢ ــ اذا أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض القاضى الاسلام عليها فان أسلمت فهى امرأته وان امتنعت عن الاسلام فرق القاضى بينهما لان نكاح المجوسية حرام ابتداء وانتهاء ولم تكن الفرقة طلاقا لانهـا بسبب من جهتها فان كان الزوج قد دخل بها فلها المهر المسمى لتأكده بالدخول وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها .

٣ ــ **اذا أسلمت المرأة فى دار الحرب لم تقع الفرقة عليها بمجرد الاسلام حتى تنقضى عدتها بأن تحيض ثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض أو بمضى ثلاثة أشهر ان كانت لا تحيض أو بوضع الحمل أن كانت حاملا** وذلك لان اسلامه مرجو والعرض عليه متعذر فنزل منزلة الطلاق الرجعى فان انقضت العدة بانت من زوجها .

٤ ــ اذا أسلم زوج الكتابيـة فهما على نكاحهما لان النـكاح يصـح ابتداء .

٥ ــ اذا خرج الينا أحد الزوجين من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهماالاختلاف الدار وكذلك اذا سبى أحدهما واذا سبيا معـا لم تقع البينونة لعدم اختلاف الدار والرق لاينافى النكاح ولو خرجت الينا مهاجرة لدار الكفر جاز لها أن تتزوج حالا ولا عدة عليها عنـد أبى حنيفة لقوله تعالى :(ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقالا عليها العدة لوقوع الفرقة بعد الدخول فى دار الاسلام والصحيح قـول الامام وان كانت حاملا فلا تتزوج حتى تضع حملها .

٦ ــ اذا ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق عند الامام وأبي يوسف وعند محمد ان كانت الردة من الزوج فهي فرقه طلاق ، فان كان الزوج هو المرتد وكان قد دخل بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر ، وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت بعد الدخول فلها المهر كاملا لتأكده بالدخول وان ارتدا معا أو أسلما معا أو لم يعلم السبق فهما على نكاحهما استحسانا لعدم اختلاف دينهما •

٧ ــ لا يجوز أن يتزوج المرتد امرأة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لانه مستحق للقتل والامهال للتروي ضرورة •

٨ ــ اذا كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه لان في ذلك فائدة له وكذلك اذا أسلم أحدهما وله ولد صغير صار الولد مسلما بإسلامه ، وان كان أحد الأبوان كتابيا وكان الآخر مجوسيا فالولد كتابي لان فيه مصلحة له •

٩ ــ اذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه عند الامام وقال أبو يوسف ومحمد وزفر لا يقران عليه ولو كانت في عدة مسلم فرق بينهما •

١٠ــ اذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما أو أسلم أحدهما أو ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما لعدم صلاحية المحل للزواج لقيام التحريم •

كتـــاب الرضـــاع

تعريفه : هو لغة المص وشرعا مص لبن آدمية في وقت مخصوص •

حكمه : يتعلق التحريم بقليل الرضاع وكثيرة اذا حصل في مدة الرضاع وهي ثلاثون شهرا عند الامام وسنتان عند الصاحبين **والتحريم لقوله تعالى** (وأمهاتكم اللاتي أرضعتكم) ولقوله صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

ودليل الامام فى المدة قوله تعـالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شـهراً) أى حمله ثلاثون شهراً وفصاله ثلاثون شهراً الا انه قام المنقص فى الحمل وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبقى الولد فى بطن امه أكثر من سنتين) فبقيت الثلاثون للفصال (الرضاع) ودليل الصاحبين أن مدة الثلاثين للحمل والفصال وقد قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فبقى للحمل ستة أشهر وصار للفصال سنتان — واذا انتهت مدة الرضـاع لم يتعلق به تحريم •

المحرمات بالرضاع ومن استثنى من ذلك

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما سبق الا أم أخته أو أخيه من الرضاع فانه يجوز أن يتزوجهما ولا يجوز أن يتزوجهما من النسب والا أخت ابنه من الرضاع فانه يجوز له أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج بأخت ابنه من النسب ولبن الفحل أى لبن زوجة الرجل اذا كان لبنهـا بسببه يتعلق به التحريم وذلك بأن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل اللبن بالولادة منه أبا للمرضعة — بفتح الضاد — وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز لـه أن يتزوجها كما لا يجوز له ان يتزوج امرأة ابنه من النسب — ويجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه من النسب لانه لاقرابة بينهما •

القاعدة فى التحريم بالرضاع

والقاعدة : أن كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد بأن رضعا منه وان اختلف الزمن والأب لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالاخرى لانهما أخوان ولا يجوز أن تتزوج المرضعة — بفتح الضاد — أحدا من ولد التى أرضعتها لانهم أخواتها ولا ولد ولدها لانهم أولاد أخوتهـا ولا يتزوج الصبى المرضع — بفتح الضاد — أخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع •

مسائل متفرعة على باب الرضاع

١ ــ اذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق التحريم **لان المغلوب غير موجود حكما** •

٢ ــ اذا اختلط اللبن بطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عندالامام ، وقالا إذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم وهذا إذا لم تصبه النار فان أصابته وطبخ بها لا يتعلق به التحريم فى قولهم جميعا •

٣ ــ اذا اختلط اللبن بالدواء وكان اللبن غالبا تعلق به التحريم •

٤ ــ اذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فصب فى حلق الصبى ووصل الى جوفه تعلق به التحريم لحصول معنى الرضاع •

٥ ــ اذا اختلط اللبن بلبن الشاة ولبن المرأة هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحرير لان العبرة بالغلبة •

٦ ــ وان اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبى يوسف ويجعل الاقل تبعا للاكثر وقال محمد يتعلق بهما لان الجنس لا يغلب الجنس وعن أبى حنيفة روايتان •

٧ ــ اذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم لأطلاق النص ولأن فيه شبهة البعضية **لان اللبن سبب النشو** •

٨ ــ واذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم لانه ليس لبنا حقيقة لان اللبن انما يتصور ممن يتصور منه الولادة ، ولبن الخنثى ان علم انه امرأة تعلق به التحريم وان علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم وان أشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا •

٩ ــ اذا تزوج الرجل كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه فان كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها وكان على الزوج للصغيرة نصف المهر لان الفرقة لم تقع من

جهتها ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت قد تعمدت الفساد وان كانت لم تتعمد فلا شيء عليها .

١٠ـ اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الادمي والبهائم والحرمة باعتبارها .

بـه يثبت الرضـاع ؟

يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو مستورين أو رجل وامرأة لما يترتب على الرضاع من ابطال الملك وهو لا يثبت **الا بحجة ولا يقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردات ،** لان شهادة النساء ضرورية فيما لا يطلع عليه الرجال والرضاع ليس كذلك .

كتـاب الطـلاق

تعريفـه :

الطلاق لغة رفع القيد وشرعا رفع قيد النكاح**وهو على ثلاثة أضرب :**

١ ـ أحسن الطلاق فهو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة رجعية فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتهـا لانه أقـل ضررا بالمرأة .

٢ ـ وطلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا فى ثلاثة أطهار فى كل طهر تطليقة .

٣ ـ طلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا أو اثنتين فى طهر واحد اذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت المرأة منه وكان عاصيا لان الحاجة تندفع بالواحدة وتمام الخلاص فى المفرق على الاطهار فالزيادة اسراف فكان بدعة .

أقسـام طـلاق السـنة

١ ـ سنة فى الوقت بأن تكون طاهرة وسنة فى العدد بأن تكون واحـدة فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة فى الوقت تثبت فى المدخول بها خاصة يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها يطلقها فى حال الطهر والحيض لان الرغبة فيهـا صادقة ولا عدة عليها فتتضرر بها .

واذا كانت المرأة لاتحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها ثالثة لان الشهر فى حقها قائم مقام الحيضة ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمن لعدم توهم الحبل .

وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لان زمان الحمل زمان الرغبة فى الوطء ولا يؤدى الى اشتباه وجه العدة ويطلق الحامل للسنة ثلاثة فى ثلاثه أشهر يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد وزفر لايطلقها للسنة الا واحدة لان الشهر فى حق الحامل ليس من فصول العدة فصار كالممتد طهرها ، واذا طلق الرجل امرأته فى حال الحيض وقع لكن يستحب وقيل يجب أن يراجعها رفعا للمعصية فان طهرت ثم حاضت ثم طهرت فله الخيار ان شاء طلقها وان شاء أمسكها .

من الذى يقع طلاقه ومن الذى لا يقع طلاقه ؟

يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا ولو كان مكرها أو سكرانا — ولا يقع طلاق الصبى ولا المجنون ولا النائم — واذا تزوج العبد وقع طلاقه لان الطلاق بيد الزوج ولا يقع طلاق مولاه على امرأته لانه لا حق لـه .

اضـرب الطـلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح هو الذى لا يستعمل الا فى الطلاق فلا يحتاج الى نية ويقع به الطلاق الرجعى وألفاظه (أنت طالقة ومطلقة — بتشديد اللام — وطلقتك) ولا يقع به الا واحدة رجعية وان نوى أكثر من ذلك **لانه وصف فرد** فلا يحتمل العدد — وقولـه أنت الطلاق أو طلاق أو أنت طالق الطلاق أو أنت طالقا فان لم تكن له نية فهى واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا لان المصدر يحتمل العموم ويتعين ذلك بالنية والضرب الثانى الكنايات وهو ما احتمل الطلاق وغيره فلا يقع به الطلاق الا بنية أو دلالة الحال كأن يكون فى مذاكرة الطلاق أو وجود الغضب وألفاظ الكناية على ضربين منها ثلاثة ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعى

اذا نوى الطلاق ولا يقع بها الا طلقة واحدة وهى قوله اعتدى لاحتمال اعتدى نعم الله تعالى او نعمى عليك واستبرئى رحمك لاحتمال الاستبراء ليطلقها حال فراغ الرحم وأنت واحدة لاحتمال أنه أراد أنها واحـــدة عنـــد قومها وبقيه الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت طلقة واحدة بائنه وأن نوى ثلاثا كانت ثلاثا لان البينونه تكون مغلظـــة بالثلاث ومخففـــة بالواحدة ولو نوى اثنين كانت واحدة لان الاثنين عدد مخض ولا دلالة للفظ عليه وذلك كقوله لامرأته انت بته أو بائن او برية أو وهبتك لاهلك أو بتلة أو حرام او حبلك على غاربك أو الحقى باهلك أو بريه أو خلية أو اغربى أو ابتغى الأزواج فان لم تكن له نيه لا يقع بهذه الالفاظ طلاق لأنها تحتمله وغيره فلابد من النية ليزول الاحتمال • الا أن يكون الزوجان فى مذاكرة الطلاق فيقع بها فى القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا أن ينويه وأن لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب أو خصومه وقـــع الطلاق بكل لفظ لايقصد به السب والشتيمة لان الغضب يدل على ارادة الطلاق ولا يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا أن ينويه •

حكم ما اذا وصف الطلاق بضرب من الشدة

اذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان الطلاق بائنا لان الزيادة تدل على معنى زائد ليس فى لفظ الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق بائن أو طالق اشد الطـــلاق أو أفحش الطـــلاق أو أشره أو أخبثه أو طلاق الشيطان أو كالجبل أو ملء البيت وحكم اضافة الطلاق الى جملة المرأة أو ما يعبر به عن الجملة وقوع الطلاق مثل رقبتك طالق أو روحك أو جسدك أو وجهك طالق لان هذه الالفاظ تدل على الجملة فكأنه قال لهـــا أنت طالق وكذلك اذا ذكر جزءا شائعا منها مثـــل نصفك أو ثلثك طـــالق **لان الجزء الشائع** لا يتجزأ فى حق الطلاق فيثبت الكل ضرورة ، وان طلقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة لان ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر الكل ، وطلاق المكره **والسكران بمحرم واقع** •

حكم اضافة الطلاق الى وجود شرط

اذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل أن يقول لأجنبية ان تزوجتك فأنت طالق فاذا تزوجها طلقت ، واذا اضاف الطلاق الى وجود شرط وقع عقيب وجوده مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق ولا يصح تعليق الطلاق الا اذا كان الحالف مالكا أو يضيفه الى ملكه مثل أن تزوجتك فانت طالق — فان قال لاجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها لم تطلق • والفاظ الشرط (ان واذا وكل امرأة اتزوجها فهي طالق وكلما ومتى ونحو ذلك فاذا وجد الشرط طلقت المرأة وانحل اليمين لانها لا توجب التكرار الا في لفظ كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط يقع شيء وزوال الملك بطلقة أو طلقتين بعد اليمين لايبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء ، وأن اختلف الزوجان في وجود الشرط وعدمه فالقول قول الزوج فيه لانه تمسك بالأصل وهو عدم الشرط ، وان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان حضت فأنت طالق فقالت قد حضت طلقت استحسانا لأنها أمينة في حق نفسها ، ولو قال ان حضت فأنت طالق وفلانة فقالت قدحضت طلقت هي فقط ولم تطلق فلانة ووجود الدم لا يكون حيضا حتى يستمر ثلاثة أيام ليتحقق الحيض فاذا استمر ثلاثة أيام وقع الطلاق من حين حاضت ، واذا قال لها ان حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها لان الحيضة هي الكاملة منها •

بم يقع طـلاق الاخرس ؟

يقع طلاق الاخرس بالاشارة المعهودة له لانها تقوم مقام عبارته دفعا للحرج •

عـــدد الطلقـــات

طلاق الأمة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها أو عبدا •

مسائل متفرعة على قواعد الطلاق

١ — اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها والخلوة ثلاثا جملة وقعن عليها فان فرق الطلاق حان قال لها انت طالق طالق بانت بالاولى ولم تقع الثانيه لانها صارت أجنبيه بالاولى .

٢ — ان قال لها أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة لانها بانت الاولى .

٣ — وان قال لها أنت طالق واحدة قبل واحدة وقعت عليها واحدة وكذا اذا قال لها واحدة وقعت واحدة ، وان قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة وقعت ثنتان .

٤ — ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة بتقديم الشرط فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند الامام وعندهما اثنتان وان آخر الشرط يقع اثنتان اتفاقا لان الشرط اذا تأخر يغير صدر الكلام فيتوقف عليه ولا مغير اذا تقدم الشرط .

٥ — اذا قال لها أنت طالق بمكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد وكذلك اذا قال لها أنت طالق فى الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان وان قال لها أنت طالق ان دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لتعليق الطلاق بالشرط .

٦ — ان قال لها أنت طالق غدا تطلق ووقع الطلاق عليها بطلوع الفجر .

٧ — لو قال لامرأته اختارى نفسك ينوى بذلك الطلاق أو قال لها طلقى نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت فى مجلسها فان قامت من مجلسها أو أخذت فى عمل شىء آخر خرج الامر من يدها لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة فاذا اختارت نفسها فى قوله لها اختارى نفسك طلقت واحدة بائنة ولا تقع رجعية لان الزوج يملك الرجعة بدون رضاها وان طلقت نفسها ثلاثا جملة أو متفرقا وقد اراد الزوج ذلك وقعت عليها لان الامر يحتمل العدد فاذا نواه صحت نيته .

٨ — ان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها فى المجلس وبعده/لان كلمة متى لعموم الاوقات ولها المشيئة مرة واحدة لانها لا تقتضى التكرار •

٩ — ولو قال الزوج لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها فى المجلس وبعده ، وان قال له طلقها ان شئت فله أن يطلقها فى المجلس خاصة•

١٠— ان قال لزوجته ان كنت تحبينى أو كنت تبغضينى فأنت طالق فقالت له أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق عليها وان كان فى قلبها خلاف ذلك لان السبب الظاهر وهو الاخبار دليل على الحقيقة عند تعذرها •

١١— ان قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق عليها لان الشرط بالمشيئة مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله •

١٢— وان قال لها أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلاثا الاثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فيشترط للصحة أن يكون بعد الاستثناء شىء ليصير متكلما به ولهذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شىء ليتكلم به •

١٣— اذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو سقصا منها وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق للمنافاة بين ملك النكاح وملك الرقبة الا اذا اشترى الماذون أو المدبر أو المكاتب زوجته لان لها حقا لا ملكا تاما •

الطلاق فى مرض الموت وحكم الميراث بعده

مرض الموت هو الذى يعجز فيه المريض عن اقامة مصالحه خارج البيت على الاصح فاذا طلق الرجل امرأته فى مرض موته طلاقا بائنا من غير سؤال منها ولا رضا فمات فيه ان كانت فى العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث لانها صارت أجنبية بانقضاء العدة فلم يبق بينهما علاقة ولو كان الطلاق برضاها أو سألته ذلك أو خالعهاأو قال لها

اختارى فاختارت نفسها لم ترث لانها رضيت بابطال حقها ولو صح من مرضه ثم مرض ومات فى العدة لا ترث .

كتـــاب الرجعـــة

تعريف الرجعة : بفتح الراء وتكسر وهى عبارة عن استدامة الملك القائم فى العدة بالقول كراجعتك أو بفعل ما يوجب حرمه المصاهرة بان يطأها او يقبلها أو يلمسها بشهوة ونحو ذلك .

متى تجـــوز الرجعـــة ؟

اذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول بصريح الطلاق طلقة واحدة أو طلقتين رجعيتين فله أن يراجعها ما دامت فى العده رضيت أو لم ترض لان الطلاق الرجعى لا يقطع الزوجية ودليل الرجعة قول الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن) سماه بعلا أى زوجا وهذا يستدعى بقاء الزوجيه ويستحب له أن يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة لانها استدامه للنكاح القائم فليست الشهادة شرطا فيه ، واذا انقضت العدة فقال الزوج كنت قد راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة بالتصادق وان كذبته فالقول قولها فلا يصدق الا بالبرهان ولا يمين عليها عند الامام وقالا عليها اليمين والفتوى على قولهما ، واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت الزوجة مجيبه له قد انقضت عدتى لم تصح الرجعة عند الامام وقالا تصح والصحيح قول الامام ، واذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجتها فى العدة فصدقه مولاها وكذبته الأمة ولا بينة فالقول قولها عند الامام لان الرجعة تنبنى على العدة وهى لا تعرف الا من جهتها وقالا القول قول المولى لان بعضها مملوك له فقد أقر بما هو خالص حقه للزوج فأشبه الاقرار عليها بالنكاح والصحيح قول الامام .

ما يستحب للمطلقة الرجعية

يستحب للمطلقة طلاقا رجعيا أن تتشوف أن تنتظر لزوجها وتتزين

له ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها حفق نعله ان لم يكن قصده المراجعة •

والطلاق الرجعى لا يحرم الوطء لان الطلاق الرجعى لا يزيل ملك النكاح •

مسائل على باب الرجعة

١ ــ اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فى الحرة والحيضة الثانية فى الأمة وكان الانقطاع لعشرة أيام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل لان الحيض لا يزيد على العشرة فانقطعت العدة فلا رجعة وان انقطع لاقل من عشرة أيام وكانت الزوجة مسلمة لم تنقطع الرجعه حتى تغتسل لاحتمال عود الدم أو يمضى عليها وقت صلاة فتصير الصلاة دينا فى ذمتها أو تتيمم للعذر وتصلى فيه ولو نفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهذا استحسان وقال محمد اذا تيممت للعذر انقطعت الرجعة وان لم تصل وان اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان المنسى عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من ذلك انقطعت الرجعة لان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه •

٢ ــ اذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها فى عدتها وبعد انقضاء عدتها لان زوال حل المحلية معلق بالطلقة الثالثة •

٣ ــ اذا كان الطلاق ثلاثا فى الحرة أو اثنين فى الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ، والصبى المراهق وقدر بعشر سنين وهو الذى تتحرك آلته وتشتهى فى التحليل كالبالغ •

٤ ــ وان تزوجها بشرط التحليل فالنكاح صحيح ولكنه مكروه تحريما لحديث (لعن الله المحلل والمحلل له) فان وطئها حلت للاول لوجود الدخول فى نكاح صحيح لانه لا يبطل بالشرط •

٥ — اذا طلق الرجل امرأته الحرة تطليقتين أو تطليقة وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وعادت الى زوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث عند أبى حنيفة وأبى يوسف كما يهدم الثلاث بالاجماع وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث والصحيح قول الامام وأبى يوسف .

كتاب الإيلاء

تعريف الإيلاء : هو لغة الحلف مطلقا وشرعا الحلف على أن يترك قربان زوجته مدة مخصوصة .

مدته : أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة .

وشرطه : أن المرأة التي حلف أن لا يقربها تكون زوجته وقت تنجيز الإيلاء وأن يكون الزوج أهلا للطلاق .

وحكمه : وقوع طلقة بائنة ان بر فى يمينه والكفارة والجزاء الذى علقه على شرط ان حنث ودليله قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) .

وصيغته : أن يقول الرجل لأمرأته والله لا أقربك أو لا أجامعك ، ومثل ذلك أو قال لا أقربك أربعة أشهر **أو علق ذلك على شرط كأن** يقول : ان قربتك فعلى حج أو عبدى حر أو أنت طالق فهو مول لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فان وطئها فى الاربعة أشهر حنث فى يمينه لانه فعل فعل المحلوف عليه ولزمته **كفارة اليمين والجزاء المطلق** وسقط الإيلاء لان اليمين انتهت بالحنث وان لم يقربها حتى مضت أربعة **أشهر بانت منه بتطليقة** لأنه منعها حقها ظلما فعاقبه الشرع بزوال نعمة النكاح ، فان كان حلف على مدة الإيلاء فقط أربعة أشهر فقد سقطت اليمين لانتهاء المدة ، وان كان قد حلف على الابد فاليمين باقية بعد **البينونة لعدم الحنث** فان عاد وتزوجها ثانيا عاد الإيلاء فان وطئها حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط الإيلاء وان لم يطأها ومضت أربعة أشهر

وقعت طلقة أخرى بائنة فان عادو تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ووقع بمضى أربعة أشهر طلقة بائنة ثالثة فان تزوجت بزوج آخر وطلقها ثم تزوجها المولى لم يقع بذلك الإيلاء طلاق لزوال **الملك بالطلقه الثالثة** ولكن تكون اليمين باقيه لعدم الحنث وان وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث ، وان حلف على اقل من اربعه اشهر لم يكن موليا ، وان حلف بحج أو صوم أو صدقه او عتق أو طلاق فهو مول لانه لما ذكر اليمين والشرط تحقق المنع **وان آلى من المطلقه** الرجعية كان موليا لبقاء الزوجيه فان انقضت العده قبل انقضـــاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء لانها ليست محلا للملك وان حلف من المطلقة البائنه لم يكن موليا لعدم بقاء الزوجية ، واذا كان المولى مريضا لا يقـــدر على الجماع أو كانت المرأة مريضة أو بها مانع يمنع من الوطء كصغر أو رتق (لا تجامع معه) ، أو كانت بينهما مسافه بعيدة لا يقدر أن يصل اليهـــا فى مدة الإيلاء ففيئـــه أن يقول بلســـانه **فئت اليهـــا أى أبطلت الإيلاء** أو رجعتها قلت أو نحو ذلك فاذا زال المرض أو المانع فى المدة بطل فيئه الذى كان باللسان وصار فيئة الجماع ، واذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام أو أنت معى فى الحرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال أردت الطلاق فهى طلقة بائنة لانه كناية الا اذا نوى الثلاث فيكون ثلاثا ، وان قال أردت الظهار فهو ظهار عند أبى حنيفة وأبى يوسف لانه أطلق الحرمة وفى الظهار نوع حرمة وقال محمد ليس بظهار لا نعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه والصحيح **قولهما** وان قال أردت التحريم أو لم يرد به شيئا فهو يمين يصير به موليا لان الاصل فى تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا **وقوله انه لم يرد شيئا** لا يصدق بـــه فى القضـــاء لان ظاهر ذلك اليمين واذا كان يمينا كان موليا .

كتـــاب الخـــلع

الخلع بضم الخاء هو لغة الازالة وشرعا ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو نحوه **وحكمه أنه** لا بأس به ودليله قوله تعـــالى (فان خافا أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فاذا اختلف الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدى المرأة

نفسها بمال يخلعها به للآية السابقة فاذا قبل الزوج ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة لانها لا تبذل المال الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة ولزمها المال وان كانت النفرة والجفاء من جهته كره له أن يأخذ عوضا منها لانه أوحشها بالجفاء فلا يزيد فى وحشتها بأخذ المال وان كان النشوز من قبل الزوجة كره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها فان فعل بأخذ الزيادة جاز فى القضـــاء لاطلاق قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، وان طلقها على مال وقع الطلاق وكان بائنا ولزمها المال ، واذا خالع الرجل امرأته المسلمه على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم فلا شىء للزوج عليها لانها لم تسم مالا متقوما حتى تصير خادعة له فيبطل العوض ولا شىء له • وكل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون خلعا فان قالت له خالعنى على ما فى يدى فخالفها ولم يكن فى يدها شىء فلا شىء له عليها لانها لم تغره بتسمية المـــال ، ولو قالت له خالعنى على ما فى يدى من مال ولم يكن فى يده شىء ردت عليه مهرها لانها سمت مالا فلم يكن الزوج راضيا بالخلع الا على عوض ولا يمكن ايجاب المسمى للجهالة فيصار الى المهر دفعا للضرر عنه وان قالت خالعنى على ما فى يدى من دراهم ولم يكن فى يدها شىء فعليها ثلاثة دراهم لانه أقل الجمع ، وان قالت له طلقنى ثلاثا (بألف) فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف لان حرف الباء يصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض فتكون كل طلقة فى مقابل الثلث ولو قالت طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شىء لها عند الامام أبى حنيفة وتقع رجعية لان كلمة على للشرط والمشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط وقالا عليها الثلث وتقع طلقة بائنة لان كلمة على بمنزلة الباء فى المعاوضات والصحيح قول الامام ، ولو قال الزوج لزوجته طلقى نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها شىء لان الزوجما رضى بالبينونة الا لتسلم له الالف كلهـــا •

تنبيــــــــــه

المبارأة كالخلع مثل أن يقول لها برئت من نكاحك على ألف فقبلت والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما

يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا وغير مقبوض قبل الدخول وبعده ويسقطان النفقه الماضيه واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالدر وهذا عند ابى حنيفه وقال أبو يوسف فى المبارأة مثل ذلك وفى الخلع لا يسقط الا ما سميا وقال محمد لا يسقط فيهماالا ما سميا والصحيح قول الامام — وأما مالا يتعلق بالنكاح كالقرض ونحوه فلا يسقط شيء منه •

كتـــاب الظهـــــار

تعريفه : هو لغة ظاهر امرأته اذا قال لها أنت على كظهر أمى ،وشرعا أن يشبه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعا منها بمحرمـــة عليه تأبيدا •

توضيح التعريف : اذا قال الزوج لامرأته أنت على كظهر أمى أو شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التأبيد من محارمه نسبا او رضاعا مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاعـة وكذلك اذا قال رأسـك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك على كظهر أمى •

حكم الظهار : اذا قال ذلك حرمت عليه لايحل له وطئها ولا لمسـها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره **لانه منكر من القول وزور**فيناسب المجازاة عليه بالحرمة **وارتفاعها بالكفارة** وكما يحرم الوطء يحرم دواعيه ، فإن وطئها قبل التفكير استغفر الله تعالى ولا شيء عليـه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة (استغفر الله ولا تعد حتى تكفر) **والعود الذى تجب به الكفارة** أن يعزم على وطئها •

مسائل على باب الظهار

١ — لو قال لها أنت على كبطن أمى أو كفخذها فهو مظاهر •

٢ — لو قال أنت على مثل أمى أو كأمى يرجع فيه الى نيته فان قال أردت الكرامة فهو كما قال وان قال أردت الظهار فهو ظهار وان قال أردت

الطلاق فهو بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء لاحتمال الحمل على الكرامة وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يكون ظهارا والصحيح قولهما .

٣ — لايكون الظهار الا من زوجته لقوله تعالى (من نسائهم) فان ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا لان الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق فى المملوكة .

٤ — من قال لنسائه المتعددات أنتن على كظهر أمى كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة .

كفارة الظهار وما يجزىء فى العتق وما يجزىء

كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما ورد فى آية الظهار وكل ذلك يجب بالعزم قبل المس **ويجزىء فى ذلك عتق** الرقبة المسلمة والكفارة والذكر والانثى والصغير والكبير لان اسم الرقبة ينطلق على هؤلاء ، **ولا تجوز العمياء** ولا المقطوعة اليدين والرجلين لفوات جنس المنفعة فكان هالكا حكما ، **ويجوز** الأصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف والمقطوع الانف والاذنين والاعور والأعمش والخصى والمجبوب لانه مختل المنفعة فقط وليس بفائتها ، **ولا يجوز مقطوع ابهام** اليدين لانه قوة البطش بهما فيفوتان جنس المنفعة **ولا المجنون** الذى لا يعقل ولا عتق المدبر وأم الولد لاستحقاقهما الحرية بتلك الجهة فكان الرق ناقصا **ولا يجزىء المكاتب** الذى أدى بعض المال لانه عتق بمال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا وعجز نفسه جاز لانه رقيق من كل وجه ، ولو اشترى المظاهر ابنه أو أباه ينوى الكفارة بالشراء جاز عنها لثبوت العتق بالنية ، وان اعتق المظاهر نصف عبد مشترك عن الكفارة وهو موسر وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند أبى حنيفة وعندهما يجوز وهذه المسألة مبنية على تجزى الاعتاق أو عدمه وان أعتق نصف عبده ثم أعتق باقيه عنها جاز لانه أعتقه بكلامين والنقصان حصل على ملكه بجهة الكفارة ومثله لا يمنع ، وان أعتق نصف عبده عن

كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه لم يجز عند الامام لان العتق يتجزأ عنده والشرط الاعتاق قبل المسيس بالنص واعتاق النصف حصل بعده وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل فحصل الاعتاق قبل المسيس •

ما يشترط فى صـــوم الكفارة

ان لم يجد المظاهر ما يعتقه فكفارته شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لان صوم رمضان لا يقع عن الظهار لــا فيه من ابطال حق الله تعالى وصيام الايام المذكورة منهى عنه فان جامع المظاهر منها أثناء الصوم فى خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبى حنيفة ومحمد لان الشرط الصوم قبل المسيس وهذا الشرط ينعدم بالجماع فى خـــلال الصوم فيســـتأنف **وعند أبى يوسف** لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذلا يفسد به الصــوم **والصحيح قولهما** •

وان أفطر من الشهرين يوما بعذر كمرض أو سفر ونفاس بخلاف الحيض لانه لا يمكن الخلو منه أو أفطر بغير عذر استأنف الصوم لفوات التتابع ، **وان ظاهر العبد** لم يجزه فى الكفارة الا الصوم لانه لا ملك لـــه فلم يكن من أهل التكفير بالمال فان أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه لان العبد لا يصير مالكا بتملكه لانه ليس أهلا للملك •

ما يشترط فى اطعـــام الكفارة

ان لم يستطع المظـــاهر الصــيام أطعم ســـتين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك أو غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا فان أعطى مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه لان المقصود سد حاجة الفقير والحاجة تتجدد كل يوم فالدفع اليه فى اليوم الثانى كالدفع الى غيره وان أعطاه فى يوم واحد ولو بدفعات لم يجزه الا عن يومه وان جامع التى ظاهر منها فى خلال الاطعــام لم يســـتأنف لان النص فيه مطلق الا أنه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر عـــلى العتق أو الصوم فيقعان بعد المسيس •

تنبيـــــــــه

من أعتق فى كفارة الظهار رقبتين لاينوى عن احداهما بيعنها جــاز عنهما وكذلك الحكم ان صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا يجوز لان الجنس متحدد فلا حاجة الى نية معينة وان اعتق واحدة أو صام شهرين عن كفارتى ظهار كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء لان النية عند اختلاف الجنس معتبرة •

كتـــاب العـــدة

تعريفها : هى لغة الاحصاء وشرعا (تربص (انتظار) يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته) •

أنـــواع العـــدة

١ — عدة الحرة اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا أو رجعيا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق كأن مكنت ابن زوجها من نفسها • ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض من صغر أو بلوغ سن الإياس فعدتها ثلاثة أشهر ، وان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها ، وان كانت أمة فعدتها فى الحيض حيضتان لان الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فكملت وصارت حيضتين وان كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف •

٢ — **وعدة الحرة اذا مات زوجها** أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وان كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام لأن الرق منصف وان كانت المرأة التى توفى زوجها حاملا فعدتها وضع الحمل لاطلاق قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) •

واذا طلقت المرأة فى مرض الموت وكان الطلاق فرارا من الإرث وكان الطلاق بائنا ومات زوجها فى العدة وورثت منه • فعدتها أبعد الأجلين (من الطلاق أو الوفاة احتياطا) •

الحكمة في العـــدة

أولا : براءة الرحم حتى لاتختلط الأنساب •

ثانيا : اعطاء فرصة للزوجين لاعادة الحياة الزوجية ان رأيا أن الخير في ذلك •

مسائل متفرعة على باب العـــدة

١ ــ اذا أعتقت الأمة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عـــدة الحرائر لبقاء الزوجية وان اعتقت وهي مبتونة أو متوفى عنها زوجها لم تنتقل لزوال النكاح بالبينونة والموت •

٢ ــ اذا كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على جاري عادتها أوحبلت من زوج آخر انتقض ما مضى من عدتها وفسد نكاحها وكان عليها أن تستأنف العدة بالحيض لان رؤية الدم على العادة مبطل للإياس •

٣ ــ المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض ان كانت ممن تحيض والأشهر ان كانت لا تحيض وذلك في حالتي الفرقة وموت الزوج لانها لتتعرف على براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والمعرف للبراءة هو الحيض •

٤ ــ اذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض وثلاثة أشهر ان كانت من ذوات الاشهر لان العـــدة وجبت وهي حرة •

٥ ــ اذا مات الصغير الذي لا يتأتى منه الاحبال عن المرأة وبها حبـــل محقق وذلك بأن تضع لدون ستة أشهر من موته فعدتها أن تضـــع حملها عند أبي حنيفة وأبي يوسف لإطلاق قوله تعالى : (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، وقال أبو يوسف عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت • واذا حدث الحبل بعد الموت فعدتها أربعة أشهر وعشرة

أيام ولا يثبت نسب الولـد منـه فى الوجهين لان الصبى لا ماء له فلا يتصور منه العلوق .

٦ — اذا طلق الرجل امرأته فى حال الحيض لاتحسب الحيضة التى وقع الطلاق فيها فى العدة لذهاب بعضها .

٧ — اذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى لتجدد السبب وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعـا واذا انتهت العدة الاولى ولم تكمل العدة الثانية فان عليها تمام العـدة الثانية .

متى تبـدأ العـدة ؟

تبدأ العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى الوفاة عقيب الوفاة لأنهما السبب فى وجوبها فيعتبر ابتداؤها من وقت السبب ، فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت العدة فقد انقضت عدتها لمضى مدتها ، والعدة فى النكاح الفاسد تبدأ عقيب التفريق من القاضى بينهما أو عزم الواطىء على ترك وطئها بأن يقول تركت وطئها .

الواجب على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها

يجب على المبتدئة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة **مسلمة ولو أمة** الإحداد لأنه حق الشرع اظهارا للتأسف على نعمة النكاح ويكون الإحداد بترك الزينة بحلى أو حرير والطيب والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر **ولا زعفران** ، ولا احداد **على كافرة لانها مخاطبة بحقوق الشرع** ، وعلى الأمة الاحداد وليس فى عـدة النـكاح الفاسد ولا فى عدة أم الولد احداد لأنه لاظهار التأسف على نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك ، (تنبيه) مما يجب على المطلقة المبتوتة والمتوفى عنهـا زوجها ترك الحناء والكحل الا بعذر وكذلك لها أن تترك ما يجب عليهـا **بالإحداد فى حالة العذر** .

ما يحرم بالنسبة للمعتدة وما لا بأس به

يحرم أن تخطب المعتـــدة أى معتـــدة كانت ولا بأس بالتعريض فى الخطبة لقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الى قوله تعالى : (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا) ، قال عليه الصلاة والسلام (السر النكاح) •

والتعويض كما قال ابن عباس رضى الله عنه : أن يقول أريد أن أتزوج ، وقال سعيد بن جبير القول المعروف : (ان يقـــول انى فيـــك لراغب وانى أريد أن نجتمع) ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الحرة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لأن نفقتها واجبة على الزوج **فلا حاجة الى الخروج ،** والمتوفى عنها **زوجها تخرج نهارا وبعض الليل** لانه لا نفقة لها فتضطر الى الخروج لإصلاح معاشها وربما يمتد ذلك الى الليل حتى لو كان عندها كفايتها لايحل لها الخروج ولا تبيت المتوفى عنها زوجها فى غير منزلها لعدم الاضطرار اليه • ويجب على المعتدة أن تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى **حال وقوع الفرقة** حتى لو طلقت فى غير منزلها عادت اليه فورا فتعتد به ، فان كان نصيبها من دار زوجها لا يكفيها لضـــيقه فأخرجهـــا الورثة من نصيبهم انتقلت الى حيث شاءت ، ولا يجـــوز أن يســـافر الزوج بالمطلقة الرجعية لعموم قوله تعالى : (ولا تخرجوهن من بيوتهن) •

(تنبيـــــــــه)

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها فى عدتها منه وطلقها ثانيا قبل أن يدخل أو يختلى بها **فعليه مهر كامل وعليها عدة** أخرى مستقبلة وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف لانها **فى يده بالوطئة الاولى وبقى** الاثر وهو العدة فاذا تزوجها ثانيا ناب القبض الاول عن القبض الواجب بالزواج الثانى فيكون طلاقا بعد الدخول **وقال محمد لها نصف المهر وعليهـــا تمام العدة الاولى** لانه طلاق قبل المسيس فلا يوجب كمال المهر •

متى يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها

١ — يثبت ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين أو أكثر ولو طالت المدة لاحتمال امتداد طهرها وأنها علقت بالولد فى العدة ، وان جاءت لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود الحمل فى النكاح أو فى العدة ولا يصير مراجعا لها لاحتمال الحمل قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك ، وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة لان الحمل بعد الطلاق ولانه لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا لكونه مسلما فحمل على الوطء فى العدة .

٢ — المبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لاحتمال وجود الولد وقت الطلاق فيثبت النسب احتياطا ، وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه من الزوج لانه حادث بعد الطلاق فليس منه لان وطئها حرام الا اذا ادعاه الزوج لأنه التزمه وله وجه وهو أنه وطئها فى العدة بشبهة .

٣ — ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة أشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالاشهر (أربعة أشهر وعشرة أيام) والجواب فى الرد عليه أن لعدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل .

مسائل متفرقة على ثبوت النسب

١ — اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت لولد لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين وان جاءت به لستة أشهر فأكثر لم ثبت نسبه لانه باقرارها علم أنه حدث بعده لانها أمينة فى الاخبار .

٢ — اذا ولدت المعتدة ولدا وجحدت ولادتها لم يثبت نسبه عند أبى حنيفة الا بحجة تامة وهى أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان لانه حق

مقصود فلا يثبت الا بحجة كاملة الا كان هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة ، **وقال الصاحبان** يثبت بشهادة امرأة واحدة لان الفراش قائم بقيام العدة وهو ملزم للنسب وانما الحاجة لتعيين الولد فيتعين بشهادتها •

٣ ــ اذا تزوج رجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه لان الحمل سابق للزواج وان جاءت به لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج أو سكت وان جحد الزوج الولادة يثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة لان النسب ثابت بالفراش والحاجة الى تعيين الولد وهو يتعين بشهادة المرأة •

٤ ــ أكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضى الله عنها (الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل) ولما كان العقل لا يهتدى اليه كان الظاهر أنها قالته سماعا ــ وأقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، ثم قال تعالى : (وفصاله فى عامين) فبقى للحمل ستة أشهر •

٥ ــ اذا طلق الذمى الذمية أو مات عنها فلا عدة عليها عند الامام لان العدة انما تجب لحق الشرع وحق الزوج وهى غير مخاطبة بحقوق الله والزوج قد أسقط حقه لعدم اعتقاد حقيقتها **وقالا عليها العدة والصحيح قول الامام** •

٦ ــ ان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح **لان ماء الزانى لا حرمة له** ولكن لا يطؤها حتى تضع حملها لئلا يسقى ماءه زرع غيره الا أن يكون هو الزانى وهذا عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح والصحيح قوله •

كتاب النفقـــات

تعريف النفقة : هى لغة ما ينفقه الانسان على عياله ، وشرعا هى الطعام والكسوة والسكنى **وتجب بأسباب** ثلاثة الزوجية والقرابة والملك •

حكم نفقة الزوجة على زوجها ومتى تكون

النفقة واجبة للزوجة على زوجها ولو صغيرا أو فقيرا مسلمة كانت الزوجة فقيرة أو غنية اذا أسلمت نفسها للزوج فى منزله فعليه نفقتها من مأكل ومشرب وكسوة وسكنى يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا ، وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى .

متى تسقط نفقة الزوجع ومتى لا تسقط

١ — اذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها ولو بعد الدخول بها حتى يوفيها مهرها المعجل فلها النفقة لانه منع بحق .

٢ — ان نشزت أى خرجت من بيته بلا اذنه بغير حق ولو بعد سفره فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله لأن فوت الاحتباس فى منزل الزوج جاء من جهتها .

٣ — اذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها ولو للخدمة أو الاستئناس فلا نفقة لها وان سلمت اليه لان احتباسها ليس منتفعا به .

٤ — اذا كان الزوج صغيرا بحيث لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة وسلمت نفسها فلها النفقة من ماله لأن العجز جاء من قبله فصار كالعنين والمجبوب ولو كانت المرأة صغيرة وكان الزوج صغيرا لم تجب لها النفقة لان المنع من قبلها قائم ويجعل المنع من قبله كالمعدوم

٥ — كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لانها حبست نفسها بغير حق فصارت كأنها ناشزة .

٦ — اذا حبست المرأة فى دين أو غصبها غاصب كرها فذهب بها أو حجت ولو مع محرم فلا نفقة لها لفوات الاحتباس الا إذا كانت مع الزوج فلها نفقة الحضر وعن أبى يوسف أن المغصوبة والحاجة مع المحرم لهما النفقة والأول أصح .

٧ — اذا مرضت الزوجة فى منزل الزوج فلها النفقة استحسانا لأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحتفظ البيت والمانع

انما هو لعارض فأشبه الحيض وعن أبى يوسف اذا مرضت ثم سلمت نفسها لا تجب النفقة لان التسليم لم يصح وان سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة .

هل للمطلقة والمتوفى عنها زوجها النفقة

اذا طلق الرجل امرأته فلها عليه النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان الطلاق أو بائنا ، أما الطلاق الرجعى فلأن النكاح قائم فى العدة وأما البائن فلأن النفقة جزاء الاحتباس والاحتباس قائم فى حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد . ولها نفقة خادم واحد اذا كان موسرا ولا تفرض لهـــا أكثر من نفقة خادم عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يفرض لها نفقـــة خادمين والصحيح قولهما ، وعلى الزوج أن يسكنها فى دار مفردة بحسب حالهما ليس فيها أحد من أهله الا أن تختار المرأة ذلك لرضاها بانتقاص حقها وان كان لها ولد من غيرها بحيث يفهم الجماع فليس له أن يسكنه معهـــا لانها تتضرر بذلك ، وللزوج أن يمنع والديها وولده من غيره من الدخول عليها فلأن المنزل ملكه فحق المنع له ، ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى أى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم .

حكم ما اذا أعسر الرجل بالنفقة ، أو كان غائبا

١ ــ اذا أعسر الرجل بالنفقة لم يفرق بينهما بل يفرض لها القاضى النفقة ويقال لها استدينى عليه لانه أقل ضررا من التفريق لان فيه ابطال حقه من كل وجه وفى الاستدانة بقاء حقه مع تأخير حقها .

٢ ــ اذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل وهو يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها القاضى كفيلا بالنفقة لاحتمال استيفائها للنفقة ، أو كان الزوج طلقها وانقضت عدتهـــا ولا يقضى القـــاضى بنفقة فى مال الغـــائب الا لهؤلاء .

حكم ما اذا أيسر الزوج بعد الحكم للزوجة بنفقة الاعسار

١ ــ اذا قضى القاضى للزوجة بنفقة الاعسار ثم أيسر الزوج فخاصمته تمم القاضى لها نفقة الموسر لانها تختلف باختلاف الاعسار واليسار ، واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فطالبته الزوجة بذلك فلا شىء لها الا بالقضاء وهو أن يكون القاضى فرض لهـــا النفقه أو صالحت الزوج على مقدارها فيفرض لها بنفقه ما مضى واذا صارت النفقـــة دينا عليه لم تســـقط بطـــول الزمان الا اذا مات أحدهما أو وقعت الفرقة .

٢ ــ اذا مات الزوج أو الزوجة بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة المتجمدة ن النفقـــة فيها معنى الصـــلة والصـــلات تسقط بالموت .

٣ ــ اذا أسلف الزوج نفقة جميع السنة ثم مات هو أو هى لم يسترجع بالبناء للمجهول . منها شىء لانها صلة وقد اتصل بها القبض ولا رجوع فى الصلات بعد الموت لانتهاء حكمها . وقال محمد يحتسب لها نفقه ما مضى وما بقى يسترد للزوج .

٤ ــ اذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها اذا لم يفده المولى .

٥ ــ اذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها مع الزوج فى منزل الزوج وترك استخدامها فعلى الزوج النفقة وان لم يبوئها منزل الزوج فلا نفقة لها لعدم الاحتباس .

على من تجب نفقة الاولاد الصغار

١ ــ ونفقة الاولاد الصغار الفقراء الأحرار على الأب لا يشاركه فيهـــا أحدا موسرا كان أو معسرا غير أنه اذا كان معسرا والأم موسرة تؤمر بالانفاق ويكون دينا على الأب .

٢ ــ اذا كان الصغير رضيعا فليس على أمه أن ترضعه ويستأجر له الأب من ترضعه عندها لأن الحضانة لها فان استأجرها وهى زوجتـــه أو معتدة من طلاق رجعى لترضع ولدها لم يجز لأن الارضاع مستحق

عليها ديانة الا أنها تعذر لعجزها فاذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها فكان واجبا عليها فلا تأخذ أجرا فان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز لزوال النكاح بالكلية فصارت أجنبية •

٣ ــ اذا قال الاب لا استأجر الام وجاء بغيرها لترضعه عندها فرضيت الام بمثل أجر الاجنبية كانت الام أحق به لانها أشفق منها فكان فى ارضاعها له فائدة فان طلبت زيادة لم يجبر الاب عليها دفعا للضرر عنه قال تعالى : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » •

٤ ــ نفقة الصغير واجبة على أبيه وان خالفه فى دينه لانه جزؤه فكان الانفاق عليه كنفسه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته فى دينه لوجود الاحتباس بالعقد •

على من تجب نفقة الآباء والأجداد

١ ــ يجب على الرجل الموسر أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته اذا كانوا فقراء ولو قادرين على الكسب وان خالفوه فى دينه لقوله تعالى « وصاحبهما فى الدنيا معروفا » نزلت فى الابوين الكافرين وليس من المعروف أن يتركهما يموتان جوعا والاجــداد والجدات بمنزلة الاباء والأمهات •

٢ ــ لا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجــداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لابيك) فلهما تأويل فى مال الولد بالنص •

(نفقــة ذوى الرحم)

١ ــ النفقة واجبة لكل ذى رحم محرم منه إذا كان فقيرا صغيرا أو كانت امرأة بالغة اذا كانت فقيرة أو كان ذو الرحم ذكرا زمنا أو أعمى وكان فقيرا لقول الله تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » وتجب على قدر الميراث •

٢ — وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن والاعمى اذا كانوا فقراء على أبويه أثلاثا على قدر الميراث على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث وفى ظاهر الرواية النفقة على الاب كلها وبه يفتى .

٣ — لا تجب نفقــة ذوى الرحم مع اختــلاف الدين لبطلان الاهليــة اذ لا ورث .

٤ — ولا تجب النفقة على الفقير لانها صلة وهى تستحق له لا عليه .

٥ — اذا كان للابن الغائب مال عند آخر قضى — بالبناء للمجهول — عليه بنفقة أبويه وولده الصغير وزوجته واذا باع أبوه متاعه فى نفقته جاز عند الامام استحسانا لأن للاب ولاية الحفظ فى مال الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولهذا لا يجوز بيع العقار عنده لأنها محصنة بنفسها وعند الصاحبين لا يجوز بيع شىء لانقطاع الولاية بالبلوغ وهو القياس .

٦ — اذا كان للابن الغائب مال فى يد أبويه وأنفقا منه على أنفسهما لم يضمنا ما أنفقاه لاستيفائهما حقهما لأن نفقتهما واجبة قبــل القضــاء .

٧ — ان كان للابن الغائب مال فى يد أجنبى فأنفق الاجنبى على الابوين بغير اذن القاضى ضمن لأنه تصرف فى مال الغير بغير ولاية .

٨ — اذا قضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة وطالت شهرا فأكثر سقطت نفقة تلك المدة لأن نفقتهم للحاجة وقد حصلت بمضى المدة الا أن يأذن القاضى بعــد فرض النفقــة بالاستدانة عليه فيصير دينا فى ذمته فلا يسقط .

٩ — يجب على المولى أن ينفق على عبده وأمته فان امتنع وكان لهمــا كسبب اكتسبا وانفقا على أنفسهما وان لم يكن لهما كسـب أجبر المولى على بيعهما اذا كانا محلا للبيع فان لم يكونا محلا للبيع كالمدبر وأم الولد الزم بالانفاق لا غيره .

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم ولو كتابية أحق بالولد لأنها أشفق عليه وأعرف بتربيته فان لم تكن أم فأم الام فان لم تكن فأم الاب ولو بعدت وهى أولى من الاخوات مطلقا فان لم تكن جدة مطلقا فالاخوات مطلقا أولى من العمات والخالات والاخت من الاب والام أولى من الاخت لأم ثم الاخت لأب ثم الخالات أولى من العمات على الترتيب فى الأخوات ثم العمات كذلك ومن تزوجت من هؤلاء سقط حقها فى حضانة الصبى الا الجدة اذا كان زوجها الجد لانه قام مقام أبيه فينظر فى مصلحته فان لم يكن للصبى امرأة واختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم تعصيبا لأن الولاية للاقرب •

(مدة الحضانة)

يبقى الولد عند الام أو الجدة حتى يستغنى بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده لأن الاستغناء دليل على القدرة وتبقى الجارية عندهما حتى تحيض ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهى وقدر بتسع سنين وبه يفتى والامة اذا أعتقت وأم الولد اذا اعتقت فى حق ثبوت حضانة الولد كالحرة وليس لهما قبل العتق حق الحضانة — والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر لاحتمال الضرر وليس للمطلقة أن تخرج من المصر بولدها لأن فيه اضرارا بالوالد حيث لا يمكنه مشاهدته الا إذا أخرجته الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها (أى عقد الزواج) فيه لأن من تزوج فى بلد يقصد المقام فيه غالبا فقد التزم ذلك عادة •

(كتاب الجنايات)

تعريف الجناية : هى لغة التعدى وشرعا التعدى الواقع على النفس والأطراف •

(أوجه القتل الذى تتعلق به الأحكام)

القتل على خمسة أوجه :

١ — **القتـــل العمـــد** ما كان الضرب فيه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار لأن الضارب تعمد قتله وذلك باستعمال الآلة التى تدل على القصد وموجب القتل العمد المأثم لأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقصاص الا إذا عفا الاولياء أو صالحوا على مال لأن الحق لهم ولا كفارة فيه لأنه كبيرة محضة والكفارة فيها معنى العبادة فلا يتعلق بها ومن أحكامه حرمان الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ميراث لقــاتل) •

٢ — **شبه العمـــد** وهو عند أبى حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح أو أجرى مجرى السلاح لتعارض معنى العمدية باستعمال اله لا يقتل بها غالبا انما يقصد بها التأديب غالبا وقال الصاحبان اذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة مما يقتل به غالبا فهو عمد وشبه العمد عندهما أن يتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول الامام وموجب ذلك (شبه العمد) على اختلاف القولين الاثم والكفارة لشبهة الخطــأ وليس فيه قصاص وفيه دية مغلظة على العاقلة ويتعلق به حرمان الارث لانه جزاء القتل والشبهة تؤثر فى اســقاط القصاص دون الحرمان من الارث •

٣ — القتل الخطأ وهو على وجهين خطأ فى القصد وهو أن الانسان يرمى صيدا فاذا هو آدمى ، وخطأ فى الفعل وهو أن يرمى صيدا فيصيب آدميا وموجب ذلك فى الوجهين الكفارة والدية على العاقلة لقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) ولا اثم فيه والمراد اثم القتل والا فهو لا يخلو من أثم عدم التثبت قبل الرمى ويحرم من الميراث •

٤ — ما أجرى مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجــل فيقتله لانه معذور كالمخطىء وحكمه حكم الخطأ من وجوب الـكفارة والدية والحرمان من الارث •

٥ ـ القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر فى غير مسلكه وموجبه إذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا اثم ولا يتعلق به حرمان من الارث .

(متى يجب القصاص ؟)

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد وهو المسلم والذمى بخلاف الحربى والمستأمن اذا قتل عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما — ويترتب على ذلك أنه يقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد لاطلاق قوله تعالى : « أن النفس بالنفس » ويقتل المسلم بالذمى لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمى والمساواة فى العصمة ثابتة بالدار ، ولا يقتل المسلم بالمستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد لأنه على قصد الرجوع ولهذا لا يقتل الذمى بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن للمساواة ، ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والمجنون للعمومات فى الأدلة .

ولا يقتل الرجل بابنه لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد الوالد بولده) ولأن الوالد سبب لاحيائه فمن المحال أن يستحق له افناؤه ولا يقتل الرجل بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ، ومن ورث قصاصا على أبيه أو أصله سقط عنه لأن الفرع لا يستوجب العقوبة على أصله .

(بم يستوفى القصاص) ؟

لا يستوفى القصاص الا بالسيف وان قتل بغيره لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا قود الا بالسيف) ، واذا قتل المكاتب عمدا وترك وفاء وليس له وارث الا المولى فله القصاص لأنه صار حرا فللمولى حق الاستيفاء ، وان ترك وفاء وورثه غير المولى فلا قصاص للورثة وان اجتمعوا مع المولى لاشتباه من له حق الاستيفاء لأنه المولى ان مات عبدا والوارث إن مات حرا

لاختلاف الصحابة في موته على صفة الحرية أو الرق ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لان الموت يضاف الى السبب وهو الجرح — ومن قطع يد رجل عمدا من المفصل قطعت يده لقوله تعالى : « والجروح قصاص » ولانه يمكن المماثلة فى القطع وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن لإمكان رعاية المماثلة — ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة ولكن ان كانت قائمة غير منخفسة وذهب ضوءها فقط فعليه القصاص لإمكان المماثلة وذلك بأن تحمى المرآة ويجعل على وجهه وعينه الاخرى قطن رطب (مبلول) وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها وهو مأثور عن الصحابة رضى الله عنهم .

وفى السن القصاص لقوله تعالى : « والسنّ بالسن » وفى كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص فى عظم إلا فى السن لتعذر المماثلة فى غير السن ، وليس فيما دون النفس شبه عمد وإنما هو عمد أو خطأ — ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين لأن الاطراف يسلك بها مسلك الأموال فتنعدم المماثلة للتفاوت فى القيمة ، ويجب القصاص فى الاطراف بين المسلم والكافر للتساوى بينهما فى أرث الجناية (دية الاجزاء) ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة (هى التى وصلت الى جوفه) فبرأ منها فلا قصاص عليه لتعذر المماثلة وفى الجائفة لا يمكن أن يجرح الجانى على وجه يبرأ منه لان البرء فى الجائفة نادر .

واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شىء له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملا لأن استيفاء حقه كاملا متعذر فيتخير — ومن شج رجلا (جرحه فى رأسه) فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه واذا استوفاها لا تستوعب ما بين قرنى الشاج لكون رأسه أكبر فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من أى الجانبين شاء وان شاء أخذ الارش (دية الجراحة) لعدم المماثلة فيتخير .

ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر ولو كان القطع من أصلهما لعدم امكان المماثلة لأنه ينقبض وينبسط وعن أبي يوسف أنه اذا قطع من الأصل يجب والأول هو الصحيح واذا قطعت الحشفة كلها ففيه القصاص لأن موضع القطع معلوم .

(مســـائل متفرقة)

١ ـ اذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال معلوم سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا .

٢ ـ اذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية في مال القاتل في ثلاث سنين لا على العاقلة .

٣ ـ اذا قتل واحد جماعة عمدا فحضر أولياء المقتولين جميعهم قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك لأن زهوق الروح لا يتجزأ فصار كل واحد منهم مستوفيا لحقه وان حضر واحد من الأولياء قتل للولي الحاضر وسقط حق الباقين لأن حقهم في القصاص وقد فات

٤ ـ من وجب عليه قصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء .

٥ ـ اذا قطع رجلان يد رجل واحد أو رجله أو قلعا سنه فلا قصاص على واحد منهما لأن كل واحد منهما قاطع للبعض فلا مماثلة ويجب عليهما نصف الدية بالسوية لأنها دية اليد الواحدة .

٦ ـ وان قطع رجل واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها بينهما نصفين واذا حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية لأن الحاضر استوفى حقه فيتعين حق الثاني في الدية .

٧ ـ اذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القود لأنه لا تهمة في اقراره بالعقوبة على نفسه بخلاف المال .

٨ — لو رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول لأنه عمد وعليه الدية للثاني على عاقلته لأنه خطأ في الفعل والفعل يتعدد بتعدد الاثر .

(كتـــاب الديات)

تعريفهـــا :

الديات جمع دية وفي الشرع اسم للمـال الذي هو بدل النفس . والأرش اسم للواجب فيما دون النفس .

(متى تجب الديّة المغلظة وما مقـدارها)

تجب الدية المغلظة اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الابل أرباعا وهي خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وخمس وعشرون حقه وهي التي طعنت في السنة الرابعة وخمس وعشرون جزعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وقال محمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها والدية من الذهب ألف دينـار ومن الفضة عشـرة آلاف درهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال الصاحبان تثبت من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كما فعله عمر رضي الله عنه .

ودية المسلم والذمي سواء لقوله صلى الله عليه وسلم (دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار) — ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ .

وقتـــل الخطأ : تجب فيه الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في **الخطأ** غير مغلظة وهي مائة من الابل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جزعة وذلك لأن الخاطيء معذور .

(ما تجب فيه الدية كاملة وما يجب فيه النصف أو الربع أو الاقل)

فى النفس الدية والمراد نفس الحر والذمى كبيرا كان أو صغيرا شريفا أو وضيعا وفى المارن (ما لان من الانف ويسمى الارنبة الدية لفوات جنس المنفعة وهو الجمال) وفى الذكر الصحيح الدية أما ذكر العنين والخصى والخنثى ففيه حكومة عدل وفى العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية لذهاب منفعة الاعضاء بذهابه وكذا اذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه لذهاب جنس المنفعة وفى اللحية من الرجل اذا حلقت فلم تنبت الدية أما لحية المرأة فلا شئ فيها لانها نقص .

وفى شعر الرأس من الرجل والمرأة اذا حلقه أو نتفه ولم ينبت الدية وفى الحاجبين الدية وفى العينين الدية وفى اليدين — الدية — وكذلك فى كل من الرجلين والاذنين والشفتين والانثيين (الخصيتين) وفى ثدى المرأة وحلمتيها الدية — وفى كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية لان فى تفويته نصف المنفعة ، وفى أشفار العينين الاربعة اذا لم تنبت الدية وفى الاثنين منها نصف الدية وفى أحدهما ربع الدية ، وفى كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم فى كل أصبع من الابل والاصابع كلها سواء لاستوائها فى المنفعة وكل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففى أحدها ثلث الدية وما فيها مفصلان ففى كل منها نصف الدية وفى كل سن من الرجل نصف عشر الدية وهى خمس من الابل أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم وفى سن المرأة نصف دية سن الرجل والاسنان والاضراس سواء — ومن ضرب عضوا فذهبت منفعته ففيه دية كاملة وان بقى العضو كاملا (أى دية ذلك العضو) كما لو قطعه وذلك مثل اليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها .

(الشجاج)

الشجاج وهو ما يكون فى الوجه والرأس من الجراحة عشرة :

١ — الحارصة وهى التى تحرص الجلد أى تخدشه .

٢ — الدامية التى تسيل الدم .

٣ — والدامعة وهى التى تسيل ما يشبه الدمع .
٤ — الباضعة التى تبضع اللحم أى تقطعه .
٥ — والمتلاحمة التى تأخذ فى اللحم .
٦ — والسمحاق التى تصل السمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس .
٧ — والموضحة وهى التى توضح اللحم وتظهره .
٨ — والهاشمة التى تهشم العظم وتكسره .
٩ — والمنقلة وهى التى تنقل العظم عن موضعه بعد كسره .
١٠— والآمة وهى التى تصل الى أم الدماغ والدامغة وهى التى تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لحصول الموت بعدها عادة فتكون قتــلا لا شجاجا .

(حــكم الشــجاج)

ففى الموضحة القصاص ان كانت عمدا لإمكان المماثلة ولا قصاص فى بقية الشجاج وما دون الموضحة وهى الستة السابقة ففيه حكومة عدل وفى الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية وفى المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وان نفذت فهى جائفتان ففيهما ثلثا وفى أصابع اليد كلهــا نصف الدية وفى كل أصبع عشر الدية كما مر وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية لأن الكف تبع للاصابع وان قطعها مع نصف الساعد ففى الكف نصف الدية وفى الزيادة حكومة عدل وعند أبى يوسف لا يجب فيها الا أرش اليــد والصحيح قول أبى حنيفة ومحمد . ويجب فى الأصبع الزائدة حــكومة عدل تشريفا للادمى لانها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا زينة وكذا فى عين الصبى وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة عدل لأن المنفعة غير معلومة — ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة فى الدية لدخول الجزء فى الكل وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية لأنها أعضاء مختلفة .

(مسـائل متفرقة)

١ ـ قطع أصبع رجل فشلت أخرى الى جنبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند الامام وعندهما عليه القصاص فى الاولى والارش فى الاخرى والصحيح قول الامام .

٢ ـ قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الارش .

٣ ـ شج رجلا فالتحمت الشجة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سـقط الارش عند أبى حنيفة لزوال النقص الموجب له وقال أبو يوسف عليه أرش الالم وهى حكومة عدل وقال محمد عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء .

٤ ـ من جرح جراحة فى رجل لم يقتص منه حالا حتى يبرأ منه لاحتمال السراية الى النفس فيكون قتلا .

٥ ـ من قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد لاتحاد جنس الجناية .

٦ ـ كل عمد سقط فيه القصاص شبهة ككون القاتل أبا فالدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين وكل أرش وجب بالصلح فهو فى مال القـاتل أيضا وتجب حالا ـ وكل جناية اعترف بها الجـاني فهى فى ماله ولا يصدق على عاقلته وتجب حالا لأنه التزم ذلك بإقراره .

٧ ـ عمد الصبى والمجنون خطأ لأنه ليس لهما قصد صحيح ويجب فيه الدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث لأن الحرمان عقـوبة وهما ليسا من أهل العقوبة .

٨ ـ لو حفر بئرا فى طريق المسلمين أو وضع حجرا أو خشبة أو ترابا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته لانها وجبت بتسببه .

٩ ـ وان أخرج فى الطريق روشنا كظلة وجزع أو ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على العاقلة .

١٠ـ لا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر لأنه متسبب وليس بقاتل .

١١ـ لو حفر بئرا فى ملكه فعطب بها انسان لم يضمن لأنه غير متعد .

١٢ـ الراكب فى طريق العامة ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو صدمته برأسها أو عضت ولا يضمن ما نفحت اى ضربت برجلها أو ذنبها لأن المرور فى طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه دون ما لا يمكن فان راثت الدابة أو بالت فى الطريق فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير .

١٣ـ السائق للدابة ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها .

١٤ـ من قاد قطارا فهو ضامن لما وطىء لأنه متعد بالتقصير حيث يجب عليه الحفظ فان كان معه سائق فالضمان عليهما .

١٥ـ اذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما أن تدفعه إلى ولى الجناية أو تفديه بأرشها فان دفعه ملكه ولى الجناية وان فداه بأرشها فان عاد العبد بعد الفداء فجنى ثانيا كان حكم الجناية الثانية كالاولى فإن جنى جنايتين من غير أن يتخلل بينهما فداء قيل للمولى إما أن تدفعه الى ولى الجنايتين يقتسمانه بينهما على قدر حقيهما واما أن تفديه بأرش كل واحد منهما وان أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن أرشها لأنه استهلك رقبة تعلق بها حق الغير فيلزمه الاقل لأن الارش ان كان هو الاقل فليس عليه سواه وان كانت القيمة أقل فهو لم يتلف سواها . وان باعه المولى أو أعتقه أو وهبه وهو يعلم بالجناية وجب عليه الارش .

١٦ـ اذا جنى المدبر أو أم الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الإرش فان جنى جناية أخرى وقد كان المولى دفع القيمة الى الاول بقضاء من القاضى فلا شىء عليه سواها لأنه لم يتلف الا قيمة واحدة ولكن يتبع ولى الجناية الثانية ولى الجناية الاولى فيشاركه فيما أخذ لأنه قبض ما تعلق به حقه . وان كان دفع المولى القيمة بدون

قضاء القاضي فولى الجناية الثانية بالخيار ان شاء أتبع المولى لانه دفع ما تعلق به حقه الى الغير وان شاء اتبع ولى الجناية الاولى لأنه قبض حقه ظلما وهذا عند أبى حنيفة وقالا لا شىء على المولى دفع بقضاء أو بدونه لأنه دفع الى الأول فلم يكن متعديا •

١٧ــ اذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه وأشهد عليه فلم ينقض الحائط فى مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف من نفس ومال ويستوى فى المطالبة بالنقض المسلم والذمى وان مال الحائط الى دار رجل فالمطالبة الى المالك للدار خاصة لأن الحق له •

١٨ــ اذا اصطدم فارسان حران خطأ فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر •

١٩ــ واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لكن لا يزاد على عشرة آلاف درهم حتى لا تزيد على دية الحر فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة اظهارا لانحطاط رتبته وفى الامة اذا زادت قيمتها على دية الحرة قضى لها بخمسة آلاف الا عشرة لانحطاط الرق عن الحرية •

٢٠ــ فى يد العبد اذا قطعت نصف قيمته لكن لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة اظهارا لانحطاط رتبته •

٢١ــ كل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فاذا وجب مثلا فى الحر نصف الدية ففيه فى العبد نصف القيمة •

(مســـائل الغرة)

١ ــ اذا ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا حرا فعلى الضارب وتتحمله عاقلته غرة فى سنة وهى نصف عشر الدية لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو كان أنثى وكل منهما خمسمائة درهم •

٢ ــ لو ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة •

٣ – ان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية الام وغرة للجنين .

٤ – وأن ماتت الأم أولا ثم ألقته ميتا فعليه دية الأم ولا شيء للجنين لأن موته بسبب موت الأم وما يجب للجنين فهو موروث عنه لورثته ، وفى جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى – ولا كفارة فى الجنين وجوبا بل ندبا لانها تجب بالقتل والجنين لا تعلم حياته .

والكفارة الواجبة فى شبه العمد والخطأ عتق رقبـــة مؤمنة لقوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين بهذا النص ولا يجزىء فيها الإطعام لأنه لم يرد به نص والمقــادير تعرف بالسماع من الشارع ولا يصح اثبات الأبدال بالرأى .

انتهى ويليـــه الأســـئلة

س ١ : (ا) عرف الإجارة لغة وشرعا ، وما الذى يشترط لصحتها ؟ وبم تستحق الأجرة ؟

(ب) ما الفرق بين الأجير العام والأجير الخاص ؟ وما حكم المال فى يد كل منهما ؟ ومتى يستحق كل منهما الأجرة ؟

(جـ) بين حكم ما يأتى مع التوجيه :

استأجر دابة ليركبها فأردف آخر خلفه فعطبت — استأجر دابة ليحمل عليها قنطارا من القطن فوضع عليها قنطارا من الحديد فعطبت — الاستئجار على الطاعات والمعاصى — استأجر دابة ليسافر عليها ثم ظهر له عدم السفر .

س ٢ : (ا) ما الشفعة ؟ ولمن تثبت ؟ وما دليلها ؟ وفى أى شىء تكون ؟ وما الحكمة من ثبوتها ؟

(ب) ما حكم الحيلة فى الشفعة ؟ وما علة الحكم ؟ اذكر حيلتين لاسقاط الشفعة ، ثم اذكر حكم ما يأتى مع التوجيه ، قيل للشفيع ان المشترى فلان فسلم ثم ظهر غيره — قيل له انها بيعت بألف فظهر أنها بيعت بأقل أو بمكيل أو موزون — حكم الشفعة لكل من وكيل المشترى ووكيل البائع .

س ٣ : عرف الشركة لغة وشرعا واذكر أنواعها — اذكر الفرق بين شركة الوجوه وشركة الصنائع — وما حكم الشركة فى المباحات — ؟ اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء على أن يكون الكسب بينهما .

س ٤ : عرف الوكالة لغة وشرعا ، وما ضابط ما تصح فيه الوكالة — وما الحكم اذا وكل رجلين — واذا عزل الموكل الوكيل . أو مات الموكل أو جن جنونا مطبقا فما الحكم ؟

س ٥ : ما الصلح لغة وشرعا ؟ وما ركنه ؟ وما شرطه ؟ وما أنواعه مع تعريف كل نوع ؟

وما حكم ما يأتى ؟

ادعى رجل على امرأة نكاحا وهى تجحد فصالحته على مـــال ليترك الدعوى • ادعى على رجل أنه عبده فصالحه المدعى عليه على مال اعطاه له • كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم بمال أعطوه اياه •

س ٦ : عرف الهبة لغة وشرعا ، وما شروط صحتها ؟ وما حكم الرجوع فيها ؟ وما دليله ؟ وما موانع الرجوع فى الهبة ؟ وما تعريف كل من العمرى والرقبى ؟ وما حكم كل منهما ؟

س ٧ : ما الغصب لغة وشرعا ؟ وما حكمه ؟ وما الواجب على الغاصب ان كانت العين فى يده أو هلكت ؟ وما حكم نماء الغصب ؟ وإذا استهلك المسلم خنزيرا أو خمرا لذمى أو لمسلم فما الحكم فى الحالتين مع التعليل ؟

س ٨ : ما الوديعة لغة وشرعا ؟ وما حكمها ؟ وما الحكم اذا طلبها المودع فلم يردها المودع أو تعدى فيها ؟ وان قال له احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من الدار أو وضعها فى دار أخرى فهلكت ؟

س ٩ : ما العارية ؟ وما أركانها ؟ وما حكمها ؟ وما دليل الحكم ؟ وهـــل للمعير أن يعير ما استعاره أو يؤجره ؟ وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها له فهلكت فما الحكم وما علته ؟

س١٠ : ما اللقيط ؟ وما حكمه ؟ وعلى من تجب نفقتـــه ؟ واذا التقطه رجل أو امرأة فما الحكم ؟ واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فما الحكم ؟

س١١ : ما اللقطة ؟ وما حكمها ؟ وما كيفية تعريفها ؟ وما مدة التعريف ؟ واذا عرفها المدة المحددة ولم يأت صاحبها فما الحكم ؟ وما حكم التقاط الشياة والابل والبقر مع التعليل ؟

س١٢ : عرف المفقود ؟ وما حكم التفريق بين المفقـود وامرأته ؟ ومتى يحكم بموته وما الذى يترتب على هذا الحكم ؟

س١٣ : عرف المزارعة ، واذكر الخلاف فى حكمها عند أئمة المذهب ، ودليل كل ، وما شروط صحتها عند من يقول بها ؟ وما أوجه المزارعة الصحيحة ؟ وأوجهها الفاسدة ؟

س١٤ : ما النكاح لغة وشرعا ؟ وما شروط انعقاد نكاح المسـلمين ؟ ومن المحرمات من النساء ؟

واذا قال الزوج للبكر بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت فلمن القول ؟ وما الحكم لو تزوجها على أن لا مهر لها أو لم يسم لها مهرا ؟ وما أقل المهر ؟ وما حكم المتعة ؟ ومتى تجب ؟ ومتى يتقرر المهر ؟ وما نكاح الشغار وما حكمه ؟ وما حكم القسم بين الزوجات ؟ وفى أى شىء يكون ؟ وما دليله ؟

س١٥ : عرف الرضاع ، واذكر مدته عند علماء المذهب ، وما مقـدار الرضاع المحرم ؟ ومن الذين يستثنون من التحريم ؟ وما الحـكم لو اختلط لبن المرأة بالماء ، أو بالطعام ، أو اختلط لبن امرأتين مع التعليل لكل ما تذكر ؟

س١٦ : عرف الطلاق لغة وشرعا ، واذكر أوجه الطـلاق ، وعرف كل وجه ، وما الفرق بين الصريح منه والكناية ؟

س١٧ : عرف الرجعة ــ وما حكم الاشهاد عليها ؟ ــ وما حكم الطلاق الرجعى ؟ وإذا انقضت العدة فقال الرجل كنت قد راجعتك فى العدة فصدقته فما الحكم ؟

س١٨ : عرف الايلاء — واذكر حكمه ، وما دليله ؟ وما الخلع ؟ وما دليله ؟ واذا قالت المرأة خالعني على ما في يدي فخالها ولم يكن في يدها شيء — واذا قالت خالعني على ما في يدي من مال فخالعها وليس في يدها شيء فما الحكم في الصورتين ؟ وما علة فيهما ؟

س١٩ : عرف الظهار لغة وشرعا ، ومتى يكون الزوج مظاهرا ؟ وما الحكم المترتب عليه ؟ وان قال لامرأته أنت كأمي فما الحكم ؟ وهل يصح الظهار من الأمة ؟

س٢٠ : ما العدة لغة وشرعا ؟ وما عدة كل من الحرة والأمة في الطلاق والوفاة ؟ وضح ذلك مع التفصيل ، ومتى تبدأ العدة ؟ وما الواجب على المطلقة المبتوتة ؟ وما المستحب في المطلقة الرجعية ؟

س٢١ : عرف النفقة لغة وشرعا ، وما أسبابها ؟ واذا مرضت المرأة في بيت زوجها فما الحكم ؟ واذا نشزت فهل لها النفقة ولماذا ؟ وعلى من تجب نفقة الأولاد الصغار اذا كانوا أغنياء أو فقراء ؟ واذا كان للغائب مال في يد أجنبي فأنفق منه على والديه بدون اذن القاضي فما الحكم ؟

س٢٢ : عرف الجناية لغة وشرعا ، واذكر أنواع القتل ، وعرف كل نوعه ، واذكر حكمه ، وبين متى يجب القصاص ؟ وما حكمما يأتي ؟

قتل رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات — قطع يد رجل عمدا من المفصل • قتل جماعة واحدا أو واحد جماعة مع تفصيل الكلام في ذلك •

س٢٣ : ما الديه ؟ وما الفرق بينهما وبين الأرث ؟ وما الدية المغلظة ؟ وفي أي أنواع القتل تكون ؟ ومتى تكون الدية غير مغلظة ؟ وما هي ؟ اذكر أمرين فيهما دية كاملة وأمرين يجب فيهما نصف الدية •

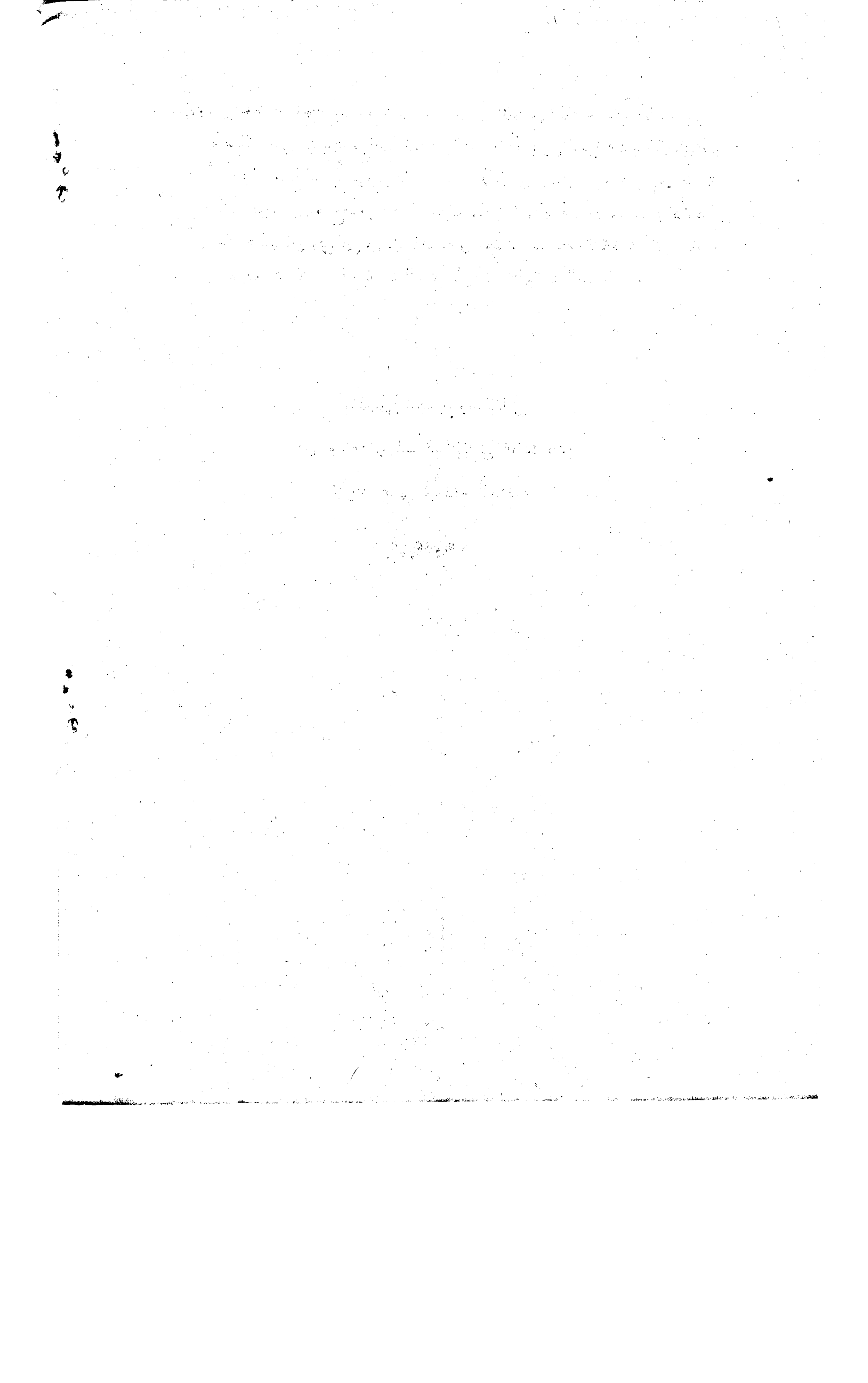
س٢٤ : عرف الشجاج ــ واذكر أنواعه ــ وفى أى أنواعه يجب القصاص ؟ ولماذا ؟ ومتى تجب الدية فى مال القاتل فقط دون العاقلة ؟ واذكر الحكم فيما اذا قطع أصبع رجل فشلت الأخرى ــ أو حفر بئرا فى طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك انسان أو بهيمة ــ واذا مال حائط انسان الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه فلم ينقضه فما الحكم اذا تلف بذلك انسان أو مال ؟ والله أعلم .

انتهى الجـــــزء الثانى

وفق مقرر الصف الثانى الاعدادى

الأزهرى فى فقه الحنفية

١٩٨٩



فهرس فقه الأحناف وفق مقرر الصف الثانى الإعدادى الأزهرى

رقم الايداع — ٨٩/٥٢١٢

م / الأشـــراف
ت / ٧٦٣٣٧٧